

وثائق في شؤون العمران في الأندلس "المساجد والدور"

مستخرجة من مخطوط الأحكام الكبرى
للقاضي أبي الأصبع عيسى بن سهل الأندلسي

دراسة وتحقيق

الدكتور

محمد عبد الوهاب خلاف

معهد التربية للمعلمين - الكويت

مراجعة

المستشار مصطفى كامل اسماعيل

الدكتور محمود علي مكي

الطبعة الأولى

١٩٨٣

حقوق الطبع محفوظة

توزيع

المركز العربي الدولي للإعلام

٢ شارع بهجت علي - الزمالك - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الكتاب الذى نقدم بين يديه بهذه السطور حلقة جديدة من تلك السلسلة التى يضطلع بنشرها الأخ الدكتور محمد عبد الوهاب خلاف من مجموعة الوثائق التى يضمها كتاب « الأحكام الكبرى » للقاضى أبى الأصغح عيسى بن سهل الجبائى (المتوفى سنة ٤٨٦) ، والتى استطعنا أن نتعرف من خلالها على جوانب بالغة القيمة من حياة المجتمع الأندلسى خلال القرون الثلاثة الأولى من تاريخه الإسلامى .

وهذه الحلقة الجديدة من الوثائق تنقسم إلى مجموعتين :

(١) الأولى تضم تسع وثائق تدور حول شئون المساجد فى الأندلس وأحكامها .

ويستوقف نظرنا من هذه الوثائق الوثيقة الأولى المتعلقة بغرس الشجر فى صحن المسجد ، وهى مسألة كان مذهب الإمام مالك بن أنس الذى اتبعه الأندلسيون يجرمها ويعلن عن كراهيتها ، غير أن أهل الأندلس خالفوا فيها المذهب المالكى واتبعوا فيها مذهب الإمام الأوزاعى فقيه أهل الشام ، وكان الأوزاعى يبيح غرس الشجر فى المسجد . ومما يذكر أن مذهب الإمام الشافعى كان أسبق المذاهب الفقهية فى الانتشار فى الأندلس حتى دخل المذهب المالكى فنسخه وقبله الأندلسيون ولم يرضوا به بديلا . وظل التمسك بالمذهب المالكى سمة من سمات الحياة الإسلامية فى الأندلس حتى نهاية الإسلام فى هذه البلاد ، غير أن السماح بغرس الشجر فى صحن المساجد كان من بين المسائل القليلة التى خالف الأندلسيون فيها مذهب مالك واتبعوا فيها مذهب الأوزاعى .

وربما كان هذا مرتبطاً بذلك الإحساس الجمالي الذي تميز به الأندلسيون والذي رأوا بمقتضاه أن الجو الروحي الذي ينبغي أن يسود بيوت العبادة لا يتنافى مع القيم الجمالية التي تضافى بهجة على المسجد . ولهذا فقد تميزت المساجد الأندلسية دائماً بما كان يزين صحنها من أشجار . والذي يزور مسجد قرطبة الجامع اليوم لا يتألك نفسه من الإحساس بالمتعة وهو يتأمل أشجار البرتقال بأزهارها الذكية الرائحة وكأنها إطار بديع للوحة الفنية الرائعة التي تمثلها عمارة المسجد .

والوثائق التالية تتناول عدة مسائل أخرى متعلقة بآداب المصلين والمتفعين بالمسجد ، مثل مسألة المتحلقين يوم الجمعة في المساجد لتلقى العلم ، ومثل منع الصبيان من الدخول إلى ميضأة مسجد عجب في قرطبة حرصاً على نظافة المسجد ورعاية لحرمة ، ومثل فتح بعض الأبواب في أحد المساجد ومدى ما يمثله ذلك من أضرار .

وأما المجموعة الثانية من الوثائق وعددها ثلاث عشرة فهي متعلقة بالدور وأحكامها . وفيها تسجيل لعدد من القضايا والمنازعات بين من يسكنون في دور متجاورة . والذي يتأمل هذه القضايا يمكن أن يطالع منها على صورة لهذه الحياة الداخلية التي كان يعيشها الأندلسيون في قرطبة أو غيرها من مدن الأندلس والتي لا تكاد المصادر التاريخية تطلعنا على طرف منها . ونحن نرى من خلال هذه الوثائق أيضاً صورة للكيفية التي كان القضاة ومشاوروهم من الفقهاء يعالجون بها هذه القضايا والمنازعات ، ومدى رعايتهم لمصالح المرتفقين بالدور ولما ينبغي أن يكون بين الجيران من علاقات طيبة على أساس من الحديث النبوي : « لا ضرر ولا ضرار » .

وقد اضطلع الأخ الدكتور محمد خلاف بتحقيق هذه المجموعة من الوثائق متبعاً فيها نفس المنهج الذي سلكه في نشر الحلقات السابقة ، فقابل بين نسخ المخطوطات المختلفة لكتاب « الأحكام الكبرى » ، وتمكن بذلك من تقديم نص موثق يطمئن الباحث إلى صحته . ثم خدم هذا النص خدمة طيبة فعلق تعليقات ضافية على كل ما استحق التعليق من مشكلاته ، وترجم لكل الأعلام

الذين مر ذكرهم في أثنائه ، كما أنه قدم له بدراسة شاملة تلقى الضوء على كل ما ورد فيه .

ونحن نرجو أن ينفع الله دارسى التاريخ الأندلسى بهذه الوثائق التى يبذل فيها الأبخ الدكتور محمد خلاف غاية الجهد .

وفقه الله وسدد خطاه ونفع بعمله كل من يهتم بجلاء هذه الصفحات المشرفة من تاريخ ذلك الفردوس المفقود .

مصر الجديدة فى ١٥ فبراير ١٩٨٣

محمود على مكى

أستاذ الأدب الأندلسى ورئيس قسم اللغة العربية
كلية الآداب - جامعة القاهرة



بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الكتاب الذى نحن بصدده وثائق فى شؤون العمران (المساجد والدور) فى الأندلس دراسة وتحقيق .

وهو يجلى جانباً عملياً وملموساً من جوانب الحضارة الإسلامية فى الأندلس . فهو ليس محاولة للتعريف بالجانب الجمالى لمساجد الأندلس ودورها ، وما أكثر ما فيها من صور الفن وآيات الجمال . وهو ليس تأملا لهيئات المساجد وأشكالها وبيوت الصلاة ، وعمدها وعقودها ومآذنها وعناصرها المعمارية المختلفة وتخطيط المدن وأنماط الدور فيها .

فهو إذن ليس كتاباً فى العمارة الإسلامية والفن الإسلامى فى الأندلس . ولكن هذا الكتاب يحاول أن يوضح ما نقول به من أنه كان هناك التحام حضارى حى بين عاملين من عوامل تكوين المدينة العربية الإسلامية وهما : العامل الروحى والعامل المدنى .

والعامل الروحى : يتجسد فى تكوين المدينة الإسلامية بتشيد المسجد فيها ليكون له أثره الملموس . ويظهر العامل المدنى : جلياً بتخطيط الدور فيها وينشأ من تزاوج هذين العاملين علاقات وشئون تحددها وترسم أطرها الشريعة الإسلامية السمحاء وينفذها الحاكم .

كذلك يعرض الكتاب للعلاقة بين العمران والإنسان .

فهو إضافة لسعة الفقه الإسلامى وبيان عموم الرسالة الإسلامية لقضايا الحياة ويؤكد حقيقة ضرورية لازمة وهى التفاعل بين الفقهاء والشعب بعضهم وبعض للمصلحة العامة وتأكيدا .

وهو يدخل فى نطاق تخطيط المدينة الإسلامية وعمرانها ونشاط الإنسان المسلم وعلاقاته بجيرانه .

فالمساجد والدور أدلة حية ظاهرة وملموسة تشهد أكثر من أى إنتاج آخر — من ثمار حضارة الإسلام — بأهمية التراث الذى قدمته هذه الحضارة فى النواحي الدينية والاجتماعية والعلمية والتعليمية والعمرانية والفنية .

وقد كانت السمة المميزة لبناء المسجد منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين هى الحرص على تجنب كل مظهر من مظاهر البذخ والترف فى تشييده ولهذا فقد حافظ المسجد على بساطته فى البناء والأثاث . وكذلك كانت الدور فى مكة والمدينة نموذجاً للبساطة . أما الأمويون فكانت لهم وجهة نظرهم بعد ذلك مع وجود عاصمة جديدة للدولة فى دمشق، فأصبح الأمر يتطلب تشييد مساجد لا تقل فخامة عن المعابد الوثنية والكنائس المسيحية، فأخذ المسلمون يعتنون ببناء المساجد فيوسعون مساحتها وينونها بالحجارة والأعمدة ويزينونها لتظهر ما وصلت إليه الدولة من غنى وقوة وسعة، وأدخلت على المساجد زيادات متوالية تتلاءم وظروف كل عصر من العصور .

وأصبح أيضاً للخليفة قصور لا تقل روعة عن قصور جيرانهم البيزنطيين وكذلك عليه القوم من أصحاب البيوتات المقربين للسلطة الحاكمة .

وانتقلت هذه الأفكار الجديدة فى جانبها الفنى والمعمارى فى العمارة والزخرفة إلى البلدان المفتوحة التى انضوت تحت راية الإسلام، وتفاعلت هذه الأفكار مع البيئات الجديدة فولدت أنماطاً معمارية وفناً زخرفياً وعناصر جديدة لها ، نتيجة للتأثيرات الإسلامية على قيم واتجاهات هذه البيئات الجديدة .

وبعد سقوط الدولة الأموية فى دمشق على أيدي العباسيين ١٣٢ هـ / ٧٥٠م بقيت تلك العناصر الفنية راسخة فى المغرب الأقصى والأندلس .

واستمرت الأندلس بعد ذلك قرابة ثلاثمائة سنة فى المحافظة على تلك العناصر الفنية الدمشقية الأصل ، وابتكار آيات فنية أخرى جديدة كان لها شأن ملحوظ فيما أنتجته الحضارة الإسلامية هناك من أعمال فنية خالدة .

والكتاب يشتمل على أربع وعشرين وثيقة ، قسمناها إلى مجموعتين : المجموعة الأولى : الوثائق التسع الأولى عن شئون المساجد فى الأندلس وأحكامها . وهى تعالج نواحي عملية فى العلاقة بين المسجد والمسلمين .

والوثيقة الأولى : عن « غرس الشجر في صحن المسجد » مع العلم بأن الأصل في بناء المسجد هو أداء الشعائر في الإسلام وتلك الوثيقة تدخل في نظام بناء المسجد .

والوثيقة الثانية : « مسألة في الصلاة في الأسواق » وهل ينهى المصلون عن ذلك ويؤمرون بالصلاة في المساجد والحكم في عدم إطاعتهم لهذا الأمر .

والوثيقة الثالثة : في « الاحتساب على المؤذن أبي الربيع في أذانه بالأشجار وابتهاله بالدعاء » . وهذه الوثيقة تمثل جانباً هاماً في تصور الحضارة الإسلامية لآداب المسجد .

والوثيقة الرابعة : في « المتحلقين للمسائل يوم الجمعة في الجوامع » وهي توضح تبجيل الإسلام للعلم والحض عليه وتشجيعه وإنكار حق أدياء العلم في اتخاذ بيوت الله مكاناً لنشر ضلالاتهم وبدعهم .

والوثيقة الخامسة : « عن الحسبة في إنزال الزرع وغير ذلك في أفنية المساجد » لما يحدث من أضرار وتلوث للمسجد .

والوثيقة السادسة : « في ميضأة مسجد عجب ودخول الصبيان عليها في المسجد » ، وما يترتب على ذلك من تدنيس المسجد .

والوثيقة السابعة : « في ركوب القاضي مع الفقهاء إلى مسجد الأمير هشام للباب الذي أغلق من أبوابه » ، لفتحه تصوناً لحرمة دور العبادة وقديستها .

والوثيقة الثامنة : « عن فتح باب في مسجد مقبرة البرج » وأيد الشهود ضرر فتح هذا الباب .

والوثيقة التاسعة والأخيرة من هذه المجموعة عن « تعليية البنيان من حيطان الجوامع والمساجد » واختلفت الآراء في ذلك بين مؤيدة ومعارضة .

أما المجموعة الثانية من هذه الوثائق وعددها ثلاث عشرة وثيقة فهي تعالج شئون الدور وأحكامها وتبدأ بالوثيقة العاشرة وهي عن : « ركوب القاضي مع الفقهاء لمعاينة حائط فيه تنازع » بين جارين .

والوثيقة الحادية عشرة عن: « من أحدث درجاً في داره بلسق حائط جاره » ترتب عليها إيذاء الجار وتضرره .

والوثيقة الثانية عشرة عن: « من ادعى أن هذا بنى على حائطه متعدياً » .

والوثيقة الثالثة عشرة عن: « هدم سعيد بن مجاهد لبيتى محمد بن خالد » مدعياً أنه فعل ذلك بإذن من والد صاحب الدارين وأنه تصرف في الانقاض بناء على هذا التفويض .

والوثيقة الرابعة عشرة: « فيمن صب ماء جداره على حائط جاره » وهي تدخل في حقوق ارتفاق الجوار .

والوثيقة الخامسة عشرة: « مسائل في الرفوف » وهي في خلاف حول حق الجار في هواء منزل جاره .

والوثيقة السادسة عشرة: « من ابتاع داراً قد أحدث عليها باب أو غيره فأراد مخرصة محدثه فيه » .

والوثيقة السابعة عشرة: « في أحداث فرن بقرب دار » ، وما يشكل ذلك من ضرر بين الجيران .

والوثيقة الثامنة عشرة عن: « قيام ابني ابن الميراني على زوجة العمرى في ضرر ذكراه من دارها على دارهما » .

والوثيقة التاسعة عشرة: « من سأل القاضي أن يبعث من ينظر إلى ما يدعى أنه أحدث عليه ، وقال الآخر: لا تبعث إلى مالي أحداً » .

والوثيقة العشرون في « الشهادة في فرن وقناة أحدثا على دار رجل » ، وما سببها من إساءة استعمال الحق وجلب الضرر للغير .

والوثيقة الحادية والعشرون: « في شجرة قديمة مظلة على دار » .

والوثيقة الثانية والعشرون: « من ادعى أن والياً بجيان غصبه منزله فأمر الأمير بالنظر إليه » . وهي تمثل إحدى صور قضاء المظالم .

والوثيقة الثالثة والعشرون عن « أبراج الحمام وأضرار النحل بها » .
أما الوثيقة الرابعة العشرون فهي الأخيرة في هذه المجموعة وهي امتداد
لسابقتها .

وقد قسمنا الكتاب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : دراسة للوثائق والتعليق عليها وربطها بالقوانين المعاصرة
كل ذلك بأسلوب مبسط ، حتى يستطيع القارئ العادى أن يتفهم اتجاهاتها .

الفصل الثانى : السمات العامة للوثائق وقسمناها قسمين :

(أ) أحكام المساجد .

(ب) أحكام الدور .

والفصل الثالث : نصوص الوثائق محققة من الأصول المخطوطة المودعة
في الخزانة العامة للكتب والوثائق بالرباط ، وأخيراً المراجع والفهارس .
وهذا الكتاب هو الكتاب الخامس للمحقق والمراجعين .

ولعل الذى شجعنى على مواصلة هذه المجموعة التراثية به هو ما لقيناه من
اهتمام المشتغلين بالتراث سواء من العرب أو المستشرقين .

ونحن بهذا العمل المتواضع ندعو المهتمين بتخطيط المدينة العربية والإسلامية
ومنظمة المدن العربية إلى تضافر جهود الباحثين لتحقيق ما جهل من هذا
التراث الحضارى ونشره وعمل الدراسات عنه .

ولقد سعدت بمراجعة أستاذى الدكتور محمود على مكى أستاذ الأدب
الأندلسى ورئيس قسم اللغة العربية بجامعة القاهرة والأستاذ المستشار مصطفى
كامل إسماعيل رئيس مجلس الدولة المصرى سابقاً ووزير العدل السابق
بجمهورية مصر العربية والخبير القانونى بمجلس الأمة الكويتى حالياً ، سعدت
بمراجعتهم لنصوص هذه الوثائق وتخريجاتها . فلهما شكرى وتقديرى كما أشكر
صديقى الدكتور حامد الهوال رئيس قسم اللغة العربية بمعهد التربية على
مساعدته .

مخطوط الأحكام الكبرى ومؤلفه

النسخة الأصلية التي اعتمدنا عليها في تحقيق هذه الوثائق هي نسخة مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت رقم ١١٨٩ من مخطوطات الأوقاف رقم ٨٣٨ ق الخزانة العامة بالرباط ، وسميناها بـ « الأصل » الذي التزمنا بترقيم صفحاته وأثبتناه في نشرتنا هذه .

والنسخة الثانية من مخطوطات مكتبة الزاوية الناصرية بتمكروت تحت رقم ٣٧٠ ق مخطوطات الأوقاف ورمزنا لها بالرمز « قج » ، والنسخة الثالثة تحت رقم ٥٥ ق الخزانة العامة للكتب ورمزنا لها بالرمز « قب » وهي نسخة غير كاملة ، والنسخة الرابعة تحت رقم ١٧٢٨ د المكتبة العامة بالرباط ورمزنا لها بالرمز « دا » وهي نسخة رديئة الخط صعبة القراءة ، والنسخة الخامسة تحت رقم ٣٣٩٨ د المكتبة العامة بالرباط ورمزنا لها بالرمز « دب » .

ولقد سبق لنا التعريف بهذه المخطوطات في تمهيد كتابينا السابقين : « وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس » ، « وثائق في أحكام قضاء أهل الزمة في الأندلس » . ومخطوط الأحكام الكبرى قد قمت بتحقيقه ، وراجعته أستاذي الدكتور محمود علي مكى ويجرى إعداده للنشر .


أما مؤلف هذا المخطوط فهو القاضي أبو الأصبع عيسى بن سهل الأسدي الأندلسي المتوفى بغرناطة سنة ٤٨٦ هـ وسبق لنا أيضاً التعريف بترجمته في تمهيد كتابينا السابقين .

وبعد : فإننا نقدم هذه الصورة الملموسة الظاهرة من تراثنا الحضاري المجيد في الأندلس ، سائلين الله أن يتقبل عملنا ويجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه سميع مجيب .

الكويت في } ١٢ ذو القعدة ١٤٠٢ هـ
الموافق أول سبتمبر ١٩٨٢ م

محمد عبد الوهاب خلاف

دراسة الوثائق



(١) وثائق المساجد

الوثيقة الأولى : غرس الشجر في صحن المسجد :

طرح سؤال على ابن عتاب عما إذا كان غرس الأشجار في صحن المساجد أمراً مباحاً أم غير مستحب. وقد كان رأى ابن عتاب عدم غرس الأشجار في صحن المساجد وعدم غرس أى شىء آخر مما ينبت. وكان ينكر ذلك ويمنعه ولم يفصح عن المبرر الشرعى لهذا التحريم.

وقد سئل أحمد بن خالد عما يتبع في شأن الشجرة التي تنبت في صحن المسجد فكان جوابه أن تقطع ولا تترك فيه إذ لم ير في مساجد الأمصار بالشام ولا في غيرها غراساً في صحن مساجدها.

وإذا وجدت شجرة وآتت أكلها فلا يستحب أكل ثمارها وإنما هي لمؤذن المسجد ومن هم على شاكلته ممن يقومون على خدمة المسجد.

وقد حدث في أيام صعصعة بن سلام عندما ولى الصلاة بجامع قرطبة أن غرست شجرة في صحن المسجد الجامع جريباً على مذهب الأوزاعي والشاميين ولكن مالكاً وأصحابه كانوا يكرهون ذلك ، وإذا كان من سلف ذكرهم ممن أنكروا غرس الأشجار في صحن المساجد، وكرهوه لم يبدوا سبباً للتحريم الذى انتهوا إليه، سوى أنهم لم يشهدوا لهذا نظيراً في الأمصار من قبل ، فإنه يمكن تعليل هذا الرأى بأن الأصل في المساجد أنها دور للعبادة وإقامة شعائر الدين على أن تخصص تماماً للعبادة، فلا تستغل المساجد كمزارع للغراس على وجه يخرجها عن غرضها الأصلي ، ويصرف الأذهان عن التفكير في أمور العبادة إلى الاشتغال برعاية هذه الغراس وسقيها وترقب ثمارها، بما يستتبعه ذلك من جهد في حرث الأرض وتهيئتها وتسميدها ، مما لا علاقة له بشئون العبادة، كما أن من آثاره صرف الاهتمام بالعبادة إلى الاهتمام بالأشجار وثمارها والتهافت عليها واقتسامها وما إلى ذلك ، مما يخرج عن أغراض العبادة ، فضلاً عن التلوث واستنفاد الماء .

الوثيقة الثانية : مسألة في الصلاة في الأسواق :

سئل ابن عتاب عن رأيه في حوانيت ابنتها السلطان فاستأجرها الناس منه لتجاراتهم وعلى مقربة منها ثلاثة مساجد ، وفي بعض هذه الحوانيت رجل مولع بإمامة المصلين ظهراً وعصراً ، ينادى للصلاة ثم يتقدم ويصلي بأرباب الحوانيت المجاورة وكل من هو موجود فيها ، دون السعي إلى المساجد .

وقد طلب إلى ابن عتاب الرأي فيما إذا كانت الصلاة في الحوانيت جائزة ولا سيما إذا لم يعرف ما إذا كانت حلالاً أم مأخوذة غصباً ، ولا يدري ما إذا كان مالكها مسلماً أو غير مسلم .

وهل ينهى المصلون عن ذلك ويؤمرون بالصلاة في المساجد ؟

وما الحكم في حالة عدم إطاعتهم لهذا الأمر ؟

وقد كان جواب ابن عتاب أنه إذا كانت شرعية ملكية الأرض المقامة عليها الحوانيت محل شك فالتجارة فيها غير جائزة ، ويجب أمرهم بالصلاة في المساجد ونهيبهم عنها في الحوانيت ، فإن انتهوا كان خيراً لهم وإن أبوا وأبدوا لذلك عندي يشفق لهم تركوا وشأنهم . والله تعالى يعلم المفسد من المصلح .

وقد كان الناس يصلون في أسواقهم وكان هذا مباحاً لبعده المساجد عنهم . أما في الحالة المطروح فيها السؤال فالأمر على خلاف ذلك لأن المساجد قريبة من الحوانيت .

وقد سئل أصبغ عن الاكتراء في القيساريات والحوانيت المغتصبة والمبنية بالأموال الحرام ومدى شرعية سكنائها والاتجار فيها فكان رأيه أن هذا لا يحل ، وذكر أن ابن القاسم كان في جوار مسجد بني بمال حرام ، فكان لا يصلي فيه ويذهب إلى أبعد منه .

وظاهر أن رأى ابن عتاب سليم في جملته وتفصيله إذ يقوم على تحريم الصلاة في أرض مقامة عليها مبان حرام ، في حين أن المساجد قريبة منها ، والأولى أن يؤمها الناس للصلاة ، لأنها هي ملتقى المصلين بدون دعوة إلى ذلك بمجرد حلول موعد الصلاة ، لأنها بذاتها علم على أنها دور العبادة ، وحكمة صلاة الجماعة

فيها هي تجمع الناس على حد سواء أمام الخالق سبحانه وتعالى في مكان طهور ، على خلاف السوق أو الطريق العام غير المعد للعبادة أصلاً ، وهو معرض لكل ما يتعرض له أي عابر سبيل .

وإذا كان ابن عتاب يلتمس العذر في الصلاة في السوق إذا كان المسجد بعيداً . حتى لا يضار أصحاب الخوانيت بغلاقها أو تركها عرضة للنهب أو السرقات في حالة الغياب عنها وانصراف المشتريين ، فإن هذا رأى سديد ، ولكنه رهين بشروط أهمها ألا يكون المكان الذي تؤدي فيه الصلاة على هذا النحو مقتصياً أو مشيداً بمال حرام ، إذ أن قيام هذا العيب به يلحق الصلاة فيه ، فإذا كان حراماً فإقامة الشعائر في المال الحرام لا تكون مستحبة ، والأولى أن تؤدي الصلاة في بيوت الله التي أذن لها أن ترفع ويذكر فيها اسمه .

الوثيقة الثالثة : مسألة في الاحتساب على المؤذن أبي الربيع في أذانه بالأشجار وابتهاه بالدعاء :

كان سليمان الشقاق متصرفاً بين يدي الواعظ أبي العباس أحمد بن أبي الربيع الألبيري بجامع قرطبة ، أي من أتباعه أو القائمين على خدمته المتصرفين في النيابة عنه في مباشرة عمله ، وقد عرض أمره على الوزير القاضي علي بن ذكوان المسئول عن أحكام السوق بالحسبة بمقولة أنه يستيقظ بالأشجار في جوف الليل ويعتلى سطح المسجد المجاور لداره ويؤذن ويبتهل بالدعاء وهو قائم على السطح ، ويظل يردد ذلك حتى مطلع الفجر .

وقال الشاكي إن في هذا ضرراً يلحق أذى بالجيران ، إلا أن المشكو ذكر أن قيامه للأذان لا يستغرق إلا وقتاً يسيراً . وعلى هذا استطاع القاضي رأى المشاورين . فكان جواب ابن دحون بأن يؤمر المشكو بالكف عن الإضرار بالجيران ، والتزام ما كان يجري عليه الناس من قبل بخصوص الأذان المعهود في الليل على نهج الصالحين وعدم المغالاة فيه دفعاً للأذى عن الجيران .

وكان جواب ابن جرج أن أحسن ما يفعله الناس هو اتباع السلف الصالح فمن فعل غير ذلك لزم منعه منه ، إذ أن مالكاً روى عن أبي سلمة أنه شاهد رجلاً قائماً عند المنبر يدعو رافعاً يديه ، فأنكر عليه ذلك ونهاه عن الاقتداء باليهود

في رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين عند المنبر . وإذا كان هذا الأمر منهيًا عنه بالنهار فأولى بالنهي حدوثه ليلاً ، إذ يكون أشد إنكاراً .

وقد ذكر مالك أن هذا بدعة ، وعند ماسئل ابن وهب عما إذا كان للمؤذن أن يجهر بالأذان حين يشاء في أى وقت منذ منتصف الليل حتى آخره أجاز بأن لا يؤذن إلا عند السحر ، وهو السادس الأخير .

وقد عرض هذا الرأى على سليمان حتى يعمل بما انتهى إليه القول في هذا الشأن حملاً له على التزام الطريق السوى ، وإلاوجب زجره وأرغم على اتباع السلف الصالح والائمة المهتدين .

وقد طرح على الفقيه المسيلي ما هو منسوب إلى سليمان الشقاق وما أقر به من أنه يقوم بالدعاء ويردده ساعة في جوف الليل ، وسئل عن الواجب في ذلك وهل يباح هذا للمؤذن أم يمنع منه ، علماً بأن الله سبحانه وتعالى فرض على نبيه قيام الليل ثم خففه عنه وأعفاه منه ، وقال بعض السلف من المتقدمين : إن قيام الليل فرض على كل من يطيقه . وأن ذكر الله مأمور به في كل حال ، وكل ما فعله سليمان من الدعاء وتلاوة القرآن وتذكير الناس وتخويفهم أمر مستحب مرغوب فيه من فعل الصالحين والمنتبلين والزهاد .

وقد كان في البصرة من يقوم الليل ويصيح في الطرقات ويخوف الناس ويحضهم على التقوى والصلاة ، ثم يقبل على صلاته فيبتل بالدعاء حتى يصبح ، إلا أنه لا يجوز لسليمان ولاغيره أن يؤذى أحداً بفعل أو قول ، فإن كان فيما يفعله من قيام الليل ما يؤذى الناس فإنه يكون ممنوعاً ، لكون هذا المنع يشمل من يدخل على المسلمين في دينهم أو دنياهم مضرراً . والاقتصاد في الأمور بعدم الغلو أو المبالغة هو أفضل السبل . فإذا امتنع الأذى زال المانع .

أما الأذان في الليل للنوافل كلها وللصلاة الفائتة فقد منع أهل العلم من الأذان لها ، إذ لا يجوز أن يتعدى الأمر فيها إلى ما يجاوز حدودها .

وقد أجاز ابن عتاب بأن ما ذكره القائم بالحسبة عن سليمان من أنه يقوم في جوف الليل ويؤذن على سقف المسجد ويتبتل بالدعاء ويتردد في ذلك

ليس فيه شيء يمنع منه سوى الصعود على سقف المسجد ، لما قد يؤدي إليه ذلك من إخلال بالسقف وإتلاف له ، بما يترتب على ذلك من نتائج ، وأضاف أن الاحتساب فيما أسند إلى سليمان غير سائغ ، لكون ذكر الله واجباً وبه تشرح صدور أهل الإيمان وتطمئن قلوبهم ، والابتهاج بالدعاء والاستغفار كل أولئك من الأمور المستحبة .

وقد روى مالك أن الناس في الزمان الأول كان عند خروجهم في الأسفار يتواعدون لقيام القراء بالأشجار ، فتنسمع أصواتهم من كل منزل ، وذكر المحتسب أن في ذلك ضرراً يصيب جماعة المسلمين وما أظن هذا مندوباً ، ولعل الأذى المراد تجنبه هو الذي يصيب من يجاور المسجد من المسلمين وغيرهم فإلم يقر هذا الفعل لا يبحق إيذاؤه .

وقد أباح مالك لضراب الحديد الذي يعمل الليل كله والنهار في ضرب الحديد فيتأذى بذلك جاره الملاصق ولا يجد راحة - أباح له هذا الفعل لكونه صنعتته التي هي مورد رزقه ، إذ رأى مالك ألا يمنع ضرباب الحديد وهو يؤدي جاره بذلك ، فكيف من يقوم الأذان والدعاء لله تعالى .

الوثيقة الرابعة : في المتحلقين للمسائل يوم الجمعة في الجوامع :

سئل ابن زياد عن رأيه فيمن يتجمعون في المسجد الجامع للفتيا ومذاكرة العلم والخوض فيه وهم ليسوا من المتفقيين ، وإنما يتخذون المساجد لغير الصلاة ، وتحلقهم فيها مما يضر المصلين ، فكان رأيه أنه وإن كانت المساجد معدة للصلاة فإن الخوض فيها في العلم وضروبه جائز على ما انتهجه الأئمة السابقون ، إذ كان مالك رحمه الله يتحلق يوم الجمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقوم الإمام ، فإذا أقبل قطع الفتيا وأصغى إليه .

وقد كانت مساجد الأمصار حلقات للعلم والمدارسة في الفقه والدين وتفسير كتاب الله الكريم ، يتحلق فيها الأئمة والمتفقيون ، لا ينكر ذلك عليهم أحد .

وقد قال بذلك عبيد الله بن يحيى ، وابن لبابة ، ومحمد بن وليد ، وسعد بن

وقد قال القاضي : إن هذا الجواب على الإطلاق في ترك هؤلاء المحلقين غير صحيح ، وإنما يباح ذلك إذا كان فيهم من يوثق بفهمه وعلمه ودينه وأمانته فيما يتحدث فيه ، وبعده عن التصدي لما لا يحسنه والفتوى بما لا يعلمه ، فإذا كان فقيهاً عالمياً أبيع له وللمستمعين إليه التحلق والتعلم في غير أوقات الصلوات إذا كان ذلك لا يضار منه المصلون . أما إذا كان المجتمع بالناس يشيد بنفسه لمأرب دنيوى فلا يباح له هذا الفعل ، ويجب إخراجه من المسجد ، وهذا يتفق مع ماورد في القرآن الكريم من أن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً .

الوثيقة الخامسة : الاحتساب في إنزال الزرع وغير ذلك في أفنية المساجد :

السؤال في هذه الوثيقة يدور حول مدى جواز إنزال الناس الزرع والخطب والبقول وغيرها في دكاكين المسجد ، فتوسخ المسجد وتلوثه ، وتزل في القبلة منه وفي فنائه الأغنام ويكثر تبولها ، فيثور غبارها في المسجد ، ويعم التلوث والنجس وتزول طهارة المسجد . ومتى كان الأمر كذلك فإن القاضي يأمر بإزالة هذا الضرر عن المسجد ومنع من يحدثه في أفنيته .

وهذا الزأى هو عين الصواب لإبعاد القاذورات عن المساجد وحماية طهارتها ، وعدم تلويث أفنيتها ومبانيها ، أو المساس بطهارة المصلين فيها . ودفع هذا الضرر عن المساجد هو أولى واجبات المسلم صيانة لكرامة دور العبادة .

الوثيقة السادسة : في ميضأة مسجد عجب ودخول الصبيان عليها في المسجد :

تعلق هذه الوثيقة بسؤال عن ميضأة مسجد كان بابها خارج المسجد وشكا الجيران من دخول الصبية إليها هم ومن لا يجب دخولهم إلى المسجد . وقد أغلقوا باب الميضأة الخارجى وأراد الجيران فتح باب الميضأة في داخل المسجد .

وقد أجاب ابن لباية بأنه رأى باب الميضأة مفتوحاً في الشارع في ابتداء ابتنائها ، وأنها ظلت كذلك زمناً إلى أن شكا الجيران من اعتياد الصبيان على الدخول إليها واستعمالها على وجه يلحق الضرر بالمسجد ، وإذ تحقق هذا الضرر فقد رأى ابن لباية حفاظاً على نظافة المسجد وصوناً له عن التلوث ممن يدخله ولا يتحفظ من النجاسات وإبعاداً للدنس عنه رد الباب الخارجى اتقاء لما ينجم عنه من أضرار للمسجد والمصلين .

الوثيقة السابعة : في ركوب القاضي والفقهاء إلى مسجد الأمير هشام للباب
الذي أغلق من أبوابه واختلفت الشهادة فيه :

تناول هذه الوثيقة موضوع مسجد الأمير هشام الذي أغلق باب من
أبوابه ، واشتكى قوم من قريش بأن الذي أغلقه هو الأمير هشام افتتاتاً عليه
وعلى الحكام ، وشهد قوم أنهم يعرفون هذا الباب مفتوحاً منذ أكثر من خمسين
سنة إذ فتحه سعيد بن العباس ، وأن فيه راحة للمسجد ولا ضرر منه على أحد
بينما شهد آخرون بأنهم متضررون منه ، وبمعينة الباب تبين أنه قد سد ، وقد
استشير أحد الفقهاء فأفتى بأن سده بغير أمر السلطان افتتات على الحاكم
وأنه ينبغي إعادته إلى حالته ، وإن اختلفت الشهادة فيما إذا كان هذا الباب قائماً
ومفتوحاً منذ أكثر من خمسين سنة أم لا .

وقد انتهى الرأى إلى أن فتح الباب أو غلقه إنما أمره بيد القاضي ، فإذا
رأى في ذلك رأياً أثبتته كتابة وأشهد عليه حتى يكون حجة في إعادة فتح
الباب الذى سبق غلقه بغير أمر القاضي .

ومناط هذا أن يكون في فتح الباب منفعة للمسجد وألا يتخذ مطلقاً على
حرمات الغير .

ويمكن أن يستشف من هذه الوثيقة أن المساجد تتمتع بحرمة لا يجوز
معها المساس بها إلا بأمر الحاكم ، وكل تعديل فيها يجب رد الحالة فيه إلى أصله
الذى كان عليه بأمر القاضي تصوناً لحرمة دور العبادة وقدسيتها .

ومما تجدر ملاحظته أن فن العمارة الإسلامى في تشييد المساجد يقوم على
الإكثار من فتحات الخروج وتوسيعها لسهولة انصراف المصلين دون عناء أو
تزاحم أو تدافع .

وقد يكون في سد أحد أبواب المسجد تفويت لهذه الغاية .

الوثيقة الثامنة : فتح باب في مسجد مقبرة البرج :

موضوع هذه الوثيقة يتناول باباً يراد فتحه في مسجد مقبرة البرج على
السكة العظمى بجوفى دار عثمان بن سعيد .

وقد طرح أمره على القاضي أحمد بن محمد بن عبد العزيز الأنصاري .
وقيل إن فتح الباب بالمسجد يلحق به ضرراً بليغاً كما شهد بذلك عديد
من الشهود أكدوا أن موضع الباب كان مغلقاً ، ويوجد به حانوت بشرقي
المسجد محبس للإتفاق من ريعه على شئون المسجد . وأكد أيوب بن سليمان
أن فتح الباب يضر بالمسجد وأيده في ذلك سعيد بن عثمان التجيبي .

وقد أجمعت أقوال الشهود على معرفتهم بموضع الباب وتأكيدهم لوقوع
الضرر لوجود حانوت محبس تجرى غلته على المسجد ويترتب على فتح الباب
إزالته ، ومن ثم فإن الإجماع منعقد على حدوث الضرر بفتح الباب بالإضافة إلى
أن الأبواب المفتوحة في أجواف المساجد ، ومواضع المصلين إنما القصد منها
الترويح على المصلين وتهوية المسجد لا أن تتخذ مسالك لعبور الناس واختراق
المسجد ، ولو أن هذا الباب كان موجوداً ومفتوحاً من الأصل لوجب الأمر
بغلقه ، فما بالناس بفتح باب لم يكن له وجود من قبل يترتب على فتحه أضرار
لا بحقوق الناس فحسب بل بحقوق الله عز وجل .

وباستقراء أقوال الشهود ذكر بعضهم أن الباب لم يكن موجوداً قديماً
ولا حديثاً فلما فتح أقبلت الناس للصلاة على خلاف فيما بينهم في التحفظ على
النظافة ، فالبعض منهم يستعمله في الدخول إلى المسجد مطهراً والبعض الآخر
لا يبالي ، فتطؤه أقدامه وهي ملوثة بالطين والأقذار ، فإن مسحها داخل المسجد
دنسه ولوثة واستهان بجرمته ، وأحدث بذلك الضرر الموجب لإغلاق الباب .

ولو كان هذا الباب قديم العهد فإنه لا يحتاج في هذا بقدم زمان ، وحق على كل
مسلم أن يتعاون في خلق هذا الباب الذي يدخله الناس دون تحفظ بينما الأبواب
الأخرى الرئيسية عليها أقفالها ولها رهبتها ولا تفتح إلا في أوقات الصلاة .

وقد كان هذا الباب فيما يغلب على الظن غير قائم في أيام سعيد وولده
ولا يدخله أحد في قدميه دنس أو أي شيء يحتاج إلى مسحه أو غسله ، فلما
تقادم العهد به صار مطلقاً لمن يشاء أن يدخل منه ، فتحقق الضرر ووجب الغلق
لا محالة .

الوثيقة التاسعة : تعليق البنيان من حيطان الجوامع والمساجد :

تتضمن هذه الوثيقة سؤالاً وجه إلى فقهاء قرطبة عما إذا كان يجوز تعليق حوائث من حيطان جامع إذا كانت هذه الحوائث محبسة عليه أم يترك ما حول الجامع رحاباً واسعة . وهل لمن جاور مسجداً أو جامعاً أن يغرز خشبه في جداره قياساً على جدار جاره ؟

وقد كتب ابن عتاب بأن الشيوخ لا يمتنعون من تعليق الحوائث على جدران المساجد إذا كان هذا التعليق لا يضر بها وكانت الحوائث والمساجد متصلة ولمن جاورها أن يغرز خشبه فيها إذا لم يضر بها .

أما الجامع فلا تعلق منه حوائث إذا كان ما حوله فناء له يستعمل متسعاً للصلاة عند ضيقه وكثرة المصلين ، كما يستخدم لإمساك دواب المصلين .

وسند الشيوخ في ذلك ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من إجازة غرز الجار أخشاب داره في جدار جاره فحملوا أمر المسجد على هذا النحو من قبيل القياس .

فإذا لم يكن هناك جار مجاور فلا يعلق شيء وإنما هذا الرأي خاص بالمساجد . وقال ابن مالك بعدم جواز تعليق الحوائث من جدار الجامع بأي حال ، ونهى من جاور مسجداً أن يغرز خشبه في جداره البتة .

أما فيما يتعلق بتعليق الحوائث على جدار المسجد إذا ما كان خرجها مخصصاً لشئون المسجد وكانت هذه الحوائث مجاورة وملاصقة له ولا تعطل استعمال فئائه فيما أعد له فإن حكمة ذلك واضحة لاتحاد المصلحة في هذا الالتصاق ، أما إذا كان تعليق الحائط أو غرز الأخشاب يعطل الانتفاع بالفناء أو يفوت الغرض منه أو يضر بالمسجد بأي وجه من الوجوه كأن يحجب عنه الشمس أو الهواء أو يعرض جدرانه للانهدام فإن الأصل أن يمنع الضرر مقدم على جلب المنافع ، ومن ثم فإن فكرة الضرر تكون هي فيفضل الرأي في الإجازة أو الحذر .

أما فيما يتعلق بالجامع فالأمر مختلف لراحة المصلين وأمانهم ، ولا سيما في مناسبات صلاة الجمعة والأعياد الدينية حيث يكثر عددهم ويفدون من شتى الأرجاء ولا ينبغي أن يضيق بهم المكان .

(ب) وثائق الدور

الوثيقة العاشرة : ركوب القاضى مع الفقهاء إلى معاينة حائط فيه تنازع :

تدور أحداث هذه الوثيقة فى نزاع بين جارين للدارين متجاورين هما عيسى بن دينار وأمنية وحواء ابنتا إبراهيم بن عيسى على ترس حاجز بين هذين الدارين .

والترس هو الأرض الفضاء التى بين منزلين .

ولقد ادعى كل من أصحاب هذين الدارين بأحقية فى ملك هذا الترس . وقد سمع القاضى شهادات شهود المرأتين بأن الترس من داريهما وأيد الفقهاء المشاورون أحقية المرأتين فى الترس بالعقد مع إيمانها .

الوثيقة الحادية عشرة : من أحدث درجاً فى داره بلبصق حائط جاره وأدخل خشباً فيه ومطبخاً دخانه يؤذيه :

يقوم الخلاف فى هذه الدعوى على إنشاءات استحدثتها الجارة فى منزلها من سلام وعتبات ومطبخ ترتب عليها إيذاء الجار وتضرره .

وكان محور النزاع هو ادعاء من جانب الجارة بأن هذه المنشآت قديمة العهد وأنها تكون حق ارتفاق لمصلحة دارها على دار الجار وهو حق مكتسب لا يجوز إسقاطه عنها بينما يدفع الجار بأن هذه المنشآت ليست قديمة العهد ولا ، ترتب للجارة حق ارتفاق على النحو الذى تزعمه . فلما عرض الأمر على القضاء ذهب رأى إلى تحليف المدعين اليمين فإن نكلا لم يصح قولهما وإن رداها على المدعى عليها فحلفت أخذ بقسمها ، وإن نكلت عن هذا عد ذلك اعترافاً منها بصحة دعوى المدعين .

وفى ضوء هذا اليمين على التفصيل المتقدم تكون الإزالة وإعادة الحال إلى أصلها أو لا تكون .

ولا اعتداد بأقوال شهود تناقضوا تناقضاً بيناً فى تحديد قدم هذه المنشآت .

الوثيقة الثانية عشرة : من ادعى أن هذا بنى على حائطه متعدياً :

ظاهر أن موضوع هذه المنازعة هو خلاف بين جارين على حائط زعم أحدهما أن الآخر اعتدى عليه بأن أمر عماله ببناء جدار على هذا الحائط : فلما رفع الأمر إلى القضاء رأى أن الفصل في هذه المنازعة يتوقف على إقامة الدليل على العدوان المدعى به، وهذا الدليل هو البينة أو الشبهة فإذا ثبتت صحة الادعاء بهذا الدليل وجب وقف الجار المعتدى عن الاستمرار في اعتدائه ، كما أن ثمة دليلاً آخر يمكن أن يستمد من رسول يبعث به القاضى إلى مكان النزاع لمعاينته وتأييد حصول هذا الاعتداء أو نفيه .

ولمثل هذه الدعوى نظير في التشريعات المعاصرة فيما يسمى « بدعوى وقف الأعمال الجديدة » وهى إحدى دعاوى الحيازة التى يلجأ إليها صاحب العقار المتضرر من إقامة بناء على أرضه على سبيل العدوان يترتب عليه إيذاؤه أو التسبب في مضايقته أو حرمانه من الإطلال .

فهذه الدعوى متى ثبت للقاضى فيها حصول الاعتداء من جانب الجار ووقوع الضرر على الجار الآخر فإنه يصدر حكماً بوقف الأعمال الجديدة لمنع الاستمرار فيها ودفع الضرر المترتب عليها .

وغنى عن البيان أن الحكم بوقف الأعمال الجديدة لا يكون ذا جدوى إلا إذا كانت الأعمال لم تتم، لأنها إذا تمت بالفعل واكتملت فلا يكون ثمة محل لوقفها ، لتحقق المراد بها ولا يبقى هناك وجه إلا الالتجاء إلى دعوى الإزالة أو التعويض . وقيام الدليل على حصول الاعتداء الموجب لصدور الحكم بالوقف إنما يستمد إما من شهادة الشهود أو من معاينة المكان عن طريق مندوب يوفده القاضى لإجراء هذه المعاينة على نحو ما جاء في هذه القضية .

الوثيقة الثالثة عشرة : هدم سعيد بن مجاهد لبيتى محمد بن خالد :

يمكن إجمال هذه الخصومة في أن شخصاً قام بهدم دارين مملوكين لشخص آخر والتصرف في أنقاضهما فلما اعترض عليه صاحب الدارين ادعى أنه إنما فعل ذلك بإذن من والد صاحب الدارين وأنه تصرف في الإنقاض بناء على هذا التفويض .

فلما رفع الأمر إلى القاضي استطلع رأى المشاورين بعد أن ثبتت واقعة الهدم ، وبيع الأنقاض وبعد أن منح المدعى عليه أكثر من أجل تمكينه من تقديم الدليل على صحة ما ادعاه من تفويض والد المدعى له في هدم الدارين وبيع أنقاضهما مع تقديم بيان مفصل عن وصف الأنقاض التي تصرف فيها .

وقد اتفق رأى المشاورين على أن المدعى عليه موغل في اللدد وأنه بهذه الصفة يحق تغريمه قيمة ما استهلك ، فإن مضى في تجاهله تقديم ذلك البيان المطلوب عن أنقاض الدارين أدب جلدأ أو حبساً وكان المطلوب من المدعى عليه خياراً بين أمور ثلاثة :

إما أن يعيد البناء إلى حالته الأولى . وإما أن يصف ماهدم من الدارين وصفاً دقيقاً لإمكان تقدير قيمته .

وأما أن يدفع قيمة ما استهلكه من الأنقاض : بيد أن المدعى عليه سوف وماطل وانتهى إلى ادعاء الجهل بأوصاف ما نقض من الدارين ونكل عن الوصف بحجة أنه باعه دون أن يعاينه أو يحضر بيعه .

وقد تبين في الوقت ذاته أن مالك الدارين كان يجهل وصف ما نقض من بنائهما .

وكان رأى المشاورين أن حكم أهل العلم في الملد أن يغرّم قيمة ما استهلك فإن مضى في تجاهله حق تأديبه ، وإذا كان المتعدى عليه عالماً بما استهلكه المتعدى وصف ذلك وغرم المتعدى قيمة ذلك .

ولهذا شبيه في بعض القوانين العصرية في حالة ما إذا امتنع أحد الخصوم عن تقديم مستند تحت يده ، إذ يجيز القانون في هذه الحالة للخصم الآخر تقديم صورة من هذا المستند فتكون حجة على حابس المستند الأصلي .

وهذه وسيلة إجرائية تحمل الملد في غالب الأحيان على الإفاء إلى الصواب . بمعنى أن جزاء الملد في ادعاء الجهل بأوصاف ما نقض من البناء هو أن يؤخذ وصف المتعدى عليه مؤيداً باليمين حجة على هذا الملد المتجاهل .

وطلب اليمين لتعزيز هذا الوصف إنما هو من قبيل الاستيثاق بصحة

الوصف وصدقه وهذا ما يسمى في التشريعات المعاصرة بيمين الاستيثاق أى زيادة التأكيد .

أما إذا كانت الصفة مجهولة من الطرفين فإن من العدل أن يؤخذ في تقدير ما استهلك من الأناض بأوسطها قيمة .

وقد زاد المشاور يحيى بن عبد العزيز بأن التأديب يكون بالحبس وليس بالسوط . أما المشاور عبيد الله بن يحيى فقد أجاز الضرب بالسوط إذا تبين للقاضي تعنت الخصم وإمعانه في لده .

الوثيقة الرابعة عشرة : فيمن صب ماء جداره على حائط جاره :

تقوم هذه الخصومة على مبدأ دفع الضرر في العلاقة بين الجيران حفاظاً على روابط الجوار ، ذلك أن مفهوم واقعة الحال أن خلافاً ثارين جار يملك حديقة وجار آخر اشترى عرصه ، وأراد إقامة جدار فاصل بين عرصته وحديقة الجار على كره من النساء صاحبات هذه الحديقة ، لأن ماء الجار يصب من الحائط على الحديقة فيحدث بها تلفاً .

وقد كانت دعوى الجار أن الحائط كان قائماً من قبل ، وإنما أعاد بناءه ولم يستحدث جديداً يمكن أن ينشأ عنه ضرر غير واقع من قبل .

وقد رأى المشاور ابن لبابة منع المشتري من صب ماء حائطه على حديقة الجار ، حتى يثبت أن له هذا الحق بدليل قائم على بينة .

فإذا ثبت حقه لم يكن هناك وجه لمنعه من البناء .

ويمكن قياس هذه الحالة على حقوق ارتفاق الجوار التي يتقرر بمقتضاها للجار حق على ملك جاره ، إما باتفاق وتراض ، وإما بحكم طبيعة موقع كل من العقارين .

وأساس قيام حق الارتفاق هو جريان العادة عليه فتي اكتسب هذا الحق بمضى المدة أصبح عبئاً مقررأ على العقار الخادم لايمكن حرمان العقار الخدم منه أما إن كان المراد هو تقرير حق ارتفاق ليس له وجود سابق فإن اعتراض الجار كاف لمنعه .

الوثيقة الخامسة عشرة : مسائل في الرفوف :

يتحصل النزاع في هذه القضية في خلاف حول حق الجار في هواء منزل جاره بإقامة جدار لغرفة على أكلب رف داخل في حائط الجار ، ومكون لبروز يستغرق جانباً من الهواء الذى يعلو بيت الجار .

وقد اختلفت وجهات نظر المشاورين في هذا الحق ، فمنهم من قال : إنه لا يجوز لصاحب الرف البناء على أطراف الأكلب لأن هذا يكون اعتداء على الهواء الواقع في ملك الجار ، وإنما له رفع الحائط وإعادة الرف على نحو ما كان استناداً إلى حقه المكتسب في البروز بهذا الرف داخل دار الجار .

ومنهم من ذهب إلى حق صاحب الرف في البناء على أطراف الأكلب ولا يمنع من ذلك ولا من العلو بحائطه مادام هذا لا يسبب ضرراً للجار كحجب الريح أو الضوء أو ما أشبه ذلك .

أما ابن مالك فإنه رأى أن صاحب الرف لا يملك الحق في البناء على أطراف الأكلب إلا بإذن من الجار أو بسكوت هذا الجار عن الاعتراض عليه الأمر الذى يعتبر بمثابة إذن ضمنى .

ومعنى هذا أن الحق هنا مشروط بموافقة الجار فهو ليس حقاً مطلقاً وإنما يستمد من موافقة الجار .

وقدرجح القاضى ثانى هذه الآراء الثلاثة وهو رأى ابن القطان .

ويؤكد رأى المشيرين في هذه القضية قاعدة قانونية معترف بها في جميع التشريعات ، وهى أن مالك الأرض يملك ما تحتها وما فوقها إلا أن يكون ماتحت الأرض كترأً يعتبر أترأً أو ثروة طبيعية كمنجم أو بئر نفط ، فإن القوانين الوضعية في هذه الحالة تجعل أيلولتها للدولة . وفيما يتعلق بحق العلو فإن المالك يملك الهواء فوق أرضه إلى غير مدى ، إلا أن تكون هناك قيود مقررة في قانون وضعى لمدى ارتفاع البناء المسموح به تحقيقاً لمصلحة عامة .

الوثيقة السادسة عشرة : من اتباع داراً قد أحدث عليها باب أو غيره فأراد
مخاصمة محدثه فيه :

يمكن إجمال وقائع هذه المخاصمة التي حدثت في بياسة سنة ٤٤٤ هـ في أن
صاحب دار تقع خلفها مساكن على زقاق مسدود أحدث باباً خلف الدار
يطل على هذا الزقاق . ولم يقم على فتح هذا الباب أى اعتراض من جانب
ملاك المنازل الواقعة حول الزقاق .

ومضت على ذلك ثلاث سنوات ، ثم باع الملاك عقاراتهم لمشتريين
رفعوا أمرهم إلى القاضى طالبين سد الباب .

فلما استطاع القاضى رأى المشاورين قال فريق منهم أنه لاحق للمشتريين في
دعواهم لأنهم اشتروا مع وجود هذا الباب قائماً وظاهراً بحالته .

وهذا ما يسمى في فقه المعاملات بالشراء فاقد الاختيار ، ومعناه أنه
متى قام المشتري بمعاينة العين المبيعة وما يثقلها من حقوق ارتفاق للغير مقررة
عليها وارتضى شراءها بحالتها فإنه يكون فاقد الخيار أى لا يستطيع العدول
عن الصفقة ، أو استعمال حق البائع الذى لم يستعمله قبل أن يتجرد من
ملكته بالبيع .

وقال بعض المشاورين بحق إنه إذا كان البائعون قد سبق لهم قبل البيع أن
أقاموا دعوى ضد صاحب الباب لسد هذا الباب فإن خلفاءهم وهم المشترون
يحلون محلهم في هذه الدعوى ، ويستمررون في مباشرتها ويتعلق بها حقهم
بافتراض أنهم إنما اشتروا مع الاحتفاظ بطلب سد الباب الذى سبق للبائع
أن أفصح عن رغبته فيه ومعارضته لبقاء هذا الباب .

واتجه رأى ثالث إلى أن المشتريين يعتبرون نائبين عن الباعين في طلب
سد الباب نيابة ضمنية بحكم الاستخلاف ، والحلول محلهم في كافة الحقوق
المتعلقة بالعين المبيعة في استعمال ما كانوا يملكونه من حق في طلب سد
الباب طالما أن صاحب الباب لم يكتسب حق ارتفاق نهائى بمضى المدة
القانونية المقررة لذلك .

الوثيقة السابعة عشرة : إحداث فرن بقرب دار :

يتناول موضوع هذه القضية مشكلة الضرر بين الجيران ذلك أن الجار عبد الرحمن بنى فرنًا في ملكه ملاصقًا لدار جارته عاتكة، التي اشتكت في الأمر من تضررها من تصاعد الدخان من هذا الفرن، وعلى أثر ذلك قام الجار صاحب الفرن بإزالة أسباب تصاعد الدخان، وأثبت ذلك عند القاضي، إلا أن الجارة عادت إلى الشكوى بحجة أن بناء هذا الفرن يحط من قيمة دارها إذا ما عرضتها للبيع، وطلبت إزالة الفرن كلية منعاً لهذا الضرر.

وقد استطلع القاضي رأى المشاورين فكان مذهب الأغلبية منهم أنه مادام الجار قد منع الدخان الذي كان يؤدي الجارة فلا حجة لها في نقص قيمة دارها عند عرضها للبيع. لأن إقامة الفرن في ملك الجار إنما هي وجه من أوجه الانتفاع المشروعة بهذا الملك، ولا تملك الجارة الانتقاص من حقه في هذا الانتفاع بالطرق التي يراها مادامت لا تكون اعتداء على الغير، وفرقوا في هذا بين مراتب الضرر، فقالوا أن ثمة ضرراً جسيماً وضرراً هيناً، واتقاء الضرر الجسمي أولى ولو بقي الضرر اليسير، وقارنوا بين الضرر الذي يصيب صاحب الفرن من حرمانه من الانتفاع بهذا الفرن وبين الضرر الاحتمالي الذي يمكن أن يؤثر في قيمة دار الجارة. ورأوا أن الضرر الأكبر أولى بالرفع من الضرر الأصغر بمعنى عدم جواز منع صاحب الفرن من الانتفاع بملكه بوجود هذا الفرن فيه وعدم جواز إجباره على إزالته لأن هذا سيؤدي إلى حرمانه من الانتفاع بملكه. بينما احتمال الحط من قيمة دار الجار هو أدنى من ذلك وأخف وقرأ. كما أنهم فرقوا بين قصد الإضرار بالجار والإضرار غير المتعمد، فإذا كان المقصود بالفرن هو مجرد الإضرار بالجار فإنه لا يستحق الحماية. أما إذا كان الضرر غير مقصود ولا متعمد فالأصل هو حرية المالك في الانتفاع بملكه.

ولهذا الحكم مثيل في القانون المدني المصري الراهن فيما يتعلق بإساءة استعمال الحق إذ يكون استعمال الحق غير مشروع إذا لم يكن القصد من وراء استعماله تحقيق أي منفعة لصاحبه، وإنما مجرد الإضرار بالغير، فرفع الضرر في هذه الحالة واجب، بيد أن قلة من الفقهاء ذهبوا في هذه القضية إلى وجوب قطع الضرر كلية، استناداً إلى قاعدة أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام وإلى توصية الرسول عليه السلام بالجار.

الوثيقة الثامنة عشرة : قيام ابني ابن الميراني على زوجة العمري في ضرر
ذكراه من دارها على دارهما :

موضوع هذه الخصومة يدور حول نزاع بسبب ضرر حاصل لأصحاب
دار من غرفة لدار الجار لها باب مفتوح يمكن الخروج منه إلى سقف منزل
الجار ، فضلاً عن الاطلاع على ما يجري داخل غرف الجار ، ويجرح حرمة
هذه الغرف .

والقاعدة الأصلية أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، وأن الضرر لا يكسب
مسببه حقاً في الاستمرار فيه ، والضرر يجب أن يزال ، بيد أن هذا منوط بتحقيق
الضرر فعلاً ، وإثبات وقوع الضرر أو انتفاؤه أمر مرده إلى معاينة المواقع
وشهادة الشهود .

وقد ثبت في القضية التي نحن بصددتها أن شكوى الجار من الاطلاع من
في غرفة جاره على أحواله وخروجهم منها إلى سقف داره صحيحة وتسبب له
ضرراً بالفعل . وهو ضرر معنوي لا قبل له بتجنبه إلا بالامتناع عن الانتفاع
بجزء من داره ، وفي هذا انتقاص لحق ملكيته ، وإذا كان الضرر ناتجاً عن
غرفة منزل الجار ولا يقابله ضرر من جهة الشاكي في مواجهة هذا الجار ،
فإن التكليف بمنع هذا الضرر إنما يقع عبؤه على عاتق المسبب فيه وهو الجار ،
وذلك بإلزامه دون الجار المتضرر بإقامة حاجز مانع للضرر .

وهذا هو ما انتهى إليه الفقهاء في هذه الخصومة بعد ما ثبت لديهم من
المعاينة ، إذ انتهوا إلى وجوب التزام الجار بإقامة حاجز أمام فتحة الباب التي
هي سبب الشكوى بحيث تمنع الإطلال على منزل الجار والتسلل إلى سقفه .
وهذه هي وسيلة حجب الضرر .

الوثيقة التاسعة عشرة : من سأل القاضي أن يبعث من ينظر إلى ما يدعى أنه
أحدث عليه . وقال الآخر : لا تبعث إلى مالي أحداً :

حاصل وقائع هذه القضية من أحكام ابن زياد أن شخصاً شكى إلى القاضي
أن جاره أحدث في أُندره بناء يترتب عليه إضرار به .

فلما علم الجار بأمر هذه الشكوى. بعث إلى القاضي يطالب منه التمهّل في إرسال من يوفده من قبله لمشاهدته الحالة حتى يتثبت من صحة ادعاء الشاكي . فلما استطاع رأى المشاورين أجابوا بأن التثبت من موضوع الشكوى ، وصحتها لا يمكن تحقيقه إلا بالانتقال ، والمعاينة مادام العمل المحدث في ملك الجار غير ظاهر للعيان .

وهذا ما يعرف في التشريعات المعاصرة « بدعوى إثبات الحالة » وهي الدعوى التي يقيمها شخص لا يوجد تحت يده دليل على واقع الحالة التي يشكو منها ، فيطلب إلى المحكمه إما الانتقال بنفسها إلى محل النزاع لإجراء المعاينة وإثبات الحالة ، وإما نذب خبير لذلك ومتى ثبتت الحالة بأوصافها وتفصيلها، فإنها تكون دليلاً أساسياً في الدعوى الموضوعية المتعلقة بالحق ذاته وتغني المدعى عن أى دليل آخر ، كما تظهر الحقيقة التي تيسر للقاضي الفصل في النزاع وإحقاق الحق .

الوثيقة العشرون : الشهادة في فرن وقناة أحدثنا على دار رجل :

تثير هذه القضية مبدءاً مقررأ في الفقه الإسلامى وهو أن دفع الضرر مقدم على جلب المنافع وهو ما يعرف في التشريعات المعاصرة بعدم إساءة استعمال الحق إذا كان المالك يستطيع التصرف في ملكه والانتفاع به بجميع طرق التصرف والانتفاع .

فإن هذا مشروط عدالة بالألا يترتب على ذلك إضرار بالغير .

وهذا قيد على حق المالك مقرر لمصلحة عامة أولى بالرعاية من تحكم المالك في ملكه . وهو فيما يتعلق بحقوق الجوار أولى وأجدر .

فإذا بنى الجار في ملكه فرنأ تنبعث منه الحرارة ، ويتطاير منه الشرر ، ويتصاعد منه الدخان ، وتنبعث منه الروائح ويهدد بخطر الحريق كل ما جاوره في أى لحظة ولم يتسن للمالك المنتفع بهذا الفرن أن يدرأ عن جاره الأضرار والأخطار الناتجة أو التي يمكن أن تنتج عنه، فإن الحكم في هذه الحالة هو وجوب هدم الفرن وإزالته مصداقاً للقاعدة المتقدمة .

أما فيما يتعلق بالقناة فإذا ثبت بالبينة ومن واقع الحال أنها إنما شقت لتصرف مياه الأمطار أو المياه الفائضة عن حاجة المنزل دون وقوع أى ضرر منها على الجار. فإن الشكوى من وجودها تكون فاقدة الأساس ، ولا يلتفت إليها لانتفاء الضرر الذى هو علة الإزالة .

الوثيقة الحادية والعشرون : فى شجرة قديمة مطلة على دار :

ينحصر جوهر الخلاف فى هذه القضية فى أمرين أولهما : ما إذا كان يخلد يكسب بالتقادم حق إطلال شجرة قديمة بداره على دار الجار . وثانيهما : ما إذا كان يقبل الإعذار بالجهالة لمن كتب على نفسه التزاماً بفعل شيء هو فى هذه الخصومة قطع الجزء الزائد من الشجرة المطلة على دار الجار ، وكان لا يعلم أنه كسب حق الإطلال على دار الجار بالتقادم لمدة استطالت إلى عشر سنوات .

أما النقطة الأولى فهى تتفق وما هو مقرر فى الفقه الإسلامى فيما يتعلق بحقوق الارتفاق التى تقرر لمصلحة عقار يسمى العقار المحدوم على عقار آخر يسمى العقار الخادم وبشكل عبئاً على هذا الأخير يثقله .

فإذا كانت الشجرة المطلة على دار الجار قديمة العهد فعلاً ، ولو أنها تسبب ضرراً للجار فإن من حق صاحبها أن تبقى على حالها - وليس من حق الجار أن يطلب إليه إزالة الجزء المطل منها بخلاف الحال فيما لو كانت هذه الشجرة حديثة الغرس لعدم اكتمال التقادم فى خصوصها .

وقد كان رأى لبعض الفقهاء أن حيازة حق الارتفاق لا تبيح استمرار الإضرار للغير مهما طال أمدها ، لأن الضرر هو ضرر لا تنحسر عنه هذه الصفة ، ولا ينتفى أو يكتسب مشروعية بمضى أى فترة زمنية .

أما فيما يختص بالإعذار بالجهالة فالقاعدة التى ذهب إليها الفقهاء فى هذه القضية هى قبول هذا الإعذار إذا كان صاحب الشجرة الذى كتب تعهداً بالتزامه بإزالة الجزء الزائد فيها المطل على منزل الجار يجهل أن من حقه بقاء الشجرة على حالتها ولا إلزام عليه بإزالة أى جزء منها .

ولعل الحكمة المبرزة لهذا الرأي فكرة الجهالة المرتبطة بالإرادة إذ تصبح الإرادة فاسدة متى وردت على التزام لا موجب له ، ومن ثم يقع هذا الالتزام باطلا ولن التزم به الرجوع فيه لأن نيته لم تنصرف إلى الالتزام على أساس صحيح من العلم بقيام هذا الالتزام في ذمته .

ومما يجدر التنويه به أن كثيراً من التشريعات الحديثة تأخذ بمبدأ بطلان الاحتجاج بالجهل بالقانون لأن المفروض هو علم الكافة بهذا الحكم ، وإمكان العلم به ميسور للجميع ، وما على المقصر أن يلوم إلا نفسه .

وهذا الحكم يحقق الاستقرار في المعاملات وقد أورد ابن سهل في بيانه بصدد هذه القضية الحالات التي لا يقبل فيها العذر بالجهالة وهي الحالات التالية منها :

- إذا أقام الشفيع أكثر من عام وهو عالم بشفعته ثم أراد الأخذ بها وادعى الجهالة فإنه لا يعذر .
- إذا علمت الأمة أنها أعتقت فوطئها زوجها ، ثم أرادت أن تختار نفسها ، وادعت الجهالة فإنها لا تعذر .
- إذا وطئ المرتهن الجازية الرهن ، وادعى الجهالة حد ولم يعذر .
- من سرق خرقة أو ثوباً لا يساوي ربع دينار ، وفيه ربع دينار أو أكثر أنه إن كان سرق من ذلك ما يسترفع في مثله قطع ولم يعذر بالجهالة .
- من ملك امرأته أمرها فقضت بالبتة فلم ينكر عليها ، وادعى الجهل ووطن أن ذلك لا يلزمه ، وأراد أن ينكر عليها حين علم فإنه لا يعذر بالجهالة .
- من استحلف أباه في حق له عليه سقطت شهادته وإن جهل أنه عقوق .
- وكذلك قاطع الدنانير جاهلاً بكراهيته .
- وحكم الجاهل في مسائل الصلاة كحكم العاقد سواء لا يعذر بالجهل .
- والبيوع الفاسدة حكم الجاهل فيها ، كحكم العاقد في جميع الوجوه .

الوثيقة الثانية والعشرون : ادعى أن والياً بجيان غصبه منزله فأمر الأمير
بالنظر له :

هذه القضية هي إحدى صور قضاء المظالم الذي يقوم على إنصاف
المحكوم من الحاكم والانتصار للضعيف من القوى والحاكم هنا عامر بن عامر
كان والياً على كورة جيان . وتظلم أحد الأهالي من اعتدائه على ملك له
رافعاً تظلمه إلى الأمير الذي وقع عليه بتوصية القاضي بتحقيق الأمر بالحق
والسنة ، ورد المنزل المغتصب إلى المتظلم إذا ما ثبت صحة شكواه .

وقد كان من البديهي أن يطلب القاضي إلى المتظلم إثبات أمور ثلاثة :

- ١ - أن الوالى المدعى عليه بالغصب قد توفى .
- ٢ - أن له ورثة آلت إليهم ملكية المنزل المغتصب .
- ٣ - أن هذا الحاكم اغتصب المنزل فعلا لارضاء باتفاق ، ولا قضاء بحكم .

ومتى أقام المدعى الدليل على هذه الأمور الثلاثة حق إنصافه برد المنزل
المغتصب إليه من بين يدي الورثة . لأن الورثة لا يستطيعون أن يملكوا
بطريق الميراث مالا ، لم يكن مملوكاً لمورثهم ملكية صحيحة سليمة بطريق مشروع ،
ذلك لأن الغصب لا يكسب حقاً ، ومتى انتفت ملكية المورث زالت عن المال
المغتصب صفة الميراث ، فلا يدخل في التركة ، ولا يعد من أعيانها ، ومن ثم
فلا يورث ، ويكون استيلاء الورثة عليه امتداداً لغصب مورثهم ، وهو أمر
غير مشروع ، فيلزهم رد العين إلى صاحبها .

الوثيقة الثالثة والعشرون : أبراج الحمام وإضرار النحل بها :

تقوم هذه الدعوى على المبدأ المعروف وهو أنه لا ضرر ولا ضرار في
الإسلام تأسياً بقول الرسول عليه الصلاة والسلام .

فإذا قام أحد بتربية نحل في مكان على مقربة من أبراج حمام لشخص
آخر ، وكان من شأن ذلك إيذاء هذا الحمام ، أو إيذاء الماشية عند ورودها إلى
مآخذ المياه ، فليس من العدل أن يباح الإبقاء على النحل ويستمر الضرر


بالحمام والماشية أياً كان مبلغ انتفاع صاحب النحل منه لأن المفاضلة هنا بين مصلحتين مصلحة صاحب النحل ومصلحة صاحب أبراج الحمام والماشية فلا ينبغي أن يضر هؤلاء بمنفعة تعود على الأول ، مادام لا يستطيع أن يدرأ ضرر نخله عنهم .

الوثيقة الرابعة والعشرون : مسألة أخرى مثلها :

هذه القضية امتداد لسابقتها مع فارق أن صاحب النحل إذا لم يكن في وسعه التحكم فيه ومنع أذاه عن الماشية والحمام والضبيان ، فليس من حقه أن يستمر في اتخاذه إضراراً بالغير . ذلك أن الماشية إن كان لها ضرر فإن في الوسع توقيه على خلاف الحال ، فيما يتعلق بالنحل حيث يتعذر ذلك . فالحكم مرهون بمدى مقدرة صاحب النحل على الاحتراس به ، عن أن يمتد أذاه إلى ماشية الغير .

ويصدق هذا الحكم على كل من النحل والحمام على حد سواء ، إذا كان يترتب على اقتنائهما الإضرار بأشجار مملوكة للغير ، ومن غير المستطاع توقي هذه الأضرار أو الحيلولة دونها سواء بفعل من جانب مالك النحل أو الحمام أو من جانب مالك الشجر والزرع .

السّمات العامّة للوثائق



(١) أحكام المساجد

باستقراء مضمون الوثائق المتعلقة بالقضايا التسع الخاصة بشئون العمران في المساجد على اختلاف موضوع النزاع في كل منها يمكن أن نستخلص سمة عامة تنظم وجه الرأي فيها .

أن الأصل في فكرة الحسبة على المساجد هو حق كل مسلم في رعايتها والتصون لها والدفاع عنها من أي أذى أو تعد عليها أو إضرار بها أو تعطيل لإقامة شعائر الصلاة فيها .

ذلك أن دور العبادة هي دور الله التي أذن أن ترفع ويذكر فيها اسمه فهي على حد ملك الله ولا ملك فيها لأحد ومع ذلك فلكل فرد أن يؤمها للصلاة وأن ينهري لرد كل ما يلحق بها الضرر .

وواضح من ظروف القضايا التسع السالف إيرادها أن الرأي فيها يهدف إلى حماية المساجد ، والنأي بها عن كل ما يمكن أن يدنس طهارتها أو يشوه مظهرها أو يعوق إقامة الصلاة فيها أو يشق على المصلين أو يصرفهم عن التفرغ لأدائها . فغرس الشجر في صحن المسجد غير مستحب إلا إذا نبت من غير زارع ، وعندئذ يوزع ثمره على القائميين بشئون المسجد ، والمسجد مكان ظهور مخصص للعبادة يتجه إليه المصلون بغير حاجة إلى تعريف به فلا يقوم مقامه عقد الصلاة في مكان عام كالسوق لا تؤمن طهارته ولا بعده عن الضوضاء ولا حل المال الذي بنيت به حوائيته .

وإذا كان المسجد قبلة المصلين وكان الأذان لكل فرد نداء للصلاة أي تذكرياً للمصلين بحلول موعد الصلاة ، فليس بسائق أن يتخذ من الدعوة إلى الصلاة وسيلة لإزعاج الناس في أوقات راحتهم وإفلاق مضاجعهم وتعكير هدوئهم إذ ينبغي الكف عن أي أمر من هذا القبيل حتى تستقيم العبادة في وجهتها ويبقى الناس في هدوئهم وراحتهم بغير سخط ولا كراهة .

وإذا كان العلم مطلوباً فليس بمانع أن تعقد له حلقات في المسجد بوصفه مجتمعاً تتألف فيه قلوب المؤمنين ولكن لا ينبغي استغلال هذه الإباحة لبث الجهالة بين الناس بغير علم ممن لا تتوفر فيه الثقافة العلمية اللازمة نأياً بالسامعين عن الوقوع في الضلالة . وإباحة الدروس العلمية في المساجد بالشروط المتقدمة زهينة بعدم تعارضها مع مواقيت الصلاة .

وفي مقام مخارج المساجد ويقصد بها أبوابها فإن تعدد هذه الأبواب أمر مستحب تيسيراً على العباد لما فيه من توسعة على الناس ، ودفع للتراحم عند القدوم إلى المساجد والانصراف منها بعد قضاء الصلاة .

(ب) أحكام الدور

تناولت هذه المجموعة من القضايا وعدتها خمس عشرة قضية ضروباً متنوعة من المنازعات المنصبة على الملكية العقارية شملت :

حقوق ارتفاع الجوار ، ونطاق حق الملكية ، ومبدأ عدم المضارة في الإسلام ، ودعاوى الحيازة وإثبات الحالة بالمعاينة ، ومدى إساءة استعمال حق الملكية ، ومشروعية استعمال هذا الحق وحدوده ، وحق استرداد المال المغتصب .

أما فيما يتعلق بحقوق ارتفاع الجوار فيستخلص من هذه القضايا أن كسب حق الارتفاع كان مقراً به ومشروطاً بمضى مدة معينة حتى يستقر هذا الحق للعقار المستفيد إزاء العقار الخادم أى العقار المقرر عليه هذا الارتفاع ومبنى هذا الحق إما أن تكون ضرورة ملجئة إلى تقريره لإمكان الانتفاع من العقار المقرر لصالحه هذا الارتفاع لاستحالة الانتفاع بدونه .

وفي هذا معنى التعاون والتكافل بين الناس المتجاورين في داخل المجتمع .

والأصل في تقرير مثل هذا الارتفاع وهو يشكل عبئاً يثقل العقار المرتفع عليه وينقص من قيمته أن يتم تقريره بعوض باتفاق وتراض بين الطرفين إلا إذا نشأ الارتفاع واستقر ردهاً من الزمن كافياً لافتراض الرضاء الضمني به من صاحب العقار المثقل بهذا الارتفاع ففي هذه الحالة يحمى القانون حق الارتفاع ويثبت كسبه بالتقادم بمضى المدة اللازمة لذلك بالبيننة أو بالمعاينة أو بغير ذلك من طرق الإثبات وليس من قبيل حق الارتفاع الاستعمال الداخلي لصاحب الملك للملكه على وجه ما ولو تضرر منه الجار كحالة الفرن التي أنشأها صاحب الدار فطلبت جاراته إزالتها زعماً بأنها تنتقص من قيمة دارها إذا ما عرضتها للبيع فهذا ليس حق ارتفاع وإنما هو استعمال للملك في حدود نطاقه المشروع دون مساس بملك الغير .

وفي القضية التي طرح فيها هذا النزاع كان ثمة ضرر ناتج عن تصاعد

الدخان وكان هذا مبعث شكوى الجارة فلما أزال صاحب الفرن ضرر تصاعد الدخان لم يعد لها حق قانوني فيما جاوز دفع الضرر عنها . أما طلب إزالة الفرن ذاته فإنه ينطوي على تقييد الملك الجار صاحب الفرن ولحرите في الانتفاع بهذا الملك انتفاعاً مشروعاً لا غبار عليه .

ولم تتعرض هذه القضايا لتحديد المدة اللازمة لكسب ملكية حقوق الارتفاق بالتقدم بل تركتها لاجتهاد الفقهاء .

وقد تنوعت صور الارتفاق في القضايا المذكورة من المظل إلى تفرع الشجرة ، إلى التصاق الدرج بجدار دار الجار ، إلى البناء على حائط الجار إلى صب الماء عليه ، إلى إنشاء رفوف على هذا الحائط ، إلى الإبقاء على باب أحدث في زقاق مملوك للغير .

وهذه أمثلة يمكن أن يقاس الحكم عليها فيما شابهها .

ومهما يكن من أمر في الخلاف الفقهي بين المشاورين في بعض التفاصيل فإن جوهر المبدأ فيما يتعلق بطبيعة حق الارتفاق ، وأدلة ثبوته وآثاره ونوع العلاقة القانونية التي يرتبها بين الجيران هو الاتفاق بينهم على هذا المبدأ موضوعاً . وهذه الارتفاقات كما سلف البيان إما أن تكون ناتجة عن ضرورة أو مترتبة على تسامح أو إباحة .

أما فيما يتعلق بتحديد نطاق حق الملكية فالمفهوم من استقراء القضايا التي تناولته أن الأصل في مالك العقار كالأرض أو الدار أنه يملك ماتحت الأرض وفي أعماقها كما يملك الهواء الذي فوق هذه الأرض وهو ما يسمى بالعلو إلى غير حدود . وقد كان هذا صحيحاً على وجه الإطلاق في الحقبة الزمنية التي جرت فيها أحداث هذه القضايا .

أما في العصر الحاضر فقد اقتضت ضرورات الحياة الاجتماعية والعمرانية والاقتصادية فرض قيود في بعض الحالات على هذا الحق الذي لم يعد مطلقاً فالكثر المدفون في باطن الأرض ولا سيما ما كان منه ذا طابع أثرى لا يملكه صاحب الأرض وإنما يؤول إلى الدولة . كما أن للدولة أن تفرض للمصلحة العامة قيوداً على العلو مردها إما إلى التنسيق العمراني أو إلى مقتضيات الدفاع

عن البلد ، كفرض قيد بعدم زيادة ارتفاع المباني عن حد معين لحسن منظر المدينة أو لحماية الطيران أو عدم التشويش على الأجهزة العلمية والدفاعية .

وفي نطاق المفهوم المتقدم كان صاحب العقار حراً في الانتفاع بملكه بالوسيلة المشروعة التي يراها مادامت لا تنطوي على مساس بملك الغير أو عدوان عليه .

فصاحب الدار الذي يبني فيه فرنًا إنما يستعمل حقاً مشروعاً لتمكينه من الانتفاع بملكه على الوجه الذي يراه ، مادام هو يعمل في نطاق هذه الحدود دون تجاوزها ، ودون إساءة لاستعمال حق الملكية فليس للجار أى حق قبله في الإزالة أو التعويض مهما كان مبلغ ما يصيب عقاره من نقصان في قيمته .

وغنى عن البيان أن حق الجار في العلو يتقيد بأى ارتفاع عليه ويكون من شأنه الحد من هذا العلو لأن حماية هذا الارتفاع متى استقر للمستفيد منه أولى بالرعاية من علو الجار ، كما هو الشأن فيما يتعلق بالرفوف التي أقامها بعض الملاك بارزة داخل في هواء منزل الجار . إذ أن من طبيعة هذا الارتفاع أن يفرض قيلاً على ملك الجار ، وإعمال هذا القيد يقتضى وجوب الترام الجار باحترام الارتفاع .

أما عن موضوع الضرر فإن القاعدة المسلمة في الفقه الإسلامي أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، وأن دفع الضرر مقدم على جلب المنافع ومقتضى هذا أن كل من أحدث ضرراً يجب عليه إزالته ، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه . وهذا أولى بالاعتداد به فيما بين الجيران .

والضرر إما أن يكون متعمداً أو غير مقصود ، فإن كان متعمداً لزمته إزالته ، والتعويض عما لحقه بالمتضرر من إيذاء . أما إن كان غير متعمد فإن إزالته تكفي لانتفاء نية الإضرار .

وقد تناولت القضايا المعروضة تطبيقات لهذا المبدأ في صور متعددة ومتنوعة . ولا يرتبط الضرر بطول الزمن . فلا يصبح مباحاً باستطالة مدته

وإنما يبقى الضرر ضرراً مادام أثره الحال واقعاً ومتجدداً ، فلا يتحول بمضى الزمن إلى عمل مشروع . وتتجلى هذه المبادئ في قضايا أبراج الحمام وأضرار النحل وإزالة أسباب تصاعد دخان الفرن . والضرر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً كما هو الحال في المظلات .

ونلمس في هذه القضايا ملامح تتفق في سماتها إلى حد كبير وما يعرف في التشريعات المعاصرة من دعاوى الحيازة التي تتناول منع التعرض واسترداد الحيازة ووقف الأعمال الجديدة وأخصها هذه الأخيرة .

وهذه الدعاوى تقرر حماية لصاحب اليد ، ولو لم يكن هو المالك الصحيح بقصد عدم تعكير صفو الأمن وكإجراء وقائي لعدم التماذى في القيام بأعمال لو تمت لشكلت اعتداء على ملك الغير ومن قبيل ذلك القضية التي طلب فيها الجار إلى القاضى عدم تمكين جاره من الاستمرار في إقامة حائط شرع في بناؤه على جدار منزل جاره .


وفي خصوص دعوى إثبات الحالة يبدو أن هذا كان إجراءً طبيعياً لإقامة الدليل على الواقعة موضوع النزاع أو نفي وقوعها وهي دليل إثبات يستوى والبيئة إذ يقوم على انتقال القاضى أو مندوب من قبله إلى الطبيعة لإثبات مشاهداته ووصف الحالة التي قد تكون عرضة للتغير بين لحظة وأخرى ، فأثباتها بهذه الطريقة يقطع كل شك في المستقبل فيما لو تغيرت الحالة لأى سبب من الأسباب وزالت معالمها إذ يعتد بما أثبتته المعاينة في حينها كدليل إثبات .

أما ماورد في إحدى القضايا من اعتراض على قيام القاضى بإجراء المعاينة لإثبات الحالة فهو حجة باطلة عندما تكون هذه المعاينة هي دليل الإثبات الوحيد .


إذ من الطبيعى ألا يحجر على حق القاضى في الأمر بهذه المعاينة بحجة أن على المشتكى أن يقيم الدليل على صحة الحالة التي هي موضوع الإثبات بالمعاينة .

وهذه هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدالة بين الناس .

أما قضية استرداد المال المغتصب بفعل الحاكم أو الوالى فهى من قبيل قضاء المظالم الذى يقوم على الانتصاف للضعيف من القوى والمحكوم من الحاكم مهما طال الزمن حتى ولو انتقلت ملكية المال المغتصب بطريق الميراث إلى خلفاء الغاصب إذ يجب القضاء برد الحق إلى صاحبه من بين يدي هؤلاء الورثة . لأن واقع الأمر أن المال المغتصب يبقى على ذمة صاحبه الأصيل فلا يتملكه الغاصب وبالتالي لا ينتقل عنه بطريق الميراث إلى ورثته ، ولا يدخل فى موجودات التركة تطبيقاً لمبدأ أن فاقد الشيء لا يعطيه . فإذا تقرر أن الغاصب لم يتملك ما اغتصب فإنه لا يورثه لغيره ولا يستطيع نقل ملكيته رضاء حتى فى غير حالة الوفاة لأن هذا يكون تصرفاً فى ملك الغير ويتعين فى جميع الحالات رد المال المغتصب إلى أصحابه وفى أى وقت فى أى يد وجد لأن الغصب لا يكسب حقاً .



نصوص الوثائق



١ - غرس الشجر في صحن المسجد :

[٣٢٥] كان (ابن عتاب)^(١) - رحمه الله - لا يرى غرسها في صحن المساجد ولا شيئاً مما ينبت وكان ينكر ذلك ويمنع منه ويغيره إذا (أمكنه)^(٢) .

وذكر (أحمد بن خالد)^(٣) أنه سأل (ابن وضاح)^(٤) عن الشجرة تكون في صحن المسجد .

فقال : أحب إلى أن تقطع ولا تترك فيه ولم أر في مساجد الأمصار شجرة لا بالشام ولا (بغيرها)^(٥) .

قلت : فإذا كانت هل ترى أن الأكل منها مباح ؟

(١) ابن عتاب : هو الفقيه محمد بن عتاب بن محسن ويكنى : أبا عبد الله . كان شيخ أهل الشورى في زمانه وعليه مدار الفتوى في وقته . دعي إلى قضاء قرطبة مراراً فأبى من ذلك وامتنع . ولد سنة ٣٨٣ هـ - ٩٩٣ م وتوفي ٤٦٢ هـ - ١٠٧٠ م .

انظر في ترجمته محمد خلاف : وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس حاشية رقم ٢٣٣ ص ٦٥ وما ورد فيها من مصادر .

(٢) في قج : أمكن .

(٣) أحمد بن خالد : هو : أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد بن سالم بن سليمان ؛ يعرف : بابن الجنبان ؛ من أهل قرطبة ، يكنى : أبا عمر .

سمع من محمد بن وضاح وغيره وكان إماماً في الفقه والحديث والعبادة . توفي ٣٢٢ هـ . انظر في ترجمته ابن الفرغى : تاريخ علماء الأندلس ترجمة رقم ٩٤ ، الحيدى : جذوة المقتبس ترجمة رقم ٢٠٥ ؛ ابن فرحون : الديباج المذهب ١ / ٦٥٩ - ١٦٠ .

(٤) ابن وضاح : هو : محمد بن وضاح بن بزيع مولى عبد الرحمن بن معاوية ، من أهل قرطبة ، يكنى : أبا عبد الله . كان عالماً بالحديث ، بصيراً بطرقه متكلماً على الله . سمع منه الناس كثيراً ، ونفع الله به أهل الأندلس . توفي سنة ٢٨٧ هـ ، ودفن في مقبرة أم سلمة .

انظر في ترجمته ابن الفرغى ترجمة رقم ١١٣٦ .

(٥) في قج : غيرها .

(فقال) (٩) : إنما هي للمؤذن وشبهه وما كنت أحب أن أكل منها .
وذكر (أحمد بن عبد البر) (١٠) في تاريخه في باب (صعصعة بن
سلام) (١١) أنه - أعنى صعصعة - ولى الصلاة بقرطبة .

قال : وفي أيامه غرست الشجرة في الجامع وهو مذهب (الأوزاعي) (١٢)
والشاميين (ومالك) (١٣) وأصحابه يكرهونه وتوفى صعصعة (١٤) سنة اثنتين
وتسعين ومائة .

٢ - مسألة (في) (١٥) الصلاة في الأسواق :

[٣٢٦] كتب إلى ابن عتاب - (رحمه الله) (١٦) - الجواب (رضي الله
عنك) (١٧) في حوائث ابتناها السلطان (فاكثرها) (١٨) الناس منه

(٦) في قج : قال .

(٧) أحمد بن عبد البر : هو : أحمد بن محمد بن عبد البر : من أهل قرطبة ، من موالى بني
أمية ، يكنى : أبا عبد الملك .

كان بصيراً بالحدِيث ، فقيماً نبيلاً متصرفاً في فنون العلم وكان علم الحديث أغلب عليه وله
كتاب مؤلف في الفقهاء بقرطبة توفي ٣٣٨ هـ .

انظر في ترجمته : ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٢٠

(٨) صعصعة بن سلام : هو : صعصعة بن سلام الشامي ، يكنى : أبا عبد الله . يروى عن
الأوزاعي ، وعن سعيد بن عبد العزيز ونظرائهما من الشاميين . وكانت الفتيا دائرة عليه بالأندلس
أيام الأمير عبد الرحمن بن معاوية وصدرأ من أيام هشام بن عبد الرحمن وولى الصلاة بقرطبة وفي
أيامه غرست الشجر في المسجد الجامع . وهو مذهب الأوزاعي والشاميين ويكرهه مالك وأصحابه .
وتوفى سنة ١٨٠ هـ .

انظر في ترجمته : ابن الفرضي : ترجمة رقم ٦١٠ ، الحميدي : جذوة المقتبس ترجمة ٥١٠ ،
الضي : بنية الملتبس ترجمة ٨٥٣ .

(٩) الأوزاعي : هو : أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي إمام أهل الشام .
قيل إنه أجاب في سبعين ألف مسألة . وكان يسكن بيروت . ولد سنة ٨٨ هـ وتوفى ١٥٧ هـ .

انظر في ترجمته ابن خلكان : وفيات الأعيان : المجلد ٣ ، ترجمة رقم ٣٦١ وماورد فيها
من مصادر ص ١٢٧ - ١٢٨

(١٠) مالك : هو الإمام مالك بن أنس . إمام دار الهجرة وصاحب المذهب الذي ينسب إليه .
توفى سنة ١٧٩ هـ . وهو أشهر من أن نترجم له . وكتابه (الموطأ) هو أساس المذهب المالكي .

(١١) ساقطة في دب .

(١٢) ساقطة في قج .

(١٣) ساقطة في قج .

(١٤) في قج : رحلك الله .

(١٥) في قج : وأكراها .

لتجاراتهم وبقرّب هذه الحوائيت ثلاثة مساجد فيها أئمة راتبون وفي بعض هذه الحوائيت رجل أولع بإمامة من حوله في الظهر والعصر. يقف رجل في وسط الحوائيت عند الصلاة ويصيح الصلاة (يرحمكم) (١٦) الله ، ثم يتقدم ذلك الرجل ويصلي بأرباب الحوائيت المجاورة (له) (١٧) (و) (١٨) بكل من كان فيها من جلس إليهم ويتركون السعى إلى تلك المساجد .

أترى رحمك الله صلواته وصلاتهم في حوائيتهم جائزة ؟ والأرض التي بنيت فيها لا يعرف أربابها ، وبعضها يعرف ربيها وحيل بينه وبينها . أم ترى أن ينهوا عن ذلك (ويؤمروا) (١٩) بالصلاة في تلك المساجد وكيف إن لم ينتهوا ؟

فجواب :

إذا كان (كما ذكرت) (٢٠) والأصل على ما وصفت فالتزامهم للتجر فيها غير جائز ، وشهادتهم بذلك ساقطة (وليؤمروا) (٢١) بالصلاة في المساجد وينهوا عنها في حوائيتهم . فإن اتهموا فذلك من توفيق الله تعالى لهم (وهدايته إياهم) (٢٢) ، وإن أبوا وأصروا وذكروا عذراً يخرجهم إلى ذلك تركوا والله (تعالى) (٢٣) يعلم المفسد من المصلح . وقد قال تعالى لنبيه (صلى الله عليه وسلم) (٢٤) : « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » (٢٥) . وقد كان الناس يصلون في أسواقهم ولكن كانت المساجد تبعد (عنهم) (٢٦) . وأمر (هذه) (٢٧) الأسواق حينئذ

(١٦) في قج : رحمكم .

(١٧) مذكورة في قج .

(١٨) ساقطة في قج .

(١٩) في النسخ الأخرى « ويؤمر » والمذكور في قج .

(٢٠) في قج : على ما ذكرت .

(٢١) في قج : يؤمروا .

(٢٢) في قج : وهدى الله إياهم .

(٢٣) ساقطة في قج .

(٢٤) في قج : عليه السلام .

(٢٥) القرآن الكريم : الآية رقم ٩٩ لك من سورة يونس رقم ١٠ .

(٢٦) في قج : عليهم .

(٢٧) ساقطة في قج .

على خلاف ما وصفت والله أسأله التوفيق (لجميع برحمته) (٢٨).

قال القاضي :

في سماع (أصبغ) (٢٩) سئل أصبغ عن الاكتراء في (القيساريات) (٣٠) ،
والحوانيت المغصوبة والمبينة بالأموال الحرام وعن السكنى فيها ، والتجارة
(باليز) (٣١) وغيره (فيها) (٣٢) .

فقال : لا أرى ذلك (يحل) (٣٣) ، وهو مما وصفت لك من كسب
الحرام ، ومن اكتسب فيها شيئاً فهو خيئاً قليله وكثيره .

وقال : لا أرى القعود عندهم في تلك الحوانيت ، ولا تتخذ طريقاً إلا
المرّة بعد المرّة إذا (احتيج) (٣٤) إلى ذلك ، ولم يجد منه بدأ .

وذكر (أن) (٣٥) (ابن القاسم) (٣٦) (كان) (٣٧) في (جواره) (٣٨)
مسجد بني بمال حرام فكان لا يبصلي (فيه) (٣٩) ، ويذهب إلى أبعد منه

(٢٨) ساقطة في قج .

(٢٩) أصبغ : هو الفقيه المصري أصبغ بن الفرج بن سعيد بن ذافع . تلميذ ابن القاسم وابن
وهب وأشهب . وكان من رؤساء المالكية بمصر ، بل أن البعض فضله على ابن القاسم نفسه . توفي
سنة ٨٣٩ هـ / ١٤٢٥ م انظر في ترجمته : ابن خلكان : وفيات الأعيان : ترجمة رقم ١٠١ وماورد
بالحاشية من مصادر .

(٣٠) في قج : القيسارية .

(٣١) في قج : البر .

(٣٢) ساقطة في قج .

(٣٣) في قج : يجوز .

(٣٤) في النسخ الأخرى احتاج والمذكور في قج .

(٣٥) في قج : عن .

(٣٦) ابن القاسم : هو : عبد الرحمن بن القاسم العتيق . تلميذ الإمام مالك وصاحب الأثر
الأكبر على الفقه المالكي سواء في المشرق أو المغرب . وسامعه عن مالك هو الذي جمعه مخطون في
المدونة الكبرى . توفي سنة ١٩١ هـ / ٨٠٦ م بمصر .

انظر في ترجمته : القاضي عياض : ترتيب المدارك : ٢ / ٤٣٣ - ٤٤٧ ، ابن خلكان :
وفيات الأعيان : ترجمة رقم ٣٦٢ ص ١٢٩ - ١٣٠ جزء ٣ ، وماورد في الحاشية من مصادر ،
ابن فرحون : الديباج المذهب : ١ / ٤٦٥ - ٤٦٨ .

(٣٧) في قج : أنه كان .

(٣٨) في الأصل ، قج : جوار والمذكور في دب .

(٣٩) في دب : به .

ولا يراه. واسعاً لمن صلى فيه ، والصلاة (عظم) (٤١) الدين ، وهي أحق ما احتيط (فيه) (٤١) .

وأهل الورع (يتقون) (٤٢) هذا ودونه بهذه (السلامة) (٤٣). يتم مقاله ابن عتاب في جوابه والله الحمد .

٣- مسألة في الاحتساب على المؤذن أبي الربيع في أذانه بالأسحار وابتهاه بالدعاء :

[٣٣٤] كان هذا الرجل (سليمان الشقاق) (٤٤) متصرفاً بين يدي الواعظ (أبي العباس أحمد بن أبي الربيع الألبيري) (٤٥) الواعظ بجامع قرطبة .

فقام على سليمان هذا قائم عند الوزير القاضي (أبي علي بن ذكوان) (٤٦) وهو في خطة أحكام السوق (بقرطبة) (٤٧) وذكر أنه يقوم [٣٣٥] (بالأسحار) (٤٨) في جوف الليل ويصعد على سقف المسجد الذي بقرب

(٤٠) في قج : لعظم .

(٤١) ساقطة في قج .

(٤٢) في دب : يتقوه .

(٤٣) يعني بالسلامة هنا الاحتياط . والتحفظ وطلب السلامة بالامتناع عن الصلاة في مثل هذا المسجد تجنباً للشبهة في أمره .

(٤٤) سليمان الشقاق ، لم نعثر على ترجمة لهذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا ، ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطبي .

(٤٥) أبو العباس أحمد بن أبي الربيع الألبيري : هو : أحمد بن أيوب بن أبي الربيع الألبيري الواعظ : من أهل البيرة . سكن قرطبة ، يكنى : أبا العباس كان رجلاً فاضلاً ، واعظاً سنياً ، ورعاً أديباً شاعراً ، وكان له مجلس بالمسجد الجامع بقرطبة يعظ الناس فيه في غاية من الخجل . توفي سنة ٤٣٢ هـ . انظر في ترجمته : القاضي عياض : ترتيب المدارك : ٤ / ٧٥٤ - ٧٥٥ ، ابن بشكوال : الصلة : ترجمة رقم ١٠٠ .

(٤٦) أبو علي بن ذكوان : هو : حسن بن محمد بن ذكوان من أهل قرطبة ، يكنى : أبا علي . استقضاه أبو الوليد محمد بن جهور بقرطبة ورفاه إليها من أحكام الشرطة والسوق . توفي ٤٥١ هـ . ودفن بمقبرة ابن خازم . انظر ترجمته في ابن بشكوال : الصلة : ترجمة رقم ٣١٢ .

(٤٧) في الأصل ، دب : بالخسبة والمذكور في قج . وخطة أحكام السوق من الخطط التي تبيح لصاحبها سلطات قضائية وإدارية .

(٤٨) ساقطة في قج .

داره ، ويؤذن على السقف ويتهل بالدعاء ويتردد في ذلك إلى أن يصبح .
وقال القائم : أن في ذلك ضرراً على الجيران .
ووقفه القاضي على ذلك فأقر (به) (٤٩) . إلا أنه قال أن قيامه لذلك
قدر ساعة .

فشاور في ذلك وقال : قد بلغكم هذا الذي خاطبتكم به فعرفوني بما
ترونه موفقين .

فجاوب (ابن دحون) (٥٠) :

ياسيدي وولي ومن أبقاه الله وسلمه ، يؤمر هذا المقوم عليه أن يقطع
الضرر عن جيرانه . ويجرى على ما كان (يجرى) (٥١) عليه الناس قبله
من الأذان المهود في الليل (و) (٥٢) على ما كان من أفعال الصالحين
والاقتصار عليها فإن الخلاف شر . وفقنا الله وإياه للعمل الصالح والقول
به (برحمته أنه منعم كريم) (٥٣) .

وجاوب (ابن جرج) (٥٤) :

ياسيدي وولي ومن أيده الله بطاعته . أحسن ما يفعله الناس ، اتباع
السلف الصالح رحمهم الله (وكل) (٥٥) من فعل فعلا لا يشبه السلف الصالح

(٤٩) ساقطة في قبح .

(٥٠) ابن دحون : هو « عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي » ، يعرف : بابن دحون ، من
أهل قرطبة ، يكنى : أبا محمد .

كان من جلة الفقهاء وكبارهم ، عارفاً بالفتوى ، حافظاً للرأي على مذهب مالك وأصحابه ، عارفاً
بالشروط وعللها بصيراً بالأحكام مشاوراً فيها . توفي ٤٣١ هـ .

انظر في ترجمته : الصلة : ترجمة رقم ٥٩٠ ، محمد خلافت : تراجم في تسمية فقهاء الأندلس :
ترجمة رقم ٢٧ ، العدد ٢١ ، مجلة المناهل ، المغرب .

(٥١) ساقطة في قبح .

(٥٢) ساقطة في قبح .

(٥٣) في قبح : إن شاء الله .

(٥٤) ابن جرج : هو : عبد الرحمن بن سعد بن جرج . يكنى : أبا المطرف ، سكن قرطبة
وأصله من البيرة .

كان من أهل الخير والحج والعقل الجيد حافظاً للمسائل له حظ من علم النحو . توفي ٤٣٩ هـ ودفن
بمقبرة الرض . انظر في ترجمته : ترتيب المدارك ٤ / ٧٤١ وأخطأ في اسمه إذ ذكر « ابن فرج » ،

الصلة : ترجمة رقم ٧٠٦ ، محمد خلافت : تراجم في تسمية فقهاء الأندلس ، ترجمة رقم ٥٠ .

(٥٥) ساقطة في قبح .

(بممنوع) (٥٦) ومستحب أن يمنع منه .

فقد قال مالك : أن (أبا سلمة) (٥٧) رأى رجلاً قائماً عند المنبر يدعو (أو) (٥٨) يرفع يديه فأنكر ذلك عليه ، وقال : لا تقلصوا تقليص اليهود ، فقليل له ما أراد بالتقليص ؟

فقال : رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين . فهذا أبو سلمة ومالك قد أنكرا ذلك عند المنبر بالنهار . فكيف من يفعل ذلك بالليل ؟
لو سمعنا ما يفعله سليمان لكانا (له) (٥٩) أشد إنكاراً . لو دعا سليمان ربه في بيته أو سراً (بمسجده) (٦٠) لكان أولى به .

وقال مالك : أن (تميماً الدارى) (٦١) قال (لعمر) (٦٢) رضى الله عنه :

(٥٦) في دب ، قج : فممنوع .

(٥٧) أبو سلمة : لعله « أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث ابن زهرة بن كلاب . روى عن أبيه وعن زيد بن ثابت وأبي قتادة وجابر بن عبد الله وأبي هريرة وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعائشة وأم سلمة وكان ثقة فقيهاً كثير الحديث . توفى بالمدينة سنة ٩٤ هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك وهو ابن اثنتين وسبعين سنة انظر في ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى ٥ / ١٥٥ - ١٥٧ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب : جزء ١٢ ترجمة رقم ٥٣٧ ص ١١٥ - ١١٨ ، تقريب التهذيب : جزء ٢ ، ترجمة ٦٣ ص ٤٣٠ .

(٥٨) في قج : و .

(٥٩) ساقطة في قج .

(٦٠) في قج : في مسجده .

(٦١) تميم الدارى : هو « تميم بن أوس بن خارجة بن سود بن جذيمة بن دارع بن عدى ابن الدار بن هانئ بن حبيب بن نمارة بن لخم بن كعب ، يكنى : أبا رقية . كان نصرانياً . وكان إسلامه في سنة تسع من الهجرة . صحب تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزا معه وروى عنه . انظر في ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٧ / ٤٠٨ - ٤٠٩ ، ابن عبد البر : الاستيعاب : ترجمة رقم ٢٣٥ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب جزء ١ ، ترجمة رقم ٩٥١ ص ٥١١ ، تقريب التهذيب : جزء ١ ، ترجمة ٩ ص ١٣ .

(٦٢) عمر : هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب . ويكنى : أبا حفص . أسلم وشهد بدرأ وأحدأ والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرج في عدة سرايا وكان أمير بعضها . تولى الخلافة بعد أبي بكر سنة ١٣ هـ وتوفى سنة ٢٣ هـ . وكانت ولايته عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين ليلة . انظر في ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٣ / ٢٦٥ - ٣٧٦ ، الاستيعاب : ترجمة رقم

دعني أدع الله وأقض وأذكر الناس . فقال عمر (رضي الله عنه) (٦٣) : لا فأعاد عليه .

فقال : أنت تريد أن تقول أنا تميم الداري فأعرفوني .

هذا عمر (رضي الله عنه) (٦٤) ينهاه بالنهار فكيف بالليل ؟ وقد قال مالك : القصص بداعة .

وقد سئل (ابن وهب) (٦٥) عن المؤذن هل هو في سعة أن يؤذن في أى حين شاء من نصف الليل إلى آخره ؟ فقال : لا يؤذن إلا سحراً . قلت له : وما السحر عندك ؟

قال : السندس الآخر .

فأمر بقراءة ماجاوبتك به على سليمان مأجوراً وتقرب إلى الله (عز وجل) (٦٦) بحملك له على الاتباع ، (وترك) (٦٧) ما لم يكن الناس عليه . فإن سمع موعوظاً وإلا فآزره ممنوعاً متبعاً بذلك السلف الصالح (والأئمة المهتدين رضي الله عنهم أجمعين) (٦٨) .

وجاوب (المستبلى) (٦٩) :

أما بعد صانك الله بكفائته وتولاك برعايته وجعلنا من أهل طاعته .

(٦٣) مذكورة في قبح .

(٦٤) مذكورة في قبح .

(٦٥) ابن وهب : هو : أبو محمد عبد الله بن وهب القرشي أحد أعلام أصحاب مالك المصريين ولد حوالي ١٢٤ هـ ، وتوفي ١٩٧ هـ ألف الموطأ الكبير والصغير . انظر في ترجمته محمد خلافت : ثلاث وثلاثين في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس . حاشية رقم ١٧ ص : ٢٨ وماورد فيها من مصادر .

(٦٦) ساقطة في قبح .

(٦٧) ساقطة في ديب .

(٦٨) ساقطة في قبح .

(٦٩) المستبلى : هو : حسين بن محمد بن سلمون المستبلى ، يكنى : أبا علي . أصله من العبدوة : ولاء الخليفة الأندلسي سليمان بن حكم الشوري بقرطبة . وكان احسن التفقه . وقد نوظر عليه في المسائل . وتوفي ٤٣١ هـ ودفن بمقبرة العباس . انظر ترجمته في الصلة : ترجمة رقم ٣٣١ ، محمد خلافت : تراجم في تسمية فقهاء الأندلس : ترجمة رقم ٤٥ .

(فقرأت) (٧٠) ماقيم به على سليمان الشقاق ، وما أقر به أنه يقوم ويدعو (أو) (٧١) يتردد في ذلك قدر ساعة بزعمه وسألت عن الواجب في ذلك .

وهل يباح له (٧٢) ذلك أو يمنع منه ؟ وعلمك محيط أن الله (سبحانه) (٧٣) فرض على نبيه (صلى الله عليه وسلم) (٧٤) قيام الليل ثم خففه عنه ونسخه .

وقال بعض السلف من المتقدمين : إن قيام الليل فرض على الناس من أطاقه منهم وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه وقال لمن عاتبه : أفلا أكون عبداً شكوراً .

وقال الله تعالى ومدح « والذاكرين الله كثيراً (والذاكرات) (٧٥) » (٧٦)

(وقال) (٧٧) [عز (من قائل) (٧٨)] (٧٩) : « يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً » (٨٠)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « مارأيت أنجي من عذاب الله من ذكر الله » (٨١)

(٧٠) في قج : فقرأتنا .

(٧١) في قج : و .

(٧٢) ساقطة في دب .

(٧٣) في قج : تعالى .

(٧٤) في قج : عليه السلام .

(٧٥) مذكورة في دب ، قج وساقطة في الأصل .

(٧٦) القرآن الكريم : الآية رقم ٣٥ م من سورة الأحزاب رقم ٣٣ .

(٧٧) في الأصل : وقال النبي صلى الله عليه وسلم وقال . وساقطة في النسخ الأخرى .

(٧٨) في دب : وجل .

(٧٩) ساقطة في قج .

(٨٠) القرآن الكريم : الآية رقم ٤١ م من سورة الأحزاب رقم ٣٣ .

(٨١) الحديث في رواية أخرى : فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه : « ما شيء أنجي من عذاب

الله من ذكر الله » . رواه الترمذي ، الجامع الصحيح : كتاب الدعاء ٦ ، حديث رقم ٣٣٧٧ ، جزء ٥ ، ص ٤٥٩ ، تحقيق : إبراهيم عطوه عوض . الناشر : المكتبة الإسلامية .

وقال (عز من قائل) (٨٢) : « فاذكروني أذكر كم » (٨٣) .

فأمر بذكره على كل حال وكل (مافعله) (٨٤) سليمان فحسن مأمور به مرغب (حسن) (٨٥) من الدعاء وقراءة القرآن وتذكير الناس وتخويفهم قديم من فعل (الصالحين) (٨٦) ، والمتبتلين والزهاد في أمصار المسلمين .

وقد كان (في البصرة) (٨٧) (عروة بن أذينة) (٨٨) يقوم (بالليل) (٨٩) فيصبح في الطرق ويخوفهم (ويحضهم) (٩٠) بقول الله (سبحانه) (٩١) : « أفأمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا بياتاً وهم نائمون » (٩٢) ، « أو أمن أهل القرى أن يأتيهم بأسنا [٣٣٦] ضحى وهم يلعبون » (٩٣) . ثم يقبل على صلاته فيصلي حتى يصبح . وإنما على (المرء) (٩٤) من النوافل ما قدر عليه لا (يكلف) (٩٥) ما لا يطيقه .

(٨٢) ساقطة في قج .

(٨٣) القرآن الكريم : الآية رقم ١٥٢ م من سورة البقرة رقم ٢ .

(٨٤) في قج : ما صنعه .

(٨٥) مذكورة في قج .

(٨٦) في قج : الناس والصالحين .

(٨٧) في قج : « بالبصرة » انظر في تسميتها وموقعها ووصفها وخطتها : ياقوت الحموي :

معجم البلدان ١ / ٦٣١ - ٦٥٣ .

(٨٨) عروة بن أذينة : هو « عروة بن يحيى (ولقبه أذينة) بن مالك بن الحارث الليثي .

من الفقهاء والمحدثين أيضاً ، وقد عرف أيضاً بالشعر .

انظر في ترجمته : ابن قتيبة : الشعر والشعراء تحقيق أحمد محمد شاكر ، جزء ٢ ترجمة رقم

١٠٤ وما ورد في الحاشية من مصادر ، الأعلام للزركلي : جزء ٥ ص ١٩ الطبعة الثانية تحت

(ابن أذينة) وما ورد في الحاشية من مصادر .

(٨٩) في دب : في الليل .

(٩٠) ساقطة في قج .

(٩١) ساقطة في قج .

(٩٢) القرآن الكريم : الآية رقم ٩٧ ك من سورة الأعراف رقم ٧ .

(٩٣) القرآن الكريم : الآية رقم ٩٨ ك من سورة الأعراف رقم ٧ .

(٩٤) في دب : المؤمن .

(٩٥) في قج : يكلفه الله .

فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قيل له أن (الحولاء بنت تويب) (٩٦) لاتنام الليل فكره ذلك .

وقال : « أن الله لا يميل حتى تملوا ، اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة » (٩٧)

إلا أنه لا يجوز لسليمان ، ولا غيره أن يؤذى أحداً بفعل ولا قول (فن) (٩٨) فعل ما ذكرته فغير ملوم وكان الواجب على من قام عليه في هذا ألا ينكر عليه عند السلطان . وفي دون السلطان (كفاية) (٩٩) ورفع مثل هذا لا يصلح فإن كان هذا الذي وصف يؤذى الناس وهذا محال . لا ينكر هذا من قيام الليل منكر .

فاكشف عنه كشافاً شافياً ولا يجب أن يمنع مثل هذا .

(٩٦) الحولاء بنت تويب : هي « الحولاء بنت تويب بن أسد بن عبد العزى بن قصى » أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة . وكانت من المجتهدات في العبادة وفيها جاء الحديث أنها كانت لاتنام الليل . انظر ترجمتها في : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٢٤٤/ ٨ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ترجمة رقم ٣٣٠٦ .

(٩٧) هناك رواية أخرى للحديث :

عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع امرأة من الليل تصلى . فقال : « من هذه » .

فقيل له : هذه الحولاء بنت تويب ، لاتنام الليل ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك حتى عرفت الكراهية في وجهه .

ثم قال : « إن الله تبارك وتعالى لا يميل حتى تملوا ، اكلفوا من العمل ما لكم به طاقة » .

انظر موطأ مالك : رواية يحيى بن يحيى الليثي ، حديث رقم ٢٥٦ « ماجاه في صلاة الليل » .

شرح وتعليق أحمد راتب عرموش ، دار النفائس ، ١٩٧١ ، بيروت .

وفي رواية أخرى وصله البخارى عن عائشة : حدثنا محمد بن المعنى ، حدثنا يحيى عن هشام قال :

أخبرني أبي عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة .

قال : من هذه ؟

قالت : فلانة ، تذكر من صلاتها .

قال : منه ، عليكم بما تعلقون ، فوالله لا يميل الله حتى تملوا وكان الدين إليه مادام عليه

صاحبه » .

ابن حجر : فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، جزء ١ ، باب « أحب الدين إلى الله أدومه »

ص ١٠٨ - ١١٠ ، مكتبة ومطبعة الحلبي ، ١٩٥٩ ، القاهرة .

(٩٨) في دب ، قج ، ومن .

(٩٩) في الأصل : كفاتته والمذكور في دب ، قج .

هذه طريقة المجتهدين في القديم والحديث وإنما يمنع من أدخل على المسلمين في دينهم أو مضرة (في) (١٠٠) دنياهم والاقتصاد في الأمور حسن أيضاً .
وأما الأذان في الليل (للتوافل) (١٠١) كلها و (للاصلاة) (١٠٢) الفائتة والاستسقاء والحسوف وما كان من غيرها من صلاة (النوافل) (١٠٣) فمنع (بعض) (١٠٤) أهل العلم من الأذان لها هذا الذي لا يجوز أن يتعدى إلى غيره .
والله يوفق الجميع من الطائفتين بمنه وعزته .
وجواب ابن عتاب :

ياسيدى وولي ومن أدام الله نفعه (للإسلام) (١٠٥) . (مأذكر) (١٠٦) هذا القائم بالحسبة عن سليمان أنه يقوم في جوف الليل ويؤذن على سقف المسجد ويتهل (بالدعاء) (١٠٧) ويتد في ذلك فليس في هذا شيء يمنع منه غير الصعود على السقف لما يتوقع من فسادة بالصعود عليه . وعلمك محيط بما (ذكر) (١٠٨) الله (عز وجل) (١٠٩) من الترغيب .
(فقال) (١١٠) (الله) (١١١) تعالى : « في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه » (١١٢)

والاحتساب فيما ذكره عن سليمان غير سائغ إذ ذلك ذكر الله وهو

(١٠٠) في قيج : أو .

(١٠١) في دب : التوافل . والنافلة : ما زاد على الفرض . يقال : هو يصلى النافلة . انظر لسان العرب : مادة نفل . وعن النوافل : انظر الدكتور محمد عبده : العبادات في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الفلاح ص ٨٨ - ١٠٢ .

(١٠٢) في قيج : الصلوات ، وفي دب : الصلاة .

(١٠٣) في قيج : التوافل كلها .

(١٠٤) مذكورة في قيج .

(١٠٥) مذكورة في قيج .

(١٠٦) في قيج : مأذكره .

(١٠٧) في قيج : في الدعاء .

(١٠٨) في قيج : مأذكره .

(١٠٩) في قيج : تعالى .

(١١٠) في قيج : قال .

(١١١) مذكورة في قيج .

(١١٢) القرآن الكريم : الآية رقم ٣٦ م من سورة النور رقم ٢٤ .

مما ينشرح (به) (١١٣) صدور أهل الإيمان وتطمئن به قلوبهم « ألا بذكر الله
تطمئن القلوب » (١١٤).

ومتى عهد من أذن بالأسحار وابتهل (بالدعاء) (١١٥) والاستغفار أن
يوقف (بموقف) (١١٦) الإقرار والإنكار . أما سمع المحتسب قول الله (تعالى) (١١٧) :
« ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه » (١١٨).

وقد حكى مالك - رحمه الله - أن الناس في الزمان الأول كانوا عند
خروجهم لأسفارهم يتواعدون (لقيام) (١١٩) القراء لقيامهم بالأسحار
(فتسمع) (١٢٠) أصواتهم من كل منزل ، وثبت عن الرسول صلى الله
عليه وسلم أنه قال : « أن (بلالا) (١٢١) ينادى ليليل فكلوا واشربوا حتى ينادى
(ابن أم مكتوم) (١٢٢) » (١٢٣)

(١١٣) في قيج : أنه

(١١٤) القرآن الكريم : الآية رقم ٢٨ م من سورة الرعد رقم ١٣ .

(١١٥) في قج : في الدعاء .

(١١٦) في دب ، قج : موقف .

(١١٧) ساقطة في قج .

(١١٨) القرآن الكريم : الآية رقم ٥٢ لك من سورة الأنعام رقم ٦ .

(١١٩) في قج : القيام .

(١٢٠) في الأصل : يسمع والمذكور في النسختين الأخيرين .

(١٢١) بلال : هو « بلال بن أبي رباح » . يكنى : أبا عبد الله . كان لرجل من بني جمح

فاشتهراه أبو بكر . وأعتقه . شهد بلال بدرًا والمشاهد كلها . وهو أول من أذن لرسول الله صلى الله

عليه وسلم . توفى في دمشق سنة ٤٠ هـ . انظر في ترجمته . ابن سعد : الطبقات الكبرى ٣ / ٢٣٢ =

٢٣٩ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ترجمة رقم ٢١٣ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان جزء ٣

ص ٧٠ .

(١٢٢) ابن أم مكتوم : ابن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص

ابن عامر بن لؤي . وأمه عاتكة وهي أم مكتوم بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن غزوم بن يقظة .

أسلم بمكة قديمًا . وكان ضريب البصر ، وقدم المدينة مهاجرًا بعد بدر وكان يؤذن للنبي صلى الله عليه

وسلم بالمدينة مع بلال . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة يصل بالناس في عامة

غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم . توفى بالمدينة بعد عمر بن الخطاب . انظر في ترجمته : ابن

سعد : الطبقات الكبرى ٤ / ٢٠٥ - ٢١٢ .

(١٢٣) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان : انظر اللؤلؤ والمرجان ،

حديث رقم ٦٦٢ ص ٢٤٢ . وهناك رواية أخرى عن ابن عمر (رضئ الله عنه) قال : كان

لرسول الله مؤذنان : بلال وابن أم مكتوم الأعمى ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : =

(قال) (١٢٤) (ابن حبيب) (١٢٥) :

ولا بأس أن يؤذن لها بليل طويل يدل على ذلك (هذا) (١٢٦) الحديث .

قال : (واية) (١٢٧) ساعة أذن لها من الليل بعد أن يخرج وقت العشاء وهو شطر الليل فذلك واسع والنداء لها في عسيسة الليل أفضل ، وعليه (مضى) (١٢٨) العمل ، وذكر هذا المحتسب أن في ذلك ضرراً عليهم فيحتمل أن يريد بهذا الضمير جماعة المسلمين . فإن كان أراد هذا فلا يصح قوله إذ لم يمنع أحد من المسلمين من ذلك ولا (سمعناه) (١٢٩) عن أحد منهم أنه قاله ويحتمل أن يريد من يجاور (المسجد [من]) (١٣٠) المسلمين وغيرهم [(١٣١)] فإن أراد هذا فعلمك محبط أنه لا (يجب) (١٣٢) التكلم عنهم إلا بعد توكيلهم إياه ولو ذهبوا إلى ذلك

= إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، قال : ولم يكن بينها إلا أن ينزل هذا ، ويرقى هذا . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق : عبد الله أحمد أبو زينة المجلد ٣ ص ١٤٧ حديث رقم ٣٧ .

وهناك رواية عن عائشة رضى الله عنها : أن بلالا يؤذن بليل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » أخرجه البخاري في ٣٠ - كتاب الصوم . انظر اللؤلؤ والمونجان حديث رقم ٦٦٣ ص ٢٤٢ .

وهناك رواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد ٣ ، ص ١٤٧ .

(١٢٤) في قج : وقال .

(١٢٥) ابن حبيب : هو : عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن عباس بن مرداس السلمى . يكنى : أبا مروان . كان بالبيرة وسكن قرطبة . وكان حافظاً للفقهاء على مذهب المدنيين وله مؤلفات في الفقه والتواريخ منها الواضحة في الفقه والمسائل على أبواب الفقه وغير ذلك من كتبه المشهورة . توفي سنة ٢٣٨ هـ / ٨٥٢ م وعمره ٦٤ عاماً .

انظر في ترجمته وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس ، حاشية رقم ٣٨ ، ص ٤٦ ، وماورد فيها من مصادر .

(١٢٦) مذكورة في قج .

(١٢٧) في الأصل : وأى .

(١٢٨) في قج : مشى .

(١٢٩) في قج : سمعنا .

(١٣٠) ساقطة في ذب .

(١٣١) ساقطة في قج .

(١٣٢) في قج : يجوز .

والله (عز وجل) (١٣٣) (يعصمهم) (١٣٤) ، ويوقفهم لما سمع (منهم) (١٣٥) ، لأن مالكا قال في الضراب للحديد: يكون جار الرجل ملاصقا ليس بينهما إلا حائط فيعمل الليل كله والنهار يضرب الحديد فيتأذى بذلك جاره ، ولا يجد راحة من كثرة ضربه قال مالك : لا يمنع من ذلك . فاللك - رحمه الله - (رأى) (١٣٦)

(ألا) (١٣٧) يمنع ضراب الحديد ، وهو يؤذى جاره بذلك فكيف من يقوم للأذان والدعاء ؟ . والله (تعالى) (١٣٨) أسأل لنا ولك توفيقاً وتسديداً .
والسلام عليك ياسيدي (وولي) (١٣٩) ورحمة الله (تعالى وبركاته) (١٤٠)

٤ - في المتحلقين للمسائل يوم الجمعة في الجوامع :

[٣٣٧] من أحكام (ابن زياد) (١٤١) :

سألنا - وفقك الله وأعانك على ما قلدك - عن قوم (يتحلقون) (١٤٢) في المسجد الجامع للفتيا ومذاكرة العلم والخوض فيه وذكرت أن رافعا رفع إليك أن (المتحلقين) (١٤٣) فيه ليسوا ممن (يستحق) (١٤٤) ذلك وأن إقامتهم (واجبة) (١٤٥) إذ المساجد (إنما) (١٤٦) اتخذت للصلاة وتحلقهم فيها مما يضر

(١٣٣) ساقطة في قج .

(١٣٤) في قج : يعصمهم منه .

(١٣٥) في قج : منه .

(١٣٦) ساقطة في قج .

(١٣٧) في قج : لا .

(١٣٨) ساقطة في قج .

(١٣٩) ساقطة في قج .

(١٤٠) مذكورة في قج .

(١٤١) ابن زياد : هو : أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن اللخمي : من أهل قرطبة

يكنى : أبا القاسم ، ويعرف : بالحبيب .

استقصى - في صدر أيام الناصر لدين الله - بقرطبة مرة بعد مرة . وتوفي سنة ٣١٢ هـ .

انظر في ترجمته . الحشني : قصة قرطبة ص ١٠١ - ١٠٥ ، ١٠٩ - ١١٠ . ابن الفرضي :

تاريخ علماء الأندلس ترجمة رقم ٨١ ؛ محمد خلاف : تراجم في تسمية فقهاء الأندلس ، ترجمة

رقم ٢٢ ص ٣٠٢ ، مجلة المناهل العدد ٢١ . وانظر محمد خلاف : وثائق في الطب الإسلامي .

حاشية رقم ١ ص ٥١ وماورد فيها من مصادر .

(١٤٢) في النسخ الأخرى يحلقون والمذكور في قج .

(١٤٣) في النسخ الأخرى الحلقين وقد أثبتنا ما هو وارد في قج .

(١٤٤) في قج : يستحقون .

(١٤٥) في الأصل ، دب : واجب والمذكور في قج .

(١٤٦) في دب : وإن .

(بالمصلين) (١٤٧). فالذي نراه ونقول به في ذلك والله الموفق . أن المساجد وإن اتخذت للصلاة فإن الخوض فيها في العلم وضروبه جائز من فعل الأئمة . قد جاء عن مالك - رحمه الله - أنه كان يتحلق يوم الجمعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يخرج الإمام فإذا خرج قطع الفتيا واستقبل الإمام . والعلم أكرمك الله أفضل شيء اجتمع لمذاكرته (والتكلم) (١٤٨) فيه بعد كتاب الله عز وجل .

وقد رأيت مساجد (الأمصار) (١٤٩) يتحلق فيها الأئمة ومن دونهم من المتفقيين ، ولا ينكر ذلك عليهم ولا يقام (أحدهم) (١٥٠) . وترك المتحلقين في الجامع على ما هم عليه واسع إن شاء الله (عز وجل) (١٥١) .
قال بذلك (عبيد الله بن يحيى) (١٥٢) و (ابن لباية) (١٥٣) و (محمد بن وليد) (١٥٤) و (سعد بن معاذ) (١٥٥) .

(١٤٧) في النسخ الأخرى المصلين وما أثبتنا وورد في قج .

(١٤٨) في قج : والتعلم .

(١٤٩) في الأصل : الأنصار والمذكور في دب ، قج .

(١٥٠) في دب ، قج : أحد منهم .

(١٥١) ساقطة في قج .

(١٥٢) عبيد الله بن يحيى : هو : « عبيد الله بن يحيى بن يحيى بن كثير اللبثي » . يكنى :

أبا مروان رئيس فقهاء المالكية في الأندلس .

كان رجلاً عاقلاً عظيم المال والجاه . وكان آخر من حدث عن والده توفي سنة ٢٩٧هـ / ٩١٠م

انظر في ترجمته : وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس . ترجمة رقم ١٤ ، ص ٤٤ وماورد فيها من مصادر .

(١٥٣) ابن لباية : هو : محمد بن عمران بن لباية . يكنى : أبا عبد الله . من أهل قرطبة .

عاش ٨٩ عاماً . كان إماماً في الفقه مقدماً على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر في الفتيا . توفي ٣١٤هـ / ٩٢٦م . انظر في ترجمته : وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس . ترجمة رقم

١٥ ، ص ٤٤ وماورد فيها من مصادر .

(١٥٤) محمد بن وليد : هو « محمد بن وليد بن محمد بن عبد الله بن عبيد » . من أهل قرطبة ،

يكنى : أبا عبد الله . كان عالماً بالشروط ومشاوراً في الأحكام . توفي سنة ٣٠٩هـ . انظر : وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس . خاشية رقم ١٣ ، ص ٤٤ وماورد فيها من مصادر :

(١٥٥) سعد بن معاذ : هو : سعد بن معاذ بن عثمان بن عثمان بن حسان بن بخامر بن عبيد

ابن محمد بن أفنان وهو : الشعماني : من أهل قرطبة ، وأصله من جيان ، يكنى : أبا عمر . كان حافظاً للمسائل مفتياً ، يتحلق إليه في المسجد الجامع ، ويسمع منه . توفي سنة ٣٠٨هـ / ٩٢٠م .

قال (القاضى) (١٥٦) :

هذا الجواب على الإطلاق فى ترك هؤلاء المتحلقين غير صحيح إنما يباح ذلك إذا كان فيهم من يوثق بفهمه وعلمه ودينه ويؤمن عليه التكلم فيما لا يحسنه والفتوى بما لا يعلمه ، فهو يتكلم معهم فيما يعلم ، ويصبر الجاهل ما لا يفهم ، فإذا كان هكذا أبيع له وللمستمعين (منه) (١٥٧) التحلق والتعلم فى غير أوقات الصلوات ، حين لا يضرون بالمصلين .

وقد ذكر (أبو البخترى) (١٥٨) أن (على بن أبى طالب) (١٥٩) رضى الله عنه دخل المسجد فإذا رجل يخوف .

فقال : ما هذا ؟

فقالوا : رجل يذكر الناس .

(فقال : ليس برجل يذكر الناس) (١٦٠) .

ولكنه يقول : أنا فلان ابن فلان فاعرفونى .

= انظر فى ترجمته : وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس . حاشية رقم ١٧ ، ص ٤٤ وماورد فيها من مصادر .

(١٥٦) فى قبح : الشيخ .

(١٥٧) ساقطة فى قبح .

(١٥٨) أبو البخترى : هو « وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله بن زمة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى بن كلاب . القرشى الأسدى المدنى » .

وأبو البخترى : بفتح الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة ، وهو مأخوذ من البختره التى هى الخيلاء . وأبو البخترى حدث عن عبيد الله بن عمر العمري ، وهشام بن عروة بن الزبير ، وجعفر بن محمد الصادق وغيرهم ، وكان أبو البخترى فقيهاً إخبارياً ، ناسباً ، جواداً . انظر فى ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٧ / ٣٣٢ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان ترجمة رقم ٧٣٣ وماورد فيها من مصادر .

(١٥٩) على بن أبى طالب : هو « على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى » . يكنى : أبا الحسن . زوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم : رابع الخلفاء الراشدين . تولى الخلافة عام ٣٥ هـ وقتل سنة ٤٠ هـ ، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر . انظر فى ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٣ / ١٩ - ٤٠ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ترجمة رقم

١٨٥٥ .

(١٦٠) ساقطة فى دب .

فأرسل إليه (فقال له) (١٦١) : أتعرف الناسخ (من) (١٦٢) المنسوخ ؟
قال : لا .

قال : فأخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه .

وروى عن (ابن عباس) (١٦٣) (نحوه) (١٦٤) ، وما (حكوه) (١٦٥)
في جوابهم عن مالك مصحف خطأ ، وكذلك ما في جوابهم (وتركنا) (١٦٦)
شرحه كراهة التطويل (وحسبنا الله ونعم الوكيل) (١٦٧) .

٥ - الاحتساب في إنزال الزرع (وغير ذلك) (١٦٨) في أفية المساجد :

[٣٣٧] فهمنا - (وفق) (١٦٩) الله القاضي - مارفع إليك عن (مسجد
الشفاء) (١٧٠) من إنزال الناس والزرع والحطب والبقول (وغير ذلك) (١٧١)
في دكاكين المسجد فتوسخ (بذلك) (١٧٢) المسجد وتنزل أيضاً في القبلة من

(١٦١) مذكورة في قيج .

(١٦٢) في قيج : و .

(١٦٣) ابن عباس : هو : أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان صلى الله عليه وسلم قد دعا له فقال : اللهم
فقعه في الدين وعلمه التأويل . وتوفي ابن عباس سنة ٧٨ هـ بالطائف . انظر في ترجمته ابن سعد :
الطبقات الكبرى : ٢ / ٣٦٥ - ٣٧٢ ، ابن عبد البر : الاستيعاب ترجمة رقم ١٥٨٨ ،
ابن خلكان : وفيات الأعيان . ترجمة رقم ٣٣٨ وماورد فيها من مصادر .

(١٦٤) في قيج : مثله .

(١٦٥) في قيج : ماذكروه .

(١٦٦) في دب : وطرحنا .

(١٦٧) ساقطة في قيج .

(١٦٨) في قيج : وغيره .

(١٦٩) في الأصل ، وقج : وفقك .

(١٧٠) مسجد الشفاء : مسجد في قرطبة ينسب إلى الشفاء إحدى زوجات الأمير عبد الرحمن
ابن الحكم الأوسط ، وكان موقع هذا المسجد في الجانب الغربي من قرطبة وكان اسم مسجد الشفاء
علماً على أحد أرباض هذا الجانب . انظر : ليفي بروفنسال : تاريخ إسبانيا الإسلامية ٣ / ٣٧٥ .

(١٧١) في دب ، قج ، وغيرها .

(١٧٢) في قج : ذلك .

المسجد في فوائده الأغنام لتحب ثم ويكثر زبولها (فيصير) (١٧٣) غبارها (في المسجد) (١٧٤) .

فالذي يجب في ذلك أن يكشف القاضي مارفع إليه بمن يثق فإذا صح عنده ضرر ذلك قطع الضرر عن المسجد ومنع أولئك الذين يحدثونه في أفنية المسجد .

قاله ابن لبابة وأصحابه :

٦ - في ميضأة (مسجد عجب) (١٧٥) ودخول الصبيان عليها في المسجد :

[٣٣٧] قام عندي - رحمكم الله - رجل من أهل مسجد عجب فذكر أن (ميضأة) (١٧٦) (المسجد) (١٧٧) كان بابها خارجاً عن المسجد ، وأنها كانت قد ردت من داخل (المسجد) (١٧٨) ، ثم قام أكثر الجيران فقالوا : أنه يدخل الصبيان ومن لا يجب دخوله المسجد إلى الميضأة فردوا باب الميضأة خارجاً عن المسجد كما كان بابها فيما مضى واستظهر القائم بالحسبة في ذلك بقوم أتى بهم وذكر أن بعض الجيران إن أراد فتح باب (الميضأة) (١٧٩) في داخل المسجد فاكتبوا إلى بما عندكم (في ذلك) (١٨٠) مما يجب علينا فعله ولا يحل لنا تركه .

فجاوب ابن لبابة :

فهنا - وفقك الله - ما أردت معرفته من خبر هذه الميضأة .
وإني - (أكرمك الله) (١٨١) - كثيراً ما أمر بالمسجد (ورأيت) (١٨٢)

(١٧٣) في قج : ويضر .

(١٧٤) في قج : بالمسجد .

(١٧٥) مسجد عجب : مسجد في قرطبة وهو ينسب أيضاً إلى عجب وكانت أم ولد للأمير الحكم بن هشام ، وكان هذا المسجد يقع أيضاً في الجانب الغربي من قرطبة . انظر : ليفي بروفنسال تاريخ إسبانيا الإسلامية ٣ / ٣٧٦ .

(١٧٦) في الأصل : ميضأة ولعلها محرفة .

(١٧٧) في الأصل : مسجد والمذكور في دب ، قج .

(١٧٨) في الأصل ، دب : الدار والمذكور في قج .

(١٧٩) في الأصل ، دب : المياضات . والمذكور في قج .

(١٨٠) ساقطة في قج .

(١٨١) ساقطة في قج .

(١٨٢) في قج : فرأيت .

باب الميضاة مفتوحاً في الشارع في موضع حسن ، وبلغني أنها هكذا كانت في ابتداء ابتدائها حتى رأى بعض من كان في المسجد رد الباب في داخل المسجد ، ففضي زماناً كذلك فلما استنبحه وجوه أهل المسجد لمن يدخل الميضاة على المسجد ولا يتحفظ من الصبيان (ونال) (١٨٣) ضرر ذلك المسجد رد الباب إلى ما كان عليه [٣٣٨] فرأيت رده نظراً للمسجد وحفظاً له وصوناً عن يدخله ولا يتحفظ ، وكذلك يجب أن يتحفظ بالمساجد ويقطع عنها كل ما يدنس قيعانها .

وقد أخبرني العتبي عن [سخنون (بن سعيد (١٨٤))] (١٨٥) أنه كتب إلى القاضي محمد بن زياد يشير عليه ألا يعلم معلم في المسجد فهذا (المعلم) (١٨٦) يكره له التعليم في المسجد لما يخاف من قلة تحفظ الصبيان .

فكيف بميضاة يختلف إليها على المسجد من لا يتحفظ من النجاسات .
فصرف باب الميضاة الذي صرف إلى الشارع في الفضاء من النظر .

وأسأل الله التوفيق . وقال ابن وليد نحوه .

(١٨٣) في فحج : وبنال .

(١٨٤) ساقطة في فحج .

(١٨٥) سخنون بن سعيد : أخذ سخنون العلم بالقيروان عن مشايخها . وكانت له رحلة إلى مصر والحجاز . وسمع من ابن القاسم وابن زهيب وإشهب وغيرهم . وهو صاحب المدونة التي عليها الاعتماد في المذهب المالكي . ولد سنة ١٦٠ هـ وتولى قضاء أفريقية سنة ٢٣٤ هـ وتوفي سنة ٢٤٠ هـ وهو على ولايته .

انظر في ترجمته : القاضي عياض : ترتيب المدارك ٢ / ٥٨٥ - ٦٢٦ ، ابن خلكان : وفيات الأعيان ٣ / ١٨٠ - ١٨٢ وماورد بالحاشية رقم ٣٨٢ من مصادر .

(١٨٦) في دب : العلم .

٧- في ركوب القاضي والفقهاء إلى مسجد (الأمير هشام) (١٨٧) للباب الذي (أغلق) (١٨٨) من أبوابه (واختلفت) (١٨٩) الشهادة فيه :

[٣٣٨] ركبنا مع الفقهاء وجماعة من خيار المسلمين والعدول إلى مسجد الأمير هشام إذ (اشتكى) (١٩١) قوم من قريش أنه أغلق باب من أبوابه (الذي) (١٩١) في البلاط الشرقي وأنه أفتيت في إغلاقه على الأمير - (أصلحه) (١٩٢) الله - والحكام بغير أمرهم ولا رأيهم .

وشهد قوم أنهم يعرفون هذا الباب مفتوحاً من أكثر من خمسين (سنة) (١٩٣) . فتحه (سعيد بن العباس) (١٩٤) . فعمر إلى هذه الغاية وأنه راحة للمسجد ولا ضرر فيه على أحد وشهد آخرون أنه ضرر عليهم . ونظر إلى الباب قد سد فأشار جل الفقهاء علينا أن سده من غير حكومة (من السلطان) (١٩٥) ، افتيات على الحكام وأنه (ينبغي لنا أن نعيده) (١٩٦) كما كان ثم ينظر فيما اختلفت الشهادة فيه . وفيما يجب أن يؤخذ منها ويحكم بها إن شاء الله (عز وجل) (١٩٧) .

وكان من شهادة عبيد الله (بن يحيى) (١٩٨) أن قال : إني أعرف المسجد

(١٨٧) الأمير هشام : هو « هشام بن عبد الرحمن الداخل » يكنى : أباً الوليد . ولى بعد أبيه سنة ١٧٢ هـ . وكان سنه حينئذ ٣٠ عاماً ، واتصلت ولايته سبعة أعوام إلى أن توفي سنة ١٨٠ هـ . وكان حسن السيرة متحريراً للعدل . وفي عهده دخل مذهب مالك إلى الأندلس .

انظر : الحميدى : جذوة المقتبس ص ١٠ ، الضبى : بغية الملتبس ص ١٣ ، المقرئ : نفع الطيب : ١ / ٣٣٤-٣٣٨ ، د. عبد العزيز سالم : تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس ٢١٣-٢١٩

(١٨٨) في قج : غلق .

(١٨٩) في دب : واختلف .

(١٩٠) في قج : تشكى .

(١٩١) في دب : التي .

(١٩٢) في قج : أعزه .

(١٩٣) في قج : عاماً .

(١٩٤) سعيد بن العباس : لم نستطع التعرف على هذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا .

(١٩٥) في الأصل ، دب : سلطان والمذكور في قج .

(١٩٦) في الأصل ، دب : « ينبغي أن يعيده » والمذكور في قج .

(١٩٧) ساقطة في قج .

(١٩٨) ساقطة في قج .

وليس فيه هذا الباب الذي (أغلق) (١٩٩) ثم أعرفه فتح منذ (أزيد) (٢٠٠) من خمسين سنة في أول ولاية (الأمير محمد) (٢٠١) رحمه الله إلى هذه الغاية .

قاله ابن لبابة وعبيد الله بن يحيى وقال (محمد بن غالب) (٢٠٢) مثل ذلك إلا أنه قال : فتح الباب قضية من القاضي (وقفه الله) (٢٠٣) فإذا طال الزمان عرف بهذا المقام وشهد على مافعل القاضي فإن رأى القاضي أن يكتب بذلك كتاباً يشهد عليه أنه فتحه لنظر يستقبله بين الفريقين وأنه فتحه استدفاعاً للعداء إذ (أغلق) (٢٠٤) برأى عامة لم يتقدمهم فيه قول حكم .

وقال (خالد بن وهب) (٢٠٥) مثل ذلك وقال : فتحه منفعة للمسجد وإن كان لمن جلس فيه فنتة (واعتبار) (٢٠٦) وقاله (يحيى بن عبد العزيز) (٢٠٧) وجماعتهم .

(١٩٩) في قبح : غلق .

(٢٠٠) في قبح : أكثر .

(٢٠١) الأمير محمد : هو الأمير محمد بن عبد الرحمن بن الحكم ، يكنى : أبا عبد الله . تولى الإمارة ٢٣٨ هـ / ٨٥٢ م . وحكم ما يقرب من ٣٥ عاماً . وكان محباً للعلوم مؤثراً لأهل الحديث ، عارفاً ، حسن السيرة . توفي ٢٧٣ هـ / ٨٨٦ م .

انظر في ترجمته : جذوة المقتبس ص ١١ ، بغية الملتبس ص ١٥ ، نفع الطيب : ١ / ٣٥٠ - ٣٥٢ ، عبد العزيز سالم : تاريخ المسلمين وآثارهم في الأندلس : ٢٤٤ - ٢٥١ .

(٢٠٢) محمد بن غالب : هو « محمد بن غالب المعروف بابن الصفار » : من أهل قرطبة ، يكنى : أبا عبد الله .

روى بقرطبة عن العتبي ، وابن وضاح وغيرهما كان حافظاً للفقهاء ، عالماً بالشروط ، متقدماً فيها ، توفي ٢٩٥ هـ / ٩٠٦ م .

انظر ترجمته في وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس ، حاشية رقم ٦٦ : ص ٤٩ وماورد فيها من مصادر .

(٢٠٣) في قبح : رحمه الله .

(٢٠٤) في قبح : غلق .

(٢٠٥) خالد بن وهب : هو خالد بن وهب الصغير التيمي مولى لهم . من أهل قرطبة ، يكنى : أبا الحسن .

كان شيخاً كبيراً فقيهاً في المسائل مشاوراً في الأحكام . توفي ٣٠٢ هـ .

انظر في ترجمته ابن الفرغاني : ترجمة رقم ٣٩٦ ، محمد خلاف : تراجم في تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ٢٩ ، الحميدي : جذوة المقتبس ترجمة رقم ٤١٠ ، الضبي : بغية الملتبس ترجمة رقم ٦٩٦ .

(٢٠٦) في قبح : واختيار .

(٢٠٧) يحيى بن عبد العزيز : هو « يحيى بن عبد العزيز المعروف بابن الخراز » من أهل =

٨ - فتح باب في مسجد (مقبرة البرج) (٢٠٨)

[٣٣٨] شهد عند القاضي (أحمد بن محمد) (٢٠٩) (بن عبد العزيز الأنصاري) (٢١٠) أن الباب الذي يريد [عبد الملك بن (حوثة) (٢١١)] [(٢١٢)] فتحه في مسجد مقبرة البرج على السكة العظمى بجوفى دار (عثمان بن سعيد) (٢١٣) يضر فتحه بالمسجد ضرراً بيناً ، وشهد (محمد بن عبيد) (٢١٤) بمثل ذلك .

وشهد (بدر بن إسماعيل) (٢١٥) أنه يعرف موضع الباب في غلق والبير

= قرطبة ، يكنى : أبا زكرياء .

كان مشاوراً مع عبيد الله بن يحيى ونظرائه في أيام الأمير عبد الله . وكان يميل في فقهه إلى المذهب الشافعي . توفي سنة ٢٩٥ هـ / ٩٠٧ م .

انظر في ترجمته : وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس : حاشية رقم ٣٣ ، ص ٤٦ و ماورد فيها من مصادر .

(٢٠٨) مقبرة البرج : أحد الأحياء الستة التي كانت توجد في الجانب الشرقي من مدينة قرطبة وكان به مقبرة تحمل نفس هذا الاسم . انظر ليفي بروفنسال تاريخ ٣ / ٣٧٣ .

(٢٠٩) أحمد بن محمد : هو القاضي أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن اللخمي ويعرف بالحبیب . ولقد سبق لنا ترجمته . انظر حاشية رقم ١٤١ .

(٢١٠) ابن عبد العزيز الأنصاري : لم نستطع التعرف على هذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا .

(٢١١) في قج : نورية .

(٢١٢) عبد الملك بن حوثة : لم نستطع التعرف على هذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا .

(٢١٣) عثمان بن سعيد : لعله : عثمان بن سعيد الكنانى . من أهل جيان . سكن قرطبة يكنى : أبا سعيد بجرقوص .

كان جامعاً للكتب معتنياً بالعلم مناظراً على مذهب الشافعي وغيره . وكان متفتناً في الآداب والرواية . توفي قريباً من سنة ٣٢٠ هـ .

انظر ترجمته في ابن الفرضي : ترجمة رقم ٨٩٢ ، الضبي : ترجمة رقم ١١٨٩ .

(٢١٤) محمد بن عبيد : لعله هو « محمد بن عبيد الجزيري : من أهل قرطبة ، يكنى : أبا عبد الله . كان الحديث أغلب عليه والرواية . ولم يكن له كبير حظ في الفقه . وكان أحمد بن محمد بن زياد يشاوره . استشهد في غزاة القائد ابن أبي عبدة سنة ٣٠٥ هـ .

انظر في ترجمته ابن الفرضي : ترجمة رقم ١١٦٧ .

(٢١٥) بدر بن إسماعيل : لم نستطع التعرف على هذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطبي .

في غلق ويعرف في موضع الباب حانوتاً بشرقي المسجد مفتوحاً إلى القبلة ويعرف فيه المؤذن يسكنه (ويحيط) (٢١٦) فيه .

[وفي شهادته أنه يعرف (سعيد بن العباس) (٢١٧) فتح الباب في المسجد وغير الحانوت وأن هذا الحانوت كان للمسجد] (٢١٨) .

وشهد (محمد بن حازم) (٢١٩) بمثل ذلك . وفي شهادته أن سعيداً فتح الباب على الغلبة والظلم في علمه ، وفي شهادته أن الحانوت المحبس للمسجد (و) (٢٢٠) يعرف فيه بقالا ويؤخذ خرجه للمسجد . وشهد فلان (بمثله) (٢٢١) .

وشهد (أيوب بن سليمان) (٢٢٢) أن فتح الباب الذي يراد فتحه في هذا المسجد ضرر بالمسجد .

وشهد (سعيد بن عثمان التجيبي) (٢٢٣) بمثل ذلك .

قرأنا - وفق الله القاضي - هذه الشهادات فرأيناها وقعت تامة في الضرر

(٢١٦) في الأصل : ويحيط .

(٢١٧) سعيد بن العباس : سبق أن وردت هذه الشخصية في الحاشية رقم ١٩٤ . ولم نستطع التعرف عليها .

(٢١٨) ساقطة في الأصل ومذكورة في دب ، قج .

(٢١٩) محمد بن حازم : لم نستطع التعرف على هذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطبي .

(٢٢٠) ساقطة في قج .

(٢٢١) في قج : بمثل ذلك .

(٢٢٢) أيوب بن سليمان : هو « أيوب بن سليمان بن هاشم بن صالح بن هاشم » يكنى : أبا صالح . من أهل قرطبة . وأصله من جيان . كان إماماً في رأي مالك . وأصحابه متقدماً في الشورى توفي ٣٠٢ هـ / ٩١٤ م . انظر في ترجمته ووثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس . حاشية رقم ١١ ، ص ٤٤ وماورد فيها من مصادر .

(٢٢٣) سعيد بن عثمان التجيبي : لعله هو سعيد بن عثمان بن سعيد بن سليمان بن محمد بن مالك بن عبد الله التجيبي . مولى لم يقال له : الأعناق . ويقال أيضاً العناق . من أهل قرطبة . يكنى : أبا عثمان .

كان ورعاً زاهداً عالماً بالحديث بصيراً بخله . لا علم له بالفقه . توفي بقريش في بعض سفراته إليها سنة ٣٠٥ هـ . انظر في ترجمته ابن الفرضي : ترجمة رقم ٤٨٦ ، الحبيدي : جذوة المقتبس ترجمة رقم ٤٧٣ .

وفي شهادة قوم أنهم يعرفون بالموضوع [٣٣٩] حانوتاً محبساً تجرى غلته على المسجد (فإذا) (٢٢٤) كان فيهم من تقبله فهذا يوجب إغلاقه ولو لم يكن ضرراً فكيف والقول منا بإجماع أن الضرر الحادث على المسجد يقطع على كل حال .

وما رأينا - أبقاك الله - هذه الأبواب المفتوحة في أجواف المساجد ومواضع مصلى الناس إلا ليكون مصلى لمن قعد في (المسجد) (٢٢٥)، وتروحاً لاعلى الزوم (لها لتتخذ) (٢٢٦) في جوف المسجد (مسلكاً) (٢٢٧) ولو كان بانيه (قد بدأ) (٢٢٨) فتح هذا الباب (في) (٢٢٩) داخل المسجد ثم أتخذه مختلفاً ، لقلنا له أغلقه . فكيف وهو محدث والضرر في حقوق الناس يبقى ويرد ؟ فكيف في حقوق الله (عز وجل) (٢٣٠) ؟ هي أحق ماذب عنه وبقى الضرر (منه) (٢٣١) . والله نسأله التوفيق .

قاله محمد بن غالب ، ومحمد بن وليد :

وفي هذا المعنى في هذا المسجد قال محمد بن غالب :
وفق الله القاضى بما يجب شهادتى هذه أبقى الله القاضى لم يكن لى بد من
تحليها على وجهها .

أما الباب فما عرفته قديماً ولا حديثاً من أجل أنى كنت لا أخطر بالموضع
إلا ماراً على الطريق ، لا (أرى) (٢٣٢) الجانب الذى به الباب . فلما وقفت إلى

(٢٢٤) فى قج : فإن .

(٢٢٥) فى الأصل : المجلس والمذكور فى دب ، قج .

(٢٢٦) فى قج : لما يتخذ .

(٢٢٧) فى دب : مسجداً .

(٢٢٨) فى الأصل ، قج : بديا وفى دب باديا وقد صححناها بما هو وارد فى المتن .

(٢٢٩) ساقطة فى قج .

(٢٣٠) ساقطة فى قج .

(٢٣١) فى قج : عنه .

(٢٣٢) فى الأصل ، دب : الذى على .

الموضع ورأيت الباب مفتوحاً في (المسقف) (٢٣٣) يدخل منه من أقبل للصلاة والناس في هذا مختلفون في التحفظ فتحفظ يرفع ما يجب عليه من (الاحتراس) (٢٣٤) بدينه ، وآخر غافل لا يبالي كيف دخل ولا كيف وصل ؟ .

وقد يدخل المسجد من (تطيبت) (٢٣٥) رجلاه . فإن مسحها في داخل المسجد تحت السقف استهان بالمسجد ، ولم يعطه بقسطه الواجب له . فظهر لي (للضرر) (٢٣٦) الموجب لإغلاقه ويسقط احتجاج المحتج بالقدم فيما ظهر لي من حقوق الله (عز وجل) (٢٣٧) . لا يستحق عليه بقدم زمان إذ (قد) (٢٣٨) يغفل الناس عن أداء ذلك ورفعه اتكالا على غيرهم . إذ هو حق على كل أحد أن يؤديه فيقول بعضهم : لعل هذا يرفعه غيري من أجل ذلك لم يستحق (بمثل) (٢٣٩) هذا من حقوق الله (عز وجل) (٢٤٠) .

ولقد شهدت بالموضع حين ركبت إليه ممتحناً له بالعيان رجلاً وهو يشبه هذا الباب بأبواب الجامع في (المسقف) (٢٤١) وهما ضدان لأن الجامع يمنع الناس رهبتهم له من الدخول من ذلك الباب فيه دون تحفظ شديد فكيف وتلك الأبواب عليها أقفال لا يفتح إلا في أوقات الصلوات وما عليها مع ذلك من عنايتك واهتالك رقباء يتحفظون بها خوفاً من أن يدخل (منها) (٢٤٢) من لا تحفظ عنده .

وقد كان هذا الباب فيما يقع عليه الظن الغالب كاليقين ممتنعاً في أيام

(٢٣٣) في قج : السقف .

(٢٣٤) في الأصل ، دب : الاحتراس .

(٢٣٥) في الأصل ، دب : اطانت والمذكور في قج .

(٢٣٦) في قج : الضرر .

(٢٣٧) ساقطة في قج .

(٢٣٨) ساقطة في دب .

(٢٣٩) في قج : مثل .

(٢٤٠) ساقطة في قج .

(٢٤١) في قج : السقف .

(٢٤٢) في عليها .

سعيد وولده من بعده أن (يدخله) (٢٤٣) (أحد) (٢٤٤) عليه في قدميه (دنس) (٢٤٥)، أو شيء يحتاج إلى مسحه أو غسله. فلما ذهب القوم (وخلف من نسلهم قوم) (٢٤٦) تغلهم حوائجهم وإصلاح بواديهم صار الباب مطلقاً لمن شاء أن يدخل منه . فبان الضرر وصار كالحادث ووجب غلقه لاحالة إن شاء الله (عز وجل) (٢٤٧) .

فهذه شهادتي وإن كنت خلطتها بالفتيا من قبل أن الاختصار لا يؤدي الكل على وجهه .

وقال أيوب بن سليمان بمثله .

٩ - تعليق البنيان من حيطان الجوامع (و) (٢٤٨) المساجد :

كُتبت (بذلك) (٢٤٩) في شعبان سنة ست وخمسين إلى قرطبة . هل يجوز تعليق حوائت من حيطان جامع (بلدة) (٢٥٠)، وتكون الحوائت محبسة عليه أم يترك ما حوله رحاباً ؟ .

وهل لمن جاور مسجداً أو جامعاً أن يغرز خشبة في جداره قياساً على جدار جاره ؟

فكتب إلى ابن عتاب :

كان الشيوخ - رحمهم الله - لا يمتنعون من التعليق من المساجد إذا كان لا يضر التعليق بها، واتصلت بالدور والدور بها كان ذلك لدار المسجد أو لملك الدار ولمن جاورها أن يغرز خشبة فيها إذا لم يضر بها ولا يمتنع من ذلك .

(٢٤٣) في قج : يدخل .

(٢٤٤) ساقطة في قج .

(٢٤٥) في قج : طين .

(٢٤٦) ساقطة في دب .

(٢٤٧) ساقطة في قج .

(٢٤٨) في قج : أو .

(٢٤٩) في دب : ذلك .

(٢٥٠) في قج : كذا .

وأما (الجامع) (٢٥١) فلا تعلق (منه) (٢٥٢) حوائب إذا كان ما (حواله) (٢٥٣) فناء (له لأنه متسع) (٢٥٤) للصلاة عند ضيقه (و) (٢٥٥) (لإمساك) (٢٥٦) دواب المصلين وفيه (تغيير) (٢٥٧) لحاله .

وهذا شأن الجوامع . وكان من حجة الشيوخ في (ذلك) (٢٥٨) حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » (٢٥٩) الحديث .

فحملوا أمر المسجد على ذلك ، ولو جاور الجامع دار رجل لكان الحكم فيه كذلك . فإذا لم يجاوره أحد فلا يعلق منه شيء ، ولم يتكلم الشيوخ في الجامع وإنما ذلك (في جدار المسجد إن شاء الله عز وجل) (٢٦٠) .

(٢٥١) في قج : الجوامع .

(٢٥٢) في قج : منها .

(٢٥٣) في قج : حولها .

(٢٥٤) في قج : واسع .

(٢٥٥) في قج : أو .

(٢٥٦) في دب : لا مسلك .

(٢٥٧) في الأصل : تغير والمذكور في دب ، قج .

(٢٥٨) ساقطة في قج .

(٢٥٩) الحديث : عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره » . أخرجه البخارى في : ٤٦ - كتاب المظالم ، ٢٠ - باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره .

انظر اللؤلؤ والمرجان ، حديث رقم ١٠٣٧ ، ٢٩ - باب غرز الخشب في جدار الجار ص ٣٩٣ ، وهناك رواية أخرى : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزومي ، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : سمعته يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ، فلا يمنعه » .

الترمذى : الجامع الصحيح : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الجزء الثالث ، حديث رقم ١٣٥٣ ص ٦٣٥ ، ١٨ - باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبة . (٢٦٠) في قج : اجتهادى وبالله التوفيق .

وقال (ابن القطان) (٢٦١) : يمنع من غرز (الحشب) (٢٦٢) في جدار المسجد إن شاء الله (عز وجل) (٢٦٣) .

وقال (ابن مالك) (٢٦٤) : لاتعلق الحوائت من جدار (الجامع) (٢٦٥) بحال ولا لمن جاور مسجد أن يغرز خشبة في جداره البتة وذلك بين والله (سبحانه) (٢٦٦) (أعلم) (٢٦٧) بالصواب .

-
- (٢٦١) ابن القطان : هو « أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال » . قرطبي . كان
بذ أهل زمانه بالأندلس علماً وحفظاً واستنباطاً . توفى سنة ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م .
انظر في ترجمته : ثلاث وثلاثين في محاربة الأهواء والبدع في الأندلس . حاشية رقم ٨١
ص ١١٨ وماورد فيها من مصادر .
(٢٦٢) في قبح : الخشبة .
(٢٦٣) ساقطة في قبح .
(٢٦٤) ابن مالك : هو « عبيد الله بن محمد بن مالك » يكنى : أبا مروان . كان حافظاً
للمسائل والحديث . له مختصر في الفقه . توفى سنة ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧ م .
انظر في ترجمته : وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس حاشية رقم ٢٦٢ ، ص ٦٧
وماورد فيها من مصادر .
(٢٦٥) في قبح : المسجد .
(٢٦٦) ساقطة في دب .
(٢٦٧) في الأصل ، دب : أولي والمذكور في قبح .

١٠- ركوب القاضي مع الفقهاء إلى معاينة حائط فيه تنازع :

[٣٥٢] وقفنا مع القاضي - (وفقه الله) (٢٦٨) وسدده - إلى الدارين اللتين تنازع فيهما (عيسى بن دينار) (٢٦٩) ، (وأمنية) (٢٧٠) ، وحواء ابنتنا (إبراهيم بن عيسى) (٢٧١) في (الترس) (٢٧٢) الحاجز بين داريهما بقرب دار

(٢٦٨) في قبح : أبقاه الله .

(٢٦٩) ربما يدر إلى الذهن لأول وهلة أن عيسى بن دينار المذكور في هذه القضية هو الفقيه المشهور عيسى بن دينار العاقلي الطليطلي تلميذ عبد الرحمن بن القاسم المتوفى سنة ٢١٢ هـ / ٨٢٧ م . (انظر في ترجمته ماسبق أن كتبناه في وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس ، حاشية رقم ٤٣٦ ص ٨٣ ومأورد فيها من مصادر) غير أننا نستبعد أن يكون هو طرف الخصومة في هذه القضية إذ أن الفقهاء المشاورين فيها هم جميعاً من الذين عاشوا في أواخر القرن الثالث أي بعد وفاة الفقيه المالكي المشهور بنصف قرن على أقل تقدير . وهذا هو ما يجعلنا نظن أن المعنى بهذه الإشارة شخص آخر لا صلة له به ، ولو أنه كان نفس الفقيه لورد في فتاوى المشاورين من الفقهاء إشارة ولو عابرة إلى ذلك .

(٢٧٠) في قبح : وأمه .

(٢٧١) إبراهيم بن عيسى : لعله إبراهيم بن عيسى المرادى « من أهل استجة ، يروى عن العتيبي . وتوفى إبراهيم في أيام الأمير عبد الله بن محمد . انظر : ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٤ .

(٢٧٢) الترس : الكلمة بهذا المعنى لا يمكن أن تكون عربية الأصل ولا شك عندي في أنها مأخوذة من اللاتينية Terra (التي تعني الأرض) . وقد ظلت الكلمة في نفس هذه الصورة تؤدي نفس المعنى في عدد من اللغات واللهجات اللاتينية الأصل ، أذكر منها البرتغالية ، والجليقية ، والبلنسية ، والقطالانية ، وتطورت في الفرنسية إلى Terra وفي القشتالية (الإسبانية الحالية) إلى Tierra . وفي اللاتينية المتأخرة توجد كلمة Terracium وكذلك Terragium (بمعنى الحقل أو الأرض الفضاء التي تتوسط بين منزلين أو عدد من المنازل وتكون مزروعة) وهي مأخوذة من الصيغة اللاتينية Terraceus, Terracea, Terraceun ومعناها الأرض (حول هذه المادة انظر : فرانسيسكو سيمونيت : معجم الألفاظ الإيبيرية واللاتينية المستعملة بين النصراني المستعربين في الأندلس ، مدريد ١٨٨٨ ، ص ٥٢٧ .

Francisco Simonet : Glosario de Voces ibéricas y latinas usadas entre Los mozàrabes, Madrid, 1888, P. 527.

ولهذا فإني أعتقد أن هذا اللفظ لا بد أن يضبط على هذا النحو « ترس » وتكون هذه هي الصيغة المعربة للفظ اللاتيني الدارج Terrac أو Terras =

المرأتين ، وبشرقي دار ابن دينار ، فرأينا (عضادة) (٢٧٣) في جبهة الترس إلى الجوف على الشارع وعلى العضادة عتبة بالية قديمة قد أثر فيها البلى ، وهذه العتبة من دار ابن دينار قد خرجت (عن) (٢٧٤) العضادة على الحائط الذي من دار المرأتين (على نحو الشبرورأينا على هذه العتبة عتبة موصولة بعضها بالية إلى جهة دار المرأتين) (٢٧٥) .

وقد خرجت الحديدية تحت الترس الذي (تنازعا) (٢٧٦) فيه على قدر العضادة ، أو خارج قدر أربعة أصابع دون العتبة البالية إلا أنها أخذت عرض الترس ، وفي طرف هذه الحديدية (الكلب) (٢٧٧) الذي تحت عتبة الرف .

وسمعنا الشهادات الواقعة للمرأتين بأن الترس من داريهما إلى ما رأينا عليه من رف خارج (عن) (٢٧٨) الترس نحو (الذراع) (٢٧٩) يدل على أن الترس للمرأتين مع عقد الطابية العليا التي تحت السقف .

= ومن هذا اللفظ اشتق في الإسبانية الحديثة Terrado و Terraza وهو يعني الشرفة العريضة المكشوفة (ما نسميه في عاميتنا اليوم بالفرندا) .
(راجع هاتين المادتين في المعجم الاشتقاق للغة الإسبانية إعداد المجمع الملكي اللغوي الإسباني ، تحت المادتين المذكورتين) .

(٢٧٣) عضادة : عضادات الباب : خشبتان منصوبتان مثبتتان في الحائط على جانبيه .

(٢٧٤) في قيج : على .

(٢٧٥) مذكورة في قيج .

(٢٧٦) في قيج : تنازعا .

(٢٧٧) الكلب : كل ماوثق به شيء كالجليل ، أو خشبة يعمد بها الحائط .

(٢٧٨) في قيج : على .

(٢٧٩) الذراع : وحدة لقياس الأطوال ، واختلف في تحديد أطواله ، إلا أن وحدة قياسها الأصعب فالذراع الأصل أو الشرعي ٢٤ إصبعاً ويسمى أيضاً الذراع المرسله ويقدر بنحو ٤٦,٢ سم وهناك الذراع الهاشمي وهو ذراع المساحة ويقدر بذراع وربيع بالمرسل وهو بذلك ٣٢ إصبعاً أي ٦١,٦ سم .

انظر في ذلك : ياقوت الحموي : معجم البلدان ، جزء ١ ص ٣٨ ، ضياء الدين الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٠٦ ، د . عبد العال الشامي : مصر عند الجغرافيين العرب فيما بين القرنين ٣ ، ٩ الهجريين (رسالة ماجستير) جامعة القاهرة ، كلية الآداب ١٩٧٣ الملحق الثاني ، ٥٨٢ - ٥٩٠ .

فيجب - والله الموفق للصواب - أن تترك عتبة ابن دينار البالية كما هي
ويتزع الكلب الخارج الذي في الترس الذي شهد فيه وتقطع من العتبة الجديدة
بجبال الترس لايزاد عليه ويدخل فيه مكان الخشب طوب ، ولا تمنع المرأتان
من الانتفاع بجائطهما في أعلاه وأسفله ولا تمس من عتبة ابن دينار البالية
شيء إلا أن يكون عند ابن دينار في الشهود الذين قطعوا بأن الترس للمرأتين
مدفع .

فينظر القاضي - وفقه الله - (حينئذ) (٢٨٠) بما يريه الله عزوجل من الحق
(بين المسلمين) (٢٨١) إن شاء الله. فإن كان (٢٨٢) (في مدفعه) (٢٨٣) (ما) (٢٨٤)
يسقط به (الشهود) (٢٨٥) ويستحق به الترس لإقامة البينة على ذلك، ولم يكن
للمرأتين في ذلك مدفع حكم بالترس لابن دينار .

وإن لم يكن في (مدفعه) (٢٨٦) ما يستحق به الترس ويسقط به الشهود
فإن للمرأتين حجة في الترس بالعقد الظاهر فيجب لهما الترس مع إيمانهما .
قال بذلك عبيد الله بن يحيى ، ومحمد بن لبابة ، ومحمد بن وليد ، وسعد
ابن معاذ ، (ويحيى بن سليمان) (٢٨٧) ، (وأحمد بن يحيى) (٢٨٨) .

(٢٨٠) ساقطة في قج .

(٢٨١) مذكورة في قج .

(٢٨٢) في قج : جاء .

(٢٨٣) في قج : بمدفع .

(٢٨٤) ساقطة في قج .

(٢٨٥) في قج : شهادة الشهود .

(٢٨٦) في الأصل ، دب : مدفعهما والمذكور في قج .

(٢٨٧) يحيى بن سليمان : هو « يحيى بن زكريا بن سليمان بن فطر بن سفيان بن حجاج بن

كليب . من أهل قرطبة ، يكنى : أباً زكريا . كان فقيهاً في المسائل حافظاً للرأى . وكان مشاوراً
مع ابن لبابة ونظرائه . توفى ٣١٥ هـ .

انظر في ترجمته : ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٥٨١ ، محمد خلاف : تراجم في تسمية فقهاء
الأندلس ، ترجمة رقم ١٣ ، الحميدى : جلوة المقتبس ترجمة رقم ٨٩٣ ، بغية الملتبس ترجمة
رقم ٢٤٧٤ .

(٢٨٨) أحمد بن يحيى : هو : أحمد بن يحيى بن يحيى الليثي : من أهل قرطبة . كان في جملة

المشاورين بقرطبة ، في أيام الأمير عبد الله بن محمد . توفى سنة ٢٩٧ هـ . انظر في ترجمته :
ابن الفرضى ترجمة رقم ٦١ ، تراجم في تسمية فقهاء الأندلس ، ترجمة رقم ٢١ .

قلم - أكرمكم الله - إن (المرأتين) (٢٨٩) تستحقان الترس بأيمانهما مع العقد الظاهر ، و (إن) (٢٩٠) لم يأت ابن دينار بأحد يشهد له على الترس ولا بمدفع إلا (ماقد عرفتم) (٢٩١). فهل يجب (نزع) (٢٩٢) ما ذكرتم في كتاب المشورة (من الكلب ووصل العتبة الحديدية وما عليها من الرف على ما لخصتم في كتاب المشورة) (٢٩٣) ، ولو لم يشهد للمرأتين شهود من غير أهل المسجد مع يمينهما والعقد الظاهر الذي ذكرتم ؟ أم لا يجب ذلك إلا بالبينة التي شهدت من غير أهل المسجد مع (يمينهما) (٢٩٤) (والعقد الظاهر) (٢٩٥) ؟ أوضح لنا رحمك الله [٣٥٣] ما أردته من ذلك .

وقال (محمد) (٢٩٦) بن لبابة :

فهمت - أكرم الله القاضي - ما ذكره والشورى صحيحه إن تدبرتها . وإنما قلنا إذا تمت للمرأتين شهادة الشهود الذين شهدوا ، ثم لهما ما قلنا من نزع الكلب في الوصل (وإن) (٢٩٧) سقطت شهادتهم (مما) (٢٩٨) شكنا من عداوتهم له وتظاهرهم عليه عادت المرأتان في الفتيا إلى (ما قال) (٢٩٩) أهل العلم أن الترس للذي له العقد .

(٢٨٩) في دب : الوليد .

(٢٩٠) مذكورة في قج .

(٢٩١) في قج : « ماقد عرفتم في أهل المسجد وشكيتهم بهم وقد انصرفت الآجال في أهل

المسجد وغيرهم » .

(٢٩٢) في ساقطة قج .

(٢٩٣) ساقطة في دب .

(٢٩٤) في الأصل : يمينها والمذكور في دب ، قج .

(٢٩٥) ساقطة في دب ، قج .

(٢٩٦) ساقطة في قج .

(٢٩٧) في قج : فإن .

(٢٩٨) في قج : بما .

(٢٩٩) في قج : مقاله .

ويقول (ابن الماجشون) (٣٠٠) و (أشهب) (٣٠١) : مع أيماهما (و) (٣٠٢)
يترك ما وجد فيه كما وجد لا يقطع . ولكني - أكرمك الله - رأيت من الرف
والعتبة دليلاً واضحاً ما ثبت به للمرأتين الترس . (ولا) (٣٠٣) يقطع ما وجد
لابن دينار إلا بيينة تقطع وإلا فحسب الفريقيين أن يتركوا على أن الترس
للمرأتين وفيه لابن دينار خشب .
ونسأل الله (توفيقك) (٣٠٤) ، وتسويدك على ما قلده .

١١ - من أحدث درجاً في داره بلصق (حائط) (٣٠٥) جاره وأدخل خشباً
فيه (و) (٣٠٦) مطبخاً دخانه يؤذيه :

[٣٥٣] قام عند الوزير عند صاحب الأحكام بقرطبة (محمد بن
الليث) (٣٠٧) ، [يحيى بن (جعد) (٣٠٨) بن مضم] (٣٠٩) ، وهند على إشراق مولاة

(٣٠٠) ابن الماجشون : هو « أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي
سلمة الماجشون » . تفقه على الإمام مالك ، وأثنى عليه عبد الملك بن حبيب وكان يفضلته على سائر
أصحابه . توفي سنة ٢١٢ هـ / ٨٧٢ م .

انظر في ترجمته : وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس ، حاشية رقم ٤٢ ، ص ٤٧ ،
وما ورد فيها من مصادر .

(٣٠١) أشهب : هو « أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود » من مشاهير أصحاب مالك ،
مصرى ، ولد بمصر سنة ١٤٠ هـ أو سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي بعد الشافعي بشهر سنة ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م
انظر في ترجمته وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس ، حاشية رقم ٤٧٢ ، ص ٨٦ ،
وما ورد فيها من مصادر .

(٣٠٢) في الأصل ، دب : أو ، والمذكور في قبح .

(٣٠٣) في قبح : فلا .

(٣٠٤) في دب : توفيقاً .

(٣٠٥) ساقطة في دب .

(٣٠٦) في قبح : أو .

(٣٠٧) لم أعثر على ترجمة لمحمد بن الليث المذكور هنا غير أنني وجدت ترجمة لفقهاء يدعى
الليث بن أحمد بن حريش البدرى كان في عداد المشاورين بقرطبة وولى قضاء المرية وكانت وفاته
سنة ٤٢٨ (ابن بشكوال : الصلة رقم ١٠٢٨) ولا بد أن يكون محمد بن الليث المذكور في
القضية ابناً لفقهاء الذي ترجم له ابن بشكوال . كذلك ترجم ابن عبد الملك المراكشي لفقهاء يظهر
أنه حفيد المذكور هنا وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن الليث بن حريش البدرى . وذكر أنه كان
حياً سنة ٤٩٣ (انظر الذيل والتكملة ، المجلد السادس ، ترجمة رقم ٨١١) . أو ربما يكون هذا الفقهاء
هو محمد بن أحمد بن محمد بن الليث من تلاميذ أبي عبد الله برغوث العددي كان متحققاً بعلم الحساب
والهندسة بصيراً بالنحو والفقهاء . توفي بشريون من أعمال بلنسية (انظر : ابن الأبار : التكملة لكتاب
الصلة : ترجمة رقم ٤٥٥) .

(٣٠٨) في قبح : جعفر .

(٣٠٩) يحيى بن جعد بن مضم : لم تعثر على ترجمة لهذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا .

[محمد بن (حبي) (٣١٠)] (٣١١) وقال :

إنها أحدثت في دارها بلبصق الحائط الجوفي من دارهما التي بداخل مدينة قرطبة بالموضع المعروف بالنخيل، بحومة (مسجد أبي رباح) (٣١٢)، درجاً تصعد (عليه) (٣١٣) إلى غرفة لها. وأن ذلك يضر (حائطهما) (٣١٤). وأنها أدخلت أطراف عتبتين في (غراب) (٣١٥) مجلس دارهما، وأطراف فرش غرفة (أحدثتهما) (٣١٦) (بمطبخ) (٣١٧) دارهما. وقالوا : إن دخان (هذا) (٣١٨) المطبخ يؤدي ساكني دارهما ، وأنكرت (إشراق) (٣١٩) الإحداث ، وأقرت لهما بالحائط وثبت عنده (إقرارها) (٣٢٠). وأن (الغراب) (٣٢١) من حقوق دارهما وأنه ملكها مع سائر الدار . لم يفوتا شيئاً من ذلك في علم شهدائه، وشهد عنده [ابن (البراء) (٣٢٢)] (٣٢٣) أنه يعرف الحائط المذكور منذ (نحو) (٣٢٤) عشرين عاماً لا درج بجوفيه، وأن (الغراب) (٣٢٥) لم يكن (يعلق) (٣٢٦) منه فرش غرفة ولا العتبتان . وشهد عنده آخر بمثل ذلك في الفرش والعتبتين

-
- (٣١٠) في قج : حبي .
(٣١١) محمد بن حبي : لم نثر على ترجمة هذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا .
(٣١٢) مسجد أبي رباح : لم نثر على هذا المسجد ومكان وجوده في المصادر التي بين أيدينا .
(٣١٣) في قج : عليها .
(٣١٤) في قج : حائطها .
(٣١٥) في قج : غرف .
(٣١٦) في قج : أحدثها .
(٣١٧) في دب : المطبخ ، في قج : لمطبخ .
(٣١٨) ساقطة في قج .
(٣١٩) في الأصل : أقراف ، في دب : أقران ، والمذكور في قج .
(٣٢٠) في الأصل : إقرارها والمذكور في دب ، قج .
(٣٢١) في قج : الغارب .
(٣٢٢) في الأصل ، دب : النداء والمذكور في قج .
(٣٢٣) ابن البراء : لم نثر على ترجمة هذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا ولعله شخصية من عامة المجتمع القرطبي .
(٣٢٤) ساقطة في قج .
(٣٢٥) في قج : الغارب .
(٣٢٦) في قج : يتعلق .

وقبلهما ، وحازا ما اتفعا عليه وأعذر فيه إلى إشراق . فأظهرت عقد استرعاء (فيه) (٣٢٧) . أن شهوده يعرفون الدرج والفرش والعتبتين على (الهيئة) (٣٢٨) التي (هي) (٣٢٩) عليها (نحو) (٣٣٠) ثلاثين سنة ، وشهد به شهيدان وقيل أحدهما (وتوقف) (٣٣١) عن الآخر ، وشاور في ذلك .

فجواب ابن عتاب .

قرأت ما خطبتنا به وما (أدرجته) (٣٣٢) طيه ، (وإذ) (٣٣٣) قد ثبت عندك ما (قد) (٣٣٤) ذكرت ، ولم يثبت عندك ما أظهره من إليه أعذرت مما ذكر في عقد الاسترعاء الذي (شهد) (٣٣٥) عندك فيه (شاهداه) (٣٣٦) ، وعرفت أحدهما ولم تعرف الآخر فالقضاء بتغيير ما (أحدث) (٣٣٧) واجب وإزائته وإعادة الحال على ما كانت عليه أولا لازم ، واليمين تضعف على يجبي وهند (فأنفذ) (٣٣٨) ذلك من نظرك موقفاً للصواب إن شاء الله (عز وجل) (٣٣٩) .
وجواب ابن القطان :

بأسيدى (وولي) (٣٤٠) تصفحت خطابك وما (أدرجته) (٣٤١) . والجواب المتقدم على ذلك صحيح إلا أن اليمين على (القائميتين) (٣٤٢) مختلف فيها على

(٣٢٧) ساقطة في قج .

(٣٢٨) في الأصل : الهيئة ، وفي دب : العتبة والمذكور في قج .

(٣٢٩) ساقطة في دب .

(٣٣٠) في قج : منذ .

(٣٣١) في الأصل : بياض والمذكور في قج .

(٣٣٢) في قج : أدرجت .

(٣٣٣) في قج : وإنه .

(٣٣٤) ساقطة في قج .

(٣٣٥) في دب : شاهد .

(٣٣٦) في قج : شاهدان .

(٣٣٧) في قج : أحدثت .

(٣٣٨) في دب : فابعد .

(٣٣٩) ساقطة في قج .

(٣٤٠) ساقطة في الأصل ، دب ومذكورة في قج .

(٣٤١) في قج : أدرجت طيه .

(٣٤٢) في قج : القائمين .

ما اختلف فيه أهل العلم في البيعة إذا لم تقبل ، هل هي (شبهة) (٣٤٣) في وجوب
اليمين أم لا ؟

فالذى رواه ابن القاسم عن مالك أنه ليس شبهة ، وروى أن ذلك شبهة .
(ورأى) (٣٤٤) في هذه المسألة أن ذلك شبهة ، (واليمين) (٣٤٥) واجبة ثم (يغير) (٣٤٦)
المحدث . والله عز وجل (هو) (٣٤٧) الموفق للصواب ، والملمهم إلى الرشاد بفضله .

وجاوب ابن مالك :

بسم الله الرحمن الرحيم ياسيدى ووليا ، ومن وفقه الله وسدده ، وأرشده
فيما (تقلد) (٣٤٨) . شهادة ابن (البراء) (٣٤٩) وصاحبه لم تفد فائدة (عندى) (٣٥٠) ،
ولا تأثير لها في (رأى) (٣٥١) بلاشك والاسترعاء الذى به دافعت إشراق لم
يثبت ، وقد ثبت (الجدار) (٣٥٢) لابنى مضم ، فالبيعة على من أدمى واليمين على
من أنكر ، والمدعية إشراق [٣٥٤] تكلف البيعة (بقدم) (٣٥٣) ذلك الضرر وقد
عجزت عنها فاليمين على (القائمين) (٣٥٤) (تحتاجان) (٣٥٥) بما (ينبغي) (٣٥٦)
ذلك عنهما ويزاح ذلك عن حائطهما ، ولهما رد اليمين . حملنا الله وإياك على
الصواب برحمته (والسلام) (٣٥٧) .

(٣٤٣) في قج : شهادة .

(٣٤٤) في قج : وأرى .

(٣٤٥) في قج : وأن اليمين .

(٣٤٦) في الأصل : يعبر والمذكور في قج ، دب .

(٣٤٧) ساقطة في قج .

(٣٤٨) في قج : قلده .

(٣٤٩) في الأصل ، دب : النداء والمذكور في قج .

(٣٥٠) ساقطة في قج .

(٣٥١) في الأصل : رأى والمذكور في دب ، قج .

(٣٥٢) في الأصل ، دب : الجدران والمذكور في قج .

(٣٥٣) في الأصل : بقدم البيعة والمذكور في دب ، قج .

(٣٥٤) في قج : القائمين .

(٣٥٥) في قج : يحلفان .

(٣٥٦) في دب ، قج : ينفى .

(٣٥٧) ساقطة في قج .

(قال الشيخ) (٣٥٨) :

تكلمت مع ابن مالك بعد ذلك في وجه سقوط (شهادة شاهدي) (٣٥٩)
القائمين . فقال : إنما رأيت سقوط شهادتهما لأنهما شهداء بمدة طويلة من
آخر معرفتهما الجدار لاعتبتيين ولا فرش فيه ، ومحمتم أن يكون الإحداث من
حينئذ ، فكان يستحق بالقدم . إذ ليس من الضرر (الزائد) (٣٦٠) كدخان
الفرن وضرر الدخان وشبهه إن ثبت أن القائمين علما بذلك في هذه المدة كلها .

قلت له : فإن قال القائم (لا) (٣٦١) أدرى متى أحدث ؟

قال : يحلف على ذلك أنه محدث ولا أدرى متى أحدث ؟

وسئل ابن القطان عن اليمين المذكورة في جوابه كيف تكون ؟

(فقال) (٣٦٢) : يحلف القائمان في مقطع الحق أن ذلك محدث ، وأن

إشراق أحدثته ثم يهدم (عنها) (٣٦٣) وسكت عن (ذكر) (٣٦٤) الدخان إذ لم
يثبتته القائمان . وسياقى الكلام فيه وفي غيره إن شاء الله (عز وجل) (٣٦٥) .

١٢ - من ادعى أن هذا (بنى) (٣٦٦) على حائطه متعدياً :

[٣٥٤] فهمنا - وفقك الله - مقاله [أحمد بن محمد بن (الوليد) (٣٦٧)

ابن غانم] (٣٦٨) من تعدى (أحمد بن قاسم) (٣٦٩) عليه في (حائط له) (٣٧٠)

(٣٥٨) مذكورة في قبح وساقطة في الأصل ، دب .

(٣٥٩) في قبح : شهادتي .

(٣٦٠) في قبح : المتزايد .

(٣٦١) في قبح : قال لا .

(٣٦٢) في قبح : قال .

(٣٦٣) في الأصل ، دب : عنهما والمذكور في قبح .

(٣٦٤) في قبح : موضع .

(٣٦٥) ساقطة في قبح .

(٣٦٦) في قبح : يبي .

(٣٦٧) في قبح : وليد .

(٣٦٨) أحمد بن محمد بن الوليد بن غانم : لم نثر على ترجمة هذه الشخصية في التراجم التي

بين أيدينا .

(٣٦٩) أحمد بن قاسم : لم نثر على ترجمة هذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا .

(٣٧٠) في قبح : حائطه .

وامتداد أعوانه إلى البنيان على حائطه .

فالذي نرى أن يأتي هذا القائم أحمد بالبينة أو بشاهد عدل أو بشبهة تجب بها عقل (هذا) (٣٧١) الباني حتى يتم عندك إثبات ما ذكره .

قال بذلك : عبيد الله بن يحيى ، وقال : (وإن) (٣٧٢) أرسل القاضي لامتحان ذلك (من) (٣٧٣) يثق به فحسن .

(وقال بذلك) (٣٧٤) : ابن لبابة ، وسعد بن معاذ ، وابن وليد ، ويحيى ابن سليمان ، (ويحيى بن عبيد الله) (٣٧٥) ، و [أحمد بن (بيطر)] (٣٧٦) ، (٣٧٧) (ومحمد بن عبد الملك بن أيمن) (٣٧٨) .

قال القاضي :

محمد بن عبد الملك بن أيمن (من أهل قرطبة فقيه) (٣٧٩) مشاور ، حافظ للمذهب مالك . سمع (بأندلس) (٢٨٠) من ابن وضاح وغيره ورحل فدخل

(٣٧١) ساقطة في قج .

(٣٧٢) في قج : فإن .

(٣٧٣) في الأصل ، دب : حتى والمذكور في قج .

(٣٧٤) ساقطة في قج .

(٣٧٥) يحيى بن عبيد الله : هو « يحيى بن عبيد الله بن يحيى بن يحيى الليثي . من أهل قرطبة ، يكنى : أبا عبد الله . كان يشاور مع أبيه ويستفتى ، وكان مبجلاً . توفي سنة ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م . انظر في ترجمته : ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٥٧٢ ، ابن فرحون : الديباج المذهب ٣٦٠ / ٢ . (٣٧٦) في قج : محمد .

(٣٧٧) أحمد بن بيطر : من أهل قرطبة ، يكنى : أبا القاسم : وهو : مولى محمد بن يوسف بن مطروح : مولى عتاقة . وكان : حافظاً للفقهِ ، عاقداً للشروط ، مشاوراً في الأحكام . توفي - في الطاعون - سنة ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م . انظر في ترجمته : وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس ، حاشية رقم ١٧٣ ، ص ٥٩ وما ورد فيها من مصادر ، الديباج المذهب : ١٥٥ / ١ - ١٥٦ .

(٣٧٨) محمد بن عبد الملك بن أيمن : هو « محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج » من أهل قرطبة ، يكنى : أبا عبد الله . كان فقيهاً عالماً ، حافظاً للمسائل والأقضية ، نبيلاً في الرأي ، مشاوراً في الأحكام . توفي ٣٣٠ هـ . انظر في ترجمته : ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٢٣٠ ، تراجم في تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ١٩ . الديباج المذهب ٣١٣ / ٢ .

(٣٧٩) في قج : فقيه قرطبة .

(٣٨٠) في قج : بالأندلس .

الأمصار ، وحمل عن جماعة من علمائها .

وقد استغنى به القاضي الحبيب بن زياد في ولايته الأولى عن ابن لبابة ،
وأبي صالح . ودارت الفتيا يومئذ عليه . وتوفي في شوال سنة ثلاثين وثلاثمائة
وكان مولده مستهل ذى الحجة سنة اثنتين وخمسين ومائتين .

١٣ - هدم سعيد بن مجاهد ليبنى محمد بن خالد :

[٣٥٤] شهدت بيعة [محمد بن خالد (بن وهب) (٣٨١)] (٣٨٢) أنهم حضروه
يقول (لسعيد بن مجاهد) (٣٨٣) : مادعاك إلى نقض بيتي اللذين بقرية فلانة
وأخذ خشبهما وعتبهما وقراميدهما ؟ .

فقال سعيد :

أبوك أذن لي في ذلك . ولم يدع شيئاً غير هذا الإذن الذي زعم . وثبت
ذلك من قوله عند السلطان . وأعلمه بثبوتيه . فادعى أن عنده مدفعاً لما شهد
به عليه .

فضرب له (آجالاً) (٣٨٤) واسعة ، و (تلوم) (٣٨٥) عليه وانصرفت الآجال
ولم يأت بشيء (فعجز) (٣٨٦) ، (ودعا) (٣٨٧) الخصم إذ (ظهر) (٣٨٨) عجزه
إلى رد ما نقض من ذلك وإعادته إلى مثل حالته (أو) (٣٨٩) أن يصف ما نقض

(٣٨١) ساقطة في قبح .

(٣٨٢) محمد بن خالد بن وهب : هو : « محمد بن خالد بن وهب بن الصغير التيمي : من
أهل قرطبة ، يكنى : أباً بكر . سمع من أبيه وغيره ، وولى قضاء أشكونيه وكان مشاوراً .
توفي بعد سنة ٣٣٠ هـ . انظر في ترجمته ابن الفرضي ترجمة رقم ١٢٢٦ ، الحميدى : جذوة المقتبس
ترجمة رقم ٤٤ ، الضبي : بغية الملتبس ، ترجمة رقم ١٠٣ .

(٣٨٣) سعيد بن مجاهد : لم نعد على ترجمة لهذه الشخصية في التراجم التي بين أيدينا ولعله
شخصية من عامة المجتمع القرطبي .

(٣٨٤) في دب : أجلا .

(٣٨٥) تلوم : انتظار وتمكث .

(٣٨٦) في قبح : فعجزه .

(٣٨٧) في قبح : ودعا .

(٣٨٨) في الأصل : أظهر والمذكور في دب ، قبح .

(٣٨٩) في قبح : و .

ليقام بتلك الصفة أو يؤخذ بقيمة ذلك فنكل عن الصفة ، وادعى الجهل بها ، لرد (أو) (٣٨٩) (توركا) (٣٩٠) (عن) (٣٩١) الحق وزعم أنه باعه ، ولم يحضر نقضه . (فدل) (٣٩٢) هذا من قوله أيضاً على باطله ، و (تحكه) (٣٩٣) . وهل يبيع الإنسان إلا مالا يثبت معرفته ولا يجمله ؟ . فهل ترى - رحمك الله - للسلطان أن يجبره ، ويشند عليه في الصفة بالحبس والجلد ، ثم يحلفه عليها ؛ إذا كان المتعدى عليه جاهلاً بالصفة ؟ فقد روى عن مالك في الخصم إذا كان (ملاً) (٣٩٤) ظالماً أنه يجلد فكيف وقد ظهر من هذا التعدى ، واستحق قبله مع لده وإدعائه الجهل لما (يعرف) (٣٩٥) أنه يعرفه ، ولا يقع اسم الجلد إلا على الظهر ؟

[٣٥٥] الجواب . في هذا المتعدى المتجاهل (لصفة) (٣٩٦) ما تعدى (فيه) (٣٩٧) واستهلكه أن يقال له : قد صح في معقول كل سامع منك ما حكيت من التجاهل أنك لم تنقض إلا ما أحطت به بعيان (وتوقفك) (٣٩٨) عن الصفة لدد ، وللملد حكم قال به أهل العلم من حمل السوط عليه حين تبين لده .

فإن (وصفه بصفته) (٣٩٩) وازدجر بالأدب على التجاهل غرم قيمة ما استهلك ، وإن مضى في تجاهله ولم (يزعه) (٤٠٠) عن باطله حمل (التأديب) (٤٠١)

(٣٩٠) توركا : في اليمين : نوى غير مانواه مستحلفه . انظر لسان العرب . مادة : ورك .

(٣٩١) في قج : على .

(٣٩٢) في قج : ويدل .

(٣٩٣) في الأصل ، دب : تحكه ، والمذكور في قج وهذه القراءة أيضاً لها وجه من

الصواب إذ أن المحك معناها التماجدى في اللجاج عند المساومة .

(٣٩٤) ملدا : شديد الخصومة .

(٣٩٥) في قج : يعرفه .

(٣٩٦) في قج : في صفة .

(٣٩٧) ساقطة في قج .

(٣٩٨) في الأصل ، دب : هذيك والمذكور في قج .

(٣٩٩) في الأصل ، دب : وصف صفة والمذكور في قج .

(٤٠٠) في الأصل : يدعه والمذكور في قج ، دب .

(٤٠١) في قج : الأدب .

عليه ، (وإن كان المتعدى عليه) (٤٠٢) يحيط بمعرفة ما استهلك له ، وصف ذلك وأغرم (هذا) (٤٠٣) قيمة الصفة مع يمينه على الصفة .

وإن ادعى جهلاً بالصفة وهو في ذلك أعذر من المتعدى إذ المتعدى أقرب عهداً بما تعدى فيه .

ولست أقول أن هذا يعذر لمعنى واحد وأرى عليه أدباً في تجاهله بما يشهد (السامع) (٤٠٤) على معرفته إياه (وأدباً) (٤٠٥) بما (اجترم) (٤٠٦) من التعدى الذى لا يجب أن يسوغه أحد . وإذا تجافى الحكم عن تغيير مثل هذا ذهبت الحقوق ، واجترأ الملد على إصراره على اللدد .

وإذا (جهلت) (٤٠٧) الصفة بتجاهل الفريقين أخذ له (بأوسط) (٤٠٨) قيمة ما يستدل عليه (من) (٤٠٩) وجه لمعاينة الموضع ، ومعرفة قدر ما كان فيه . وإن كانت العين غائبة لأنه إذا أخذ في ذلك بأوسط القيمة فكأن العين قومت إن شاء الله (عز وجل) (٤١٠) .

قال بذلك كله : محمد بن غالب ، وأيوب بن سليمان . وقال به : يحيى ابن عبد العزيز إلا ما ذكر من السوط فقد يكون الأدب (بالحبس) (٤١١) وبما هو دون السوط .

وقاله عبيد الله بن يحيى إلا أن يتبين للقاضى من لده ما يوجب ضربه بالسوط .

(٤٠٢) ساقطة في دب .

(٤٠٣) ساقطة في قج .

(٤٠٤) في الأصل ، دب : الرهن .

(٤٠٥) ساقطة في قج .

(٤٠٦) في قج : اجترأ .

(٤٠٧) في الأصل : حملت والمذكور في دب ، قج .

(٤٠٨) في قج : أوسط .

(٤٠٩) في قج : بمن .

(٤١٠) ساقطة في قج .

(٤١١) في قج : والحبس .

وقال ابن لبابة :

لا أقول بشيء من هذه المسألة .

قال (الشيخ) (٤١٢) :

قد تقدم من ذكر الروايات في عقوبة الملد ما فيه كفاية إن شاء الله
(عز وجل) (٤١٣) .

١٤ - فيمن صب ماء جداره على حائط جاره :

[٣٥٥] فهمنا - وفقك الله - ما قاله سليمان وأحمد مما أرادته المشتري
(العرصة) (٤١٤) التي تجاوز جنان نسأهما من رفع حائط على جنان نسأهما
وكراهة نسأهما لذلك .

وما ذكر عن المشتري من أنه يقول : (إن) (٤١٥) العرصة كانت مبنية ،
وكان ماء بنيانها (ينصب) (٤١٦) في الجنان .

فالذي يجب أن يمنع المشتري من صب ماء حائطه في (هذه) (٤١٧)
الجنان ، حتى يثبت أن ذلك حق له واجب تشهد به البيئة . وذلك بعد أن
يثبتا (٤١٨) توكيل نسأهما (لهما عن) (٤١٩) المخاصمة (عنها) (٤٢٠) فيه .

قاله ابن لبابة :

(٤١٢) مذكور في قيج وساقطة في الأصل ، دب .

(٤١٣) ساقطة في قيج .

(٤١٤) العرصة : بقعة واسعة بين الدور لا بناء فيها أنظر : لسان العرب .

(٤١٥) ساقطة في قيج .

(٤١٦) في قيج : يصب .

(٤١٧) في الأصل : هذا والمذكور في دب ، قيج .

(٤١٨) في قيج : يثبت .

(٤١٩) في الأصل ، قيج : على والمذكور في دب .

(٤٢٠) في الأصل ، دب : عنها والمذكور في قيج .

١٥ - مسائل في الرفوف :

[٣٥٥] كتبت إلى شيوخنا بقرطبة في شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة أسألهم عن دارين (متجاورين) (٤٢١) (لرجلين) (٤٢٢) وبين الدارين حائط لأحد الرجلين ، وله على الحائط رف . وقد خرجت (أكلبه) (٤٢٣) إلى دار جاره فأراد صاحب الرف أن يبني على أطراف الأكلب حائطاً بأجر ، أو غيره (ويرفعها بحجرة) (٤٢٤) ، أو غرفة يريد ابتناءها فمنعه جاره صاحب الدار .

وقال : الهواء لى لأنه بإزاء هواء دارى ، وإنما لك لإخراج الرف إلى ناحيتى لاغير . وكيف إن أراد صاحب الرف إزالته ، ورفع حائطه وإعادة الرف عليه كما كان هل له ذلك ؟

فكتب إلى ابن عتاب : ليس لصاحب الرف ما أراد من البناء على أطراف الأكلب ويمنع منه وإنما يملك الهواء من (ملك قاعته) (٤٢٥) وله رفع الحائط وإعادة الرف (عليه) (٤٢٦) على نحو ما كان في الخروج .

وكتب ابن القطان : لصاحب الرف أن يبني على أطراف أكلبه ما شاء لا يمنع من ذلك ولا من أعلى حائطه من غير ضرر إلا من الريح والضوء وشبهه (فليس بضرر) (٤٢٧) .

وكتب ابن مالك : يمنع صاحب الرف مما ذهب إليه إلا أن يأذن معترضه . وكانت بجز (بظليطة) (٤٢٨) بينى وبين (موسى بن

(٤٢١) في الأصل : متجاورين والمذكور في دب ، قج .

(٤٢٢) في الأصل : لرجل .

(٤٢٣) في الأصل : الأكلب .

(٤٢٤) في دب ، قج : ويرفعه لحجرة .

(٤٢٥) في قج : يملك القاعة .

(٤٢٦) ساقطة في قج .

(٤٢٧) ساقطة في قج .

(٤٢٨) ظليطة : (بالأسبانية : Toledo) .

كانت دار الملك بالأندلس حين دخلها طارق بن زياد . واستردها النصارى من المسلمين في منتصف محرم سنة ٤٧٨ هـ . انظر في ذلك : وثائق في أحكام قضاء أهل النمة في الأندلس .
حاشية رقم ٥٨ ص ٤٨ .

السقاط (٤٢٩). (قاضي) (٤٣٠) (وادي الحجارة) (٤٣١) ، وجواب ابن القطان [٣٥٦] عندي أشبه . والله أعلم بالصواب .

وفي كتاب (ابن سحنون) (٤٣٢) من سؤال (ابن) (٤٣٣) حبيب وعن زف محذور (خارجه) (٤٣٤) (لرجل) (٤٣٥) إلى دار جاره ولا قصب عليه فأراد أن يضع عليه القصب فنعه (جاره) (٤٣٦) .

قال سحنون : ليس له منعه ، وإنما (جعلت) (٤٣٧) الحظور لهذا .

وقال فيمن له رف خارج إلى دار جاره فبنى جاره حذاء الرف جداره وأراد أن يعلى بناءه على الرف ليس له أن يبني فوقه لأن صاحب الرف (قد) (٤٣٨) ملك (سماء) (٤٣٩) .

(قال الشيخ) (٤٤٠) :

(٤٢٩) موسى بن السقاط : لم تفدنا المراجع الأخرى بشيء عن هذا القاضي سوى ما أقرده لنا ابن سهل في هذا النص .

(٤٣٠) مذكورة في قج وساقطة في الأصل ، دب .

(٤٣١) وادي الحجارة : (بالأسبانية : Guadalajara) .

وهي مدينة تعرف بمدينة الفرج بالأندلس وهي بين الجوف والشرق من قرطبة وبينها وبين طليطلة خمسة وستون ميلا . انظر : الحميري : الروض المعطار ، تحقيق : إحسان عباس : ص ٦٠٦ .

(٤٣٢) ابن سحنون : هو « أبو عبد الله محمد بن سحنون » . ابن إمام القبروان المشهور ، ومن أشهر تلاميذه ، ووارث علمه من بعده . وتوفي سنة ٢٥٦ هـ / ٨٦٩ م . انظر في ترجمته : محمد خلاف : وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس حاشية رقم ٣٠ وماورد فيها من مصادر .

(٤٣٣) ساقطة في قج .

(٤٣٤) في قج : خارج .

(٤٣٥) ساقطة في قج .

(٤٣٦) مذكورة في قج وساقطة في الأصل ، دب .

(٤٣٧) في قج : وضعت .

(٤٣٨) ساقطة في قج .

(٤٣٩) مذكورة في هامش الأصل ، سماء « فبنى جاره جداراً بصلق جداره فلما انتهى إلى الرف أراد أن يعلى بنيانه على الرف ويبني فوق الرف فنعه صاحب الرف فقال له أن يمنعه كذا في مسائل حبيب إلى آخر المسألة وهو أبين من الذي في الكتاب من النوادر » .

(٤٤٠) مذكورة في قج وساقطة في دب ، والأصل .

(وهذه تدل عندى على ماذهب إليه ابن القطان) (٤٤١).

وقال سخنون فى جواب (حبيب) (٤٤٢) : من أراد أن (يطر) (٤٤٣) حائطه من دار جاره فنعنه .

قال : ليس له منعه أن يدخل داره فيطر حائطه . وكذلك لو قلعت الريح ثوباً عن كنى رجل فألقته فى دار رجل لم يكن له أن يمنعه أن يدخل فيأخذه أو (فيخرجه) (٤٤٤) إليه .

١٦ - من اتباع داراً قد أحدث عليها باب أو غيره فأراد (مخاصمة) (٤٤٥) محدثه فيه :

[٣٥٦] كتبت من (بياسة) (٤٤٦) قبل سنة أربع وأربعين وأربعمائة فى رجل (بنى داراً) (٤٤٧) ظهرها فى زقاق لقوم غير نافذ .

ففتح الرجل باب داره إلى هذا الزقاق ، وبنى كذلك نحو ثلاثة أعوام ، ثم باع القوم دورهم . فأراد (مبتاعها) (٤٤٨) إغلاق هذا الباب المحدث .

(٤٤١) فى قج : « وهذا يدل على ما قال ابن القطان » .

(٤٤٢) حبيب : هو « حبيب بن نصر بن سهل التميمي » صاحب مظالم سخنون ، له كتب معروفة فى مسائل سخنون سماها بالأفضية . توفى سنة ٢٨٧ هـ / ٩٠٠ م . انظر فى ترجمته : ترتيب المدارك / ٣ / ٢٤٦ - ٢٤٧ ، الديباج المذهب : ١ / ٣٣٦ ، وما ورد فى الحاشية رقم ٣ من مصادر .

(٤٤٣) يطر : يطر الحائط : طلاها وزينها .

(٤٤٤) فى قج : يخرجه .

(٤٤٥) فى قج : أن يخاصم فيه .

(٤٤٦) بياسة : (بالأسبانية : Baeza) .

مدينة أندلسية بينها وبين جيان عشرون ميلا ، وكل واحدة منهما تظهر من الأخرى وهى مطلة على النهر الكبير المنحدر إلى قرطبة . وهى مدينة ذات أسوار ، وأسواق ومتاجر وحولها زراعات .

انظر : الخيمرى : الروض المعمار فى خير الأقطار ، تحقيق إحسان عباس ص ١٢١ - ١٢٢ ، صفة جزيرة الأندلس منتخبة من كتاب الروض المعمار فى خير الأقطار : تحقيق ليلى بروفنسال ص ٥٧ - ٥٩ ، الإدريسي : صفة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس مأخوذة من كتاب نزهة المشتاق فى اختراق الآفاق : ص ٢٠٣ .

(٤٤٧) ساقطة فى الأصل ، وفى قج : له دار والمذكور فى دب .

(٤٤٨) فى النسخ الأخرى : مبتاعوها والمذكور فى قج .

واحتج بأن ذلك قد كان للبائعين منه القيام به ، وأنه قد حل محلهم .

فجاوبني ابن عتاب :

ليس للمبتاعين فيه كلام ولا اعتراض وإنما كان الكلام فيه للبائعين
فإذا لم يفعلوا حتى باعوا فهو رضا منهم إن شاء الله عز وجل .

وقال (أحمد بن رشيقي) (٤٤٩) فقيه (المرية) (٤٥٠) مثله .

وقال ابن مالك :

روى ابن حبيب عن (مطرف) (٤٥١) وابن الماجشون وأصبع أنه لا كلام
للمبتاع في ذلك إلا أن يكون البائعون باعوا وقد خاصموا في ذلك ، وعلى أنه
ليس ذلك له تدلُّ (المدونة) (٤٥٢) ، يوجد ذلك [٣٥٧] في النكاح (الأول
منها) (٤٥٣) .

(قال الشيخ) (٤٥٤) .

(٤٤٩) أحمد بن رشيقي : أبو عمر أحمد بن رشيقي المرئي شيخ فقهاء المرية وكبير مفتيها .
وكان من أهل العلم والنظر ، مقدماً في جودة الفتيا . توفي سنة ٤٤٦ هـ . انظر في ترجمته : تراجم في
تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ٤٢ ، ترتيب المدارك ٤ / ٨٢٤ - ٨٢٥ ، ابن بشكوال : الصلاة :
ترجمة رقم ١١٤ .

(٤٥٠) المرية : بالأسبانية (Almeria) .

مدينة محدثة أمر ببنائها الخليفة عبد الرحمن الناصر سنة ٣٤٤ هـ . انظر : ثلاث وثائق في
مخاربة الأهواء والبدع في الأندلس ، حاشية رقم ٣٠ ، ص ١١٤ وماورد فيها من مصادر ،
ابن الخطيب : معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار : ص ١٠٠ - ١٠٣ .

(٤٥١) مطرف : هو « مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي .
أبو مصعب ، ويقال : أبو عبد الله مولى ميمونة أم المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم : وهو
ابن أخت مالك بن أنس ، ومن أكبر تلاميذه ، صحب مالكا سبع عشرة سنة ، وتوفي ٢٢٠ هـ /
٨٣٥ م . انظر في ترجمته وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس ، ص ٨٦ ، حاشية رقم ٤٦٤
وماورد فيها من مصادر .

(٤٥٢) المدونة : هي من أمهات الكتب في الفقه المالكي ، وتعتبر أصلا فيه ، وقد رواها
عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك ، ثم رواها محنون بن سعيد عن ابن القاسم مع إضافات له .

(٤٥٣) ساقطة في قج .

(٤٥٤) مذكورة في قج وساقطة في دب ، والأصل .

يريد مسألة العبد ينكح بغير إذن سيده ثم يبيعه ولم يعلم بنكاحه فيريد
مبتاعه فسخ نكاحه .

قال ابن القاسم :

قد سمعت من مالك (فيه)^(٤٥٥) شيئاً ولست أحقه . وأرى أنه ليس
لمشتريه أن يعترض فيه ، إلا أنه مخير في إمساكه كذلك أو رده على بائعه ، فإن
رده فلبائعه فسخ ذلك النكاح أو (إجازته)^(٤٥٦) . وفي (العتبية)^(٤٥٧) في سماع
أشهب (وابن نافع)^(٤٥٨) عن مالك في كتاب الأفضية ما يدل على خلافه
وكذلك وثائق [(محمد بن سعيد)^(٤٥٩) ، المعروف بالملون]^(٤٦٠) : أن
للمبتاع القيام على محدث الضرر على الدار (التي ابتاع)^(٤٦١) ، وكأنه وكيل
البائع في ذلك .

وفي مسائل حبيب بن نصر :

سألت سحنون عن الزنقة غير النافذة لأقوام فيها أبواب دورهم ودبر

(٤٥٥) مذكورة في قج وساقطة في دب ، والأصل .

(٤٥٦) في دب : إجازة .

(٤٥٧) العتبية : أو المستخرجة : استخرجها محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة (توفي ٢٥٥هـ)
وهو أندلسي ، قرطبي ، استخرجها من الواضحة لعبد الملك بن حبيب ولقد طعن في نقل المستخرجة
للفقه المالكي كثيرون عاصروا مؤلفها . انظر في ذلك : ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع
في الأندلس ، حاشية رقم ٧٩ ص ١١٨ وماورد فيها من مصادر .

(٤٥٨) ابن نافع : هو « عبد الله بن نافع » مولى : بني مخزوم ، المعروف بالصائع ،
يكنى : أبا محمد . قال عنه أحمد بن حنبل : كان صاحب رأى مالك ، له تفسير للموطأ ، رواه
عنه يحيى بن يحيى ، توفي بالمدينة في رمضان سنة ١٨٦هـ .

انظر في ترجمته : ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع حاشية رقم ٧٧ ص ١١٨ ، الديباج
المذهب : ١ / ٤٠٩ - ٤١٠ ، وماورد في الحواشي من مصادر .

(٤٥٩) في قج : ابن العطار .

(٤٦٠) محمد بن سعيد المعروف بالملون : هو « محمد بن سعيد الموثق » المعروف : بابن
الملون : من أهل قرطبة ، يكنى : أبا عبد الله . كان حافظاً لرأى مالك وأصحابه ، عالماً بالشروط .
عاقداً لها ، وولى الشرطة للأمير عبد الله . توفي في صدر أيام الأمير عبد الله . انظر في ترجمته :
ابن الفرضي : ترجمة رقم ١١٢٥ ، تراجم في تسمية فقهاء الأندلس : ترجمة رقم ٥٥ ، الحميدي
ترجمة رقم ٦٣ ، الضبي : ترجمة رقم ١٣٢ ، الديباج المذهب : ٢ / ٢٢٢ .

(٤٦١) في قج : تباع .

دار رجل إليها وليس له فيها إلا حائط دبر (داره) (٤٦٢)، وكنيف قديم في الزنقة (ملصق) (٤٦٣) (بهذا) (٤٦٤) الحائط ، وللكنيف قناة تخرج من هذه الدار التي ليس لها في الزنقة إلا هذا الكنيف وهو مغطى والقناة (لم) (٤٦٥) يجر فيها شيء منذ زمان . فأراد (صاحب الدار) (٤٦٦) فتح هذه القناة إلى الكنيف وتجري فيها العذرة فمنعه أهل الزنقة .

فقال : ليس لهم منعه إلا أن يدعوا الكنيف فيكشف عن دعواهم فإن لم يدعوه فهو لصاحب الدار بهذه الرسوم ، والآثار التي تدل على أنه لصاحب الدار . قلت له : فإن كان قد باعها فقام المشتري يطلب كنس الكنيف وعمارته ؟

قال : له من ذلك ما (كان) (٤٦٧) للبائع صاحب الدار ، ويقوم مقامه وهذا مثل ما في الوثائق .

وقال (فضل) (٤٦٨) على مسألة ابن حبيب :
انظر هل يجوز هذا البيع على قول غير ابن القاسم على أن يكون على خصوصته ؟

(٤٦٢) في قج : دار الرجل .

(٤٦٣) في دب : بلصق ، وفي الأصل : يلصق ، والمذكور في قج وتحتل العبارة أيضاً صحة القراءة الواردة في دب : بلصق هذا .

(٤٦٤) في الأصل ، دب : هذا والمذكور في قج .

(٤٦٥) في دب : ليس .

(٤٦٦) في قج : صاحبه .

(٤٦٧) ساقطة في قج .

(٤٦٨) فضل : هو « فضل بن سلمة بن جرير الجهني » ، من موالهم : من أهل بجانة ، يكنى : أبا سلمة . سمع ببجانة وبالبيرة ، ورحل رحلتين فأقام فيهما عشرة أعوام . وكان حافظاً للفقه على مذهب مالك وله مختصر في المدونة ، ومختصر في الواضحة . توفي سنة ٣١٩ هـ . انظر في ترجمته ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٠٤٢ ، الحميدى : ترجمة رقم ٧٥٧ ، بغية الملتبس : ترجمة رقم ١٢٨٣ ، الديباج المذهب : ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ وماورد في الحاشية من مصادر .

١٧ - إحداث قرن بقرب دار :

[٣٥٧] أثبتت عاتكة عند الوزير القاضي بقرطبة أبي علي الحسن ابن محمد ذكوان (أن)^(٤٦٩) عبد الرحمن أحدث بقرب دارها فرناً يؤذيها (دخانه)^(٤٧٠) وأعذر إليه ، فعالج قطع ضرر الدخان عنها ، وأثبت ذلك عند القاضي . فاعترضت عاتكة بأن كون الفرن بقرب دارها ضرر عليها لأنه يحط من ثمنها وأثبتت ذلك . فجمع القاضي الفقهاء إلى مجلسه وشاورهم في ذلك .

فأفتى ابن عتاب :

أنه لا كلام لعاتكة فيما ذكرته من حطيطة ثمن دارها لقرب الفرن منها إذ قد ارتفع ضرر الدخان عنها . قال لي ابن مالك ووافقته على ذلك .

وأفتى أبو المطرف بن جرج وغيره :

(أن)^(٤٧١) ليس لعبد الرحمن أن يحدث على عاتكة ما يعيب دارها ووافقته على ذلك (محمد بن سعيد بن أبي زعلب)^(٤٧٢) ، فلما (أفرقوا)^(٤٧٣) من عند القاضي كتب إليه ابن (أبي)^(٤٧٤) زعلب محتجاً لقوله ، وقول ابن جرج ومن وافقهما :

ياسيدي وولي (وعوني)^(٤٧٥) ، ومن أدام الله نفعه ، وأبقى بركته ، جمعت الفقهاء في دارك ، عمرت (بسلامتك)^(٤٧٦) ، (وشاورتنا)^(٤٧٧) فيما ثبت عندك

(٤٦٩) ساقطة في دب ، قج ، وفي الأصل : من أن ويبدو حرف الجر من زائداً مقصداً .

(٤٧٠) في قج : بدخانه .

(٤٧١) مذكورة في قج وساقطة في الأصل ، دب .

(٤٧٢) محمد بن سعيد بن أبي زعلب : من أهل قرطبة ، يكنى : أبا عبد الله . كان في عداد

المفتين بقرطبة . وكان ينسب إلى غفلة كثيرة شهروها عند الناس . توفي ٤٥٤ هـ . انظر في ترجمته :

ترتيب المدارك : ٤ / ٧٨٦ ، الصلة : ترجمة رقم ١١٧٨ .

(٤٧٣) في الأصل : أفرقوا ، والمذكور في دب ، قج .

(٤٧٤) « أبي » ساقطة في جميع الأصول ، وقد أضفناها لصحة الاسم .

(٤٧٥) ساقطة في قج ، وفي دب : وعدي .

(٤٧٦) في قج : بك .

(٤٧٧) في قج : وشاورتهم .

لعاتكة من ضرر الفرن الذي أحدثه عبد الرحمن متصلاً بدار عاتكة ، وثبت عندك أن ذلك مضر بدار عاتكة ، ثم أثبت عندك عبد الرحمن أنه قطع الضرر عنها ، ثم أثبت عندك أيضاً (عاتكة) (٤٧٨) عقداً ثانياً . أن الفرن المحدث (الذي) (٤٧٩) بلصقتها ضرر وعيب كبير لاحق بدارها ، يحط من ثمنها ، لقرب الفرن (من) دارها (٤٨٠) ، ولما يتوقع من وقوع النار في الأفران على العادة المعروفة فيها وأنها لاتجد إن ذهبت إلى البيع من يبتاع [٣٥٨] منها الدار إلا (بحطاط) (٤٨١) كثير من ثمنها .

فجاوبك (فيها) (٤٨٢) الفقيه أبو المطرف بن جرج سلمه الله ومن تبعه على مذهبه أن ليس لعبد الرحمن أن يحدث على عاتكة ما يعيب دارها ، ويوقعها تحت ضرر ما يتوقع في الأفران من النيران على العادة في ذلك . واحتجوا بقول الله تعالى : « ولا تبخسوا الناس أشياءهم » (٤٨٣) . ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد أوصاني جبريل عن الله بالجار حتى كاد (٤٨٤) يورثه » (٤٨٥) .

(٤٧٨) ساقطة في قج .

(٤٧٩) مذكورة في قج وساقطة في الأصل ، ودب .

(٤٨٠) في قج : منها .

(٤٨١) في الأصل : ما يحطاط . والمذكور في ذب ، قج .

(٤٨٢) ساقطة في قج .

(٤٨٣) القرآن الكريم : الآية رقم ٨٥ ك من سورة الأعراف رقم ٧ .

(٤٨٤) كذا في قج وفي النسخ الأخرى : كاد أن وقد اخترنا القراءة الأولى .

(٤٨٥) الحديث : وحدثننا محمد بن المنثى (واللفظ له) حدثنا عبد الوهاب (يعنى الشقوى)

سمعت يحيى بن سعيد ، أخبرني أبو بكر (وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم) أن عمرة حدثته أنها سمعت عائشة تقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورثه .

ورواية أخرى : حدثني عبيد الله بن عمر القواريري ، حدثنا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد عن أبيه . قال : سمعت ابن عمر يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .

صحيح مسلم ، جزء ٨ ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه ص ٣٦ ، ٣٧ ، البخارى كتاب الأدب ، باب الوصاة بالجار ، جزء ١٣ ص ٤٨ ، سنن ابن ماجه : حديث رقم (٣٦٧٤) ، (٣٦٧٤) ، ٣٣ - كتاب الأدب ، ٤ - باب حق الجار ، اللؤلؤ والمرجان ، حديث رقم (١٦٨٥ ، ١٦٨٥) ، ٤٥ - كتاب البر والصلة والآداب ، ٤٢ - باب الوصية بالجار والإحسان إليه .

ومن ذهب إلى أن (يحط) (٤٨٦) من دار جاره بإصلاح ماله فهو آخذ بغير ما أمر الله به . وحض الرسول صلى الله عليه وسلم عليه .

ومما يبين ما قاله الفقيه أبو المطرف ومن تبعه على قوله ما روى عن الرسول عليه السلام في قوله « لا ضرر ولا ضرار » (٤٨٧) . (والضرار) (٤٨٨) عند أهل العلم أن تضر نفسك لتضر بغيرك فكيف بمن أصلح مال نفسه بإفساد مال (جاره) (٤٨٩) ؟

وقد أمر الرسول عليه السلام في حديث طويل في (حجة الوداع) (٤٩١) إذ جعل حرمة الدماء والأموال سواء (وضمنها) (٤٩١) في العمد والخطأ . فكيف بمن قصد إفساد مال أخيه المسلم بإصلاح ماله ؟

ومن هذا وشبهه عن الرسول كثير . وقد روى عن مالك في رجل وضع جرة من زيت حذاء باب رجل ففتح الرجل بابه ولا علم عنده بالجرة . وقد كان مباحاً (وغير ممنوع) (٤٩٢) أن يفتح بابه ويتصرف فيه فانكسرت الجرة

(٤٨٦) في الأصل ، دب : يحيط والمذكور في قج .

(٤٨٧) الحديث : حدثنا عبد ربه بن خالد العميري ، أبو المغلس . ثنا فضيل بن سليمان ، ثنا موسى بن عقبة . ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد ، عن عباد بن الصامت ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن « لا ضرر ولا ضرار » .

رواية أخرى : حدثنا محمد بن يحيى . ثنا عبد الرزاق . أنبأنا معمر عن جابر الجعفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » . سنن ابن ماجه : حديث رقم (٢٣٤٠ ، ٢٣٤١) ، ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره .

(٤٨٨) في قج : فالضرار .

(٤٨٩) في قج : غيره .

(٤٩٠) حجة الوداع : تسمى كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودعهم فيها ، وتسمى حجة البلاغ لقوله « هل بلغت » ، وتسمى حجة الإسلام إذ لا مشرك فيها . قاله ابن النحوي في التوضيح على الجامع الصغير . وكانت حجة الوداع في سنة عشرة هجرية . انظر عنها : تهذيب سيرة ابن هشام : ص ٢٧٢ - ٢٧٤ ، ابن الأثير : الكامل في التاريخ : ٢ / ٣٠٢ - ٣٠٣ ، ابن خلدون : ٢ / ٥٨ - ٥٩ .

(٤٩١) في قج : وحرمتها وضمنها .

(٤٩٢) ساقطة في قج .

فضمته مالك من قول الرسول : (تضمن أموال الناس بالعمد والخطأ) (٤٩٣) فكيف بمن قصد إفساد مال غيره بإصلاح مال نفسه .

وحديث الضرار وحديث حجة الوداع غير منسوخين ، العمل بهما في جميع الأمصار على ما تقدم من التفسير مما فسره أهل العلم ، ومحال (أو) (٤٩٤) غير (مسموع) (٤٩٥) أن يعارض مثل هذين الحديثين ، وما (قبلهما) (٤٩٦) من القرآن من قوله تعالى : « ولا تبخسوا الناس أشياءهم » (٤٩٧) . من رأى أحد الفقهاء أو (عملهم) (٤٩٨) ، (غير) (٤٩٩) ماجرى في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فهم رضى الله عنهم كانوا أعلم بما أراد الرسول بالحديثين وفسروا معانيهما ، ومن تأول (عنهم) (٥٠٠) غير ذلك (فهو غير) (٥٠١) مصيب .

(٤٩٣) لا يوجد حديث للرسول صلى الله عليه وسلم بهذا النص : « تضمن أموال الناس بالعمد والخطأ » ولعل ما قصد من هذا ما قيل في حديث حجة الوداع عن هذا الموضوع : والحديث هو : عن ابن عمر رضى الله عنه قال : كنا نتحدث بحجة الوداع والذى صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ولا ندرى ما حجة الوداع « ألا إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا ، ألا هل بلغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم أشهد ثلاثاً . » ورواية أخرى : عن أبي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فإن دماءكم وأموالكم قال محمد : وأحسبه قال : وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا » .

انظر : ابن حجر : فتح البارى بشرح البخارى ، جزء ٩ ، باب حجة الوداع ، ص :

١٦٩ - ١٧١ .

وهناك رواية أخرى أوردتها لنا ابن ماجه « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا ، في بلدكم هذا » .

سنن ابن ماجه : جزء ٢ ، ٨٤ - باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ٢٥ - كتاب

المناسك من حديث رقم ٣٠٧٤ .

(٤٩٤) في دب ، قج : و .

(٤٩٥) في قج : ممنوع .

(٤٩٦) في قج : مثلهما .

(٤٩٧) القرآن الكريم : الآية : رقم ٨٥ من سورة الأعراف رقم ٧ .

(٤٩٨) في الأصل ، دب : يتأول عليهم والمذكور في قج .

(٤٩٩) في قج : على .

(٥٠٠) في قج : عليهم .

(٥٠١) في قج : فغير .

وذكر بعض الفقهاء المخالفين لأبي المطرف ، ومن وافقه أن مالكاً قال
فيمن بنى جداراً في داره ورفع حتى منع جاره الشمس والريح : إن ذلك
(له) (٥٠٢) جائز .

وقال : هذا يرد ما قاله من قال : أن ليس لعبد الرحمن أن يبني فرناً
بقرب دار عاتكة إذ يحط ذلك من ثمنها ويعيها ، وليس كما قال : لأن غيره
أثبت عندك أن العيب لاحق بدارها لقرب القرن ، ولما يتوقع من النيران . ومن
أقام حائطاً في داره الأغلب من أمر الحائط السلامة اللهم إلا إذا كان الحائط
غير حصين يحذر تدمره ، وإفساد دار جاره فيجبر على رفع الخوف عن جاره
وما يفسد به داره (كما قال) (٥٠٣) مالك في مثل هذا الحائط .

وفيمن أراد أن يلقى ناراً في شعراء أرضه فقال : إن كان (عَرَرًا) (٥٠٤)
أو خوفاً على أرض جاره منع من ذلك . فأى فرق بين دار وأرض ؟ ولولا
أن يطول الكتاب لاجتلبت من قول أهل العلم في (هذا) (٥٠٥) كثيراً .

ولما ورد هذا الكتاب على القاضي أرسل به إلى الفقيه أبي عبد الله بن عتاب
ورأيته عنده في أسطوان داره . فكتب إلى القاضي مجاباً عنه مستدلاً لصحة
قوله بجواب نسخته : عصم [٣٥٩] الله القاضي بتقواه ووقفه لما يحبه ويرضاه .
اعلمتنا في مسألة القرن الحدث الذي قامت عاتكة عندك فيه وذكرت أن دخانه
يضر بدارها . أنه قد ثبت عندك أن إحدائه كان قبل الشورى بأشهر ستة أو
سبعة ، فأوجبنا عقلة القرن وقطع عمارته إلى أن ثبت عندك محدثه ما ذكره
من قطع ضرر الدخان فعرفتنا بعد ذلك أنه ثبتت عندك أن ضرر الدخان الذي
قيم بسببه قد ذهب عن دار عاتكة القائمة ، وإنك أعذرت (إليه) (٥٠٦) في ذلك
فأثبتت عندك أن إحداث القرن بقرب دارها عيب كثير يحط كثيراً من ثمنها
إذ لا يقدم كثير من الناس على ابتاعها بسببه ، ولا يجب — وفق الله القاضي
— أن يراعى هذا ولا يلتفت إليه ، بعد ثبوت انقطاع ضرر الدخان .

(٥٠٢) ساقطة في دب ، قج .

(٥٠٣) في الأصل ، دب : قال والمذكور في قج .

(٥٠٤) الغرر : الخطر والتعريض للهلكة .

(٥٠٥) في قج : ذلك .

(٥٠٦) في دب ، قج : إليها .

والضرر فيما يحدثه الرجل في ملكه عند أصحابنا درجات فنه ما (جمعهم) (٥٠٧) متفق على قطعة وإزالته ومنه ما اختلفوا فيه فمنهم من رأى قطعة، ومنهم من لم ير ذلك. وهو كل ضرر لا تأثير له في جدار، ولا في بناء ولا في اطلاع، ولا في شيء، كضرر صوت الرحي، و (النداف) (٥٠٨)، و (الكماذ) (٥٠٩)، (وما أشبه ذلك) (٥١٠)، ومنه ما لا يجب قطعه باتفاق منهم. وهو ضرر ارتفاع البنيان، ومنع الشمس، وهبوب الريح، إلا أنه قد روى عن بعض أصحاب مالك أنه إذا قصد (محدث هذا إلى) (٥١١) الضرر بجاره منع منه. وهم فيما (أجمعوا) (٥١٢) عليه من ذلك و (ما) (٥١٣) اختلفوا فيه (منه) (٥١٣) مجمعون على أنه إذا قطع الضرر محدثه وإزاله فلا يعرض له ولا أعلمهم نشوء في انحطاط قيمة ما يحدث عليه الضرر إذا ارتفع بنص تكلموا فيه، وفي تركهم النص عليه دليل بين أنه لو كان ذلك مما يجب أن يراعى، ويمنع بسببه محدثه لينوه وذكروه.

(وقد) (٥١٤) تكلموا في معاني الضرر (وأقسامه) (٥١٥) بما سطروه في كتبهم (و) (٥١٦) في مسائلهم ما يدل على أن ذلك مما لا يجب أن يراعى. والذي أقول به وأتقلده من مذهبهم قديماً أن جميع الضرر يجب قطعة إلا ما كان من رفع بناء يمنع هبوب الريح، وضوء الشمس، أو ما كان في معناهما، فإنه لا يجب قطع ذلك، إلا أن يثبت أن محدثه قصد به الضرر (بجاره) (٥١٧)، وكذلك كل

(٥٠٧) في قج : جمعهم .

(٥٠٨) النداف : الذي يندف القطن .

(٥٠٩) الكماذ : مشتق من الكمادة وهي خرقة دسمة ونخعة تسخن وتوضع على موضع الوجع فيستشفى بها ويسمى هذا العمل الكماذ جاء في الحديث « الكماذ أحب إليّ من الكي » فالكماذ إذن هو الذي يداوى الناس بهذه الوسيلة (راجع لسان العرب مادة كمد) .

(٥١٠) في قج : وشبهه .

(٥١١) في قج : بذلك .

(٥١٢) في الأصل ، دب : اجتمعوا والمذكور في قج .

(٥١٣) ساقطة في قج .

(٥١٤) في الأصل ، دب : إذ .

(٥١٥) في دب : وأقسامه .

(٥١٦) ساقطة في قج .

(٥١٧) في قج : لجاره .

ضرر يؤول إلى انحطاط قيمة ما يجاوره؛ (لا) (٥١٨) يتعدى الضرر المحدث إلى شئ غير انحطاط القيمة خاصة .

والدليل على صحة ما ذكرته من ذلك ما وقع في (كتاب) (٥١٩) حريم الآبار من المدونة وهو : قلت رأيت الرجل يرفع بنيانه (فيمنع) (٥٢٠) الريح التي كانت تهب في دارى والشمس أيكون لى أن أمنعه من أن يرفع بنيانه إذا كان ذلك مضراً فى شئء من هذه الوجوه ؟

قال : لا يمنع من (هذا) (٥٢١) وإنما يمنع (إذا) (٥٢٢) (أحدث) (٥٢٣) (كوى) (٥٢٤) (و) (٥٢٥) أبواباً يشرف منها ولم أسمع من مالك فى الشمس والريح شيئاً . ولا يمنع من ذلك .

وفى كتاب القسمة من المدونة نحو هذا وزاد .

قلت : رأيت إن كان لى عرصة إلى جانب دار قوم فأردت أن أتخذ فى تلك العرصة حماماً أو فرنأ أو موضعاً لرحى فأبى على الجيران ؟

فقال : إن كان ما يحدث ضرراً على الجيران من الدخان وشبهه منعت من ذلك .

قلت : وكذلك إن كان حداداً فاتخذ فيها كبراً أو (أفراناً) (٥٢٦) أو أرحى

(٥١٨) فى قيج : ولا .

(٥١٩) مذكورة فى قيج وساقطة فى الأصل ، دب .

(٥٢٠) فى قيج : فيمنعنى .

(٥٢١) فى الأصل ، دب : هذين والمذكور فى قيج .

(٥٢٢) فى قيج : من .

(٥٢٣) فى قيج : إحداث .

(٥٢٤) كوى : مفردھا : كوة : وهى الخرق فى الجدار يدخل منه الهواء والضوء .

والجمع : كوات ، وكواء ، وكوى .

(٥٢٥) فى دب : أو .

(٥٢٦) فى قيج : فرنأ .

تضرر بجدران الجيران (أو) (٥٢٧) حفر فيها آباراً أو اتخذ فيها كنفماً قرب
(جدران) (٥٢٨) جيرانه .

قال : يمنع من ذلك فإنما راعى ابن القاسم في ذلك ضرر الدخان ، وما يضر
(بالجدر) (٥٢٩) ، ومعلوم أنه (متى) (٥٣٠) رفع (البيان) (٥٣١) ، وقطع به ضوء
الشمس أن القيمة تنحط بذلك فيما أحدث عليه الرفع ولو كان انحطاط القيمة
يراعى في ذلك (لذكرها) (٥٣٢) ابن القاسم وبينه ولم يترك ذكره هذا موضع
الاستدلال بهذه الروايات .

وفي (المستخرجة) (٥٣٣) : سئل مالك أترى من قول النبي عليه السلام
« لا ضرر ولا ضرار » أن يستأذن الرجل جاره في خشبة (يغرزاها) (٥٣٤) في
جداره ، فأذن له ثم يفضبه فيريد نزعها . فقال : إذا أذن له فلا أرى له
نزعها على وجه الضرر لأن [٣٦٠] النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر
ولا ضرار » . فهذا منه فأما إن كان احتاج إلى جداره لأمر لم يرد به ضرراً
رأيت للرجل أن يبني في جداره ويرفعه ما بدا له وإن كان في ذلك مضرة
على جيرانه . لأن الرجل يعمل في حقه ما أحب .

وقال أشهب في موضع آخر : وما احتقره الرجل في ملكه مما يضر بجاره
فليس له ذلك .

إن كان يجد منه بدأً ولم يضطر إليه فأما إن كان به ضرورة إليه فله
أن يحتقر في حقه ، وإن أضر بجاره لأنه يضر به منعه كما أضر بجاره حفزه ،

(٥٢٧) في قج : فإن .

(٥٢٨) في قج : بجدران .

(٥٢٩) في دب : الجدر ، وفي قج : بالجدار .

(٥٣٠) في قج : إذا .

(٥٣١) في قج : بنيانه .

(٥٣٢) في دب : لذكره ، وفي قج : لذكر .

(٥٣٣) المستخرجة : انظر العتبية الحاشية السابقة رقم ٤٥٧ .

(٥٣٤) في الأصل ، دب : يفرز ، وفي قج : يفرزا جاره ، والقراءة الثانية أصوب

وإن كانت قد تكررت فيها كلمة جاره وهي تبدو زائدة .

فهو أولى أن يمنع جاره أن يضر به في منعه (له) (٥٣٥) من الحفر في حقه لأنه ماله .
وكذلك قال لي مالك .

فلم يرد مالك بقوله « وإن أضر ذلك بجيرانه » . وقول أشهب عنه « وإن
أضر حفره بجاره » أن ذلك ضرر دخان أو اطلاق . لأنه قد نص على المنع
من ذلك في مسأله . وكتب أصحابه (وإذ) (٥٣٦) لم يرد هذا النوع من الضرر
فلا يتوجه قوله هذا إلا إلى ضرر يؤول إلى انحطاط القيمة وما يدخل في معناه .
وقد كان من فتيا الشيوخ عندنا فيمن أراد (أن يفتح) (٥٣٧) باباً في
زقاق (نافذ) (٥٣٨) أنه إن كان الزقاق ضيقاً (نكَّب) (٥٣٩) عن (باب) (٥٤٠)
جاره إن أمكنه التنكيب . وإن لم يمكنه التنكيب لم يمنع من الفتح وإن كان
فيه ضرر على جاره .

وفي (الواضحة) (٥٤١) : قال مطرف وابن الماجشون وأصبيغ في الرجل يريد
أن يبني وقربه (أندر) (٥٤٢) وهو يحبس بنيانه الريح عن الأندر (فلا يمنع
من البنيان في حقه وجد عنه مندوحة أو لم يجد : وإن كان في بنيانه بطلان
الأندر . لأن الأندر بقعة يصرف إلى غيره . ولو منع هذا من البنيان في حقه) (٥٤٣)
لموضع الأندر لكان قد أضر به ومنع من حقه .

وإذا أحدث الأندر إلى جانب الجنان (فأضر) (٥٤٤) تبته بها منع محمداً

(٥٣٥) ساقطة في قج .

(٥٣٦) في قج : وإذا .

(٥٣٧) في قج : فتح .

(٥٣٨) في الأصل : نافذ .

(٥٣٩) نكب : انحرف ومال .

(٥٤٠) في قج : دار .

(٥٤١) الواضحة : ألفه عبد الملك بن حبيب المتوفى سنة ٢٣٨ هـ (وقد سبق لنا التعريف

ببرجمته انظر حاشية رقم ١٢٥ وما ورد فيها من مصادر) ، وتعتبر الواضحة أصلاً ثانياً للفقهاء
المالكي عند بعض الناس بجوار المدونة .

(٥٤٢) أندر : الأندر في اللغة الكدس (أي الكومة) من القمح ، وقد استخدم هذا

اللفظ للدلالة على هري الغلال وهو مانسميه بالجرن .

(٥٤٣) ساقطة في دب .

(٥٤٤) في قج : فأضر به وفي سائر النسخ كما أثبتنا والسياق يقتضي حذف الجار والمجرور .

من هذا، لأن هذا بمنزلة الحمام والفرن يحدث في جوار الدار فيضر دخانها
بمن جاورها فإنه يمنع من إحداثهما وليست من الأشياء التي ليس لأحد أن
يمنع منها أحداً. وفي (الثمانية) (٥٤٥) (لأبي زيد) (٥٤٦) نحو هذا .

قال ابن حبيب في كتاب آخر وهو كتاب السداد (لحسين بن عاصم) (٥٤٧)
نحو ما تقدم وزاد ، قال عنه ، وعن (عبد الله بن عبد الحكم) (٥٤٨) : وليس
لأحد حجة في حبس ريح أو شمس أو قمر وما أشبه ذلك من (الأشياء) (٥٤٩) ،
وإنما الحجة في الأحداث التي أحدثها الناس بأفعالهم فتكون (هي) (٥٥٠) المضرة
بأعيانها مثل مصب ماء أو فتح كوة يطل منها (وما أشبه هذا) (٥٥١) . فتلك
الأحداث التي يمنع محدثها من إحداثها .

قال (عبد الملك) (٥٥٢) : وهو قول العامة وبه أقول .

(٥٤٥) الثمانية : وهي ثمانية كتب وضعها عبد الرحمن بن إبراهيم أبو زيد من سؤاله للمدنيين
في فقه مالك . انظر : ترتيب المدارك ٣ / ١٤٩ ، الديباج المذهب : ٤٦٩ / ٢ .

(٥٤٦) أبو زيد : هو « عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى بن يزيد بن برير مولى
معاوية بن أبي سفيان . من أهل قرطبة . يكنى : أبا زيد . كان عنده حديث كثير والأغلب عليه
الفقه . وكان مقدماً في الشورى ، توفي سنة ٢٥٨ هـ . انظر في ترجمته : ابن الفرضي ترجمة ٧٨١ ،
تراجم في تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ٣٢ ، ترتيب المدارك ٣ / ١٤٩ ، الحميدي : ترجمة
رقم ٥٩١ ، الديباج المذهب : ٤٦٩ / ٢ .

(٥٤٧) حسين بن عاصم : هو « حسين بن عاصم بن كعب بن محمد بن علقمة بن خباب بن
مسلم بن عدى بن مرة الثقفي من أهل قرطبة . يكنى : أبا الوليد . رحل فسمع من عبد الرحمن بن
القاسم وأشهب بن عبد العزيز ، وابن وهب وغيرهم . وولى السوق في أيام الأمير محمد . توفي
سنة ٢٠٨ هـ . انظر في ترجمته ابن الفرضي . ترجمة رقم ٣٥١ ، ترتيب المدارك : ٣ / ٢٨ - ٣٠
الحميدي : ترجمة رقم ٣٧٤ ، الضبي : ترجمة رقم ٦٤٩ ، وثائق في أحكام أهل الذمة في الأندلس
حاشية رقم ٣٧١ .

(٥٤٨) عبد الله بن عبد الحكم : هو « عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث » ، يكنى :
أبا محمد . كان رجلاً صالحاً ثقة ، متحققاً بمذهب مالك ، فقيهاً صدوقاً عاقلاً حليماً ، وإليه أفضت
الرياسة بمصر بعد أشهب . توفي سنة ١٩١ هـ . انظر في ترجمته : ترتيب المدارك : ٢ / ٥٢٣ -
٥٢٨ ، الديباج المذهب : ١ / ٤١٩ - ٤٢١ وماورد في الحاشية رقم ٣ ص ٤٢٠ من مصادر .
(٥٤٩) في الأصل ، دب : الأفياء والمذكور في قج .

(٥٥٠) ساقطة في قج .

(٥٥١) في قج : أو ما أشبه ذلك .

(٥٥٢) عبد الملك : المقصود به ابن حبيب وقد سبق لنا ترجمته انظر حاشية رقم ١٢٥ .

ولسحنون في المستخرجة في بعض الروايات مثل هذا . وزاد سحنون كما لا يمنع من رفع بنيانه لمنع جاره من ضوء الشمس وهبوب الريح . واختلف قول سحنون في هذا .

وقد اختلف قوله في الأندر اختلافاً كثيراً . وإنما ذكرت هذه الروايات لقولهم ولو منع هذا من البنيان لكان قد منع من حقه وأضر به ولم يمنعوا الباني من التصرف في أرضه وإن كان في ذلك مضرة على جاره . إذ ذلك الضرر مما لا يجب قطعه عندهم .

وقد بينوا ذلك في آخر المسألة وبينوا أن ضرر الحمام والقرن هو الدخان ولم يذكروا الخطاط (قيمة) (٥٥٣) ولا غيرها .

فتدبر ذلك وتدبر قوله أيضاً ، وإنما الحججة في الأحداث التي أحدثها الناس بأفعالهم فتكون هي المضرة بأعيانها ففي ذلك المعنى الذي وصفته .

وفي (المدونة) (٥٥٤) وغيرها قال (ابن كنانة) (٥٥٥) : فيمن له أرض في فحص فأراد أن (يبني) (٥٥٦) في أرضه وقال الذين حوله لا (تبني) (٥٥٧) فيها فإنك تضر بزرعنا .

قال : لا يمنع أن يبني ماشاء إذا كان له مخرج إلى الطريق في أرضه . فلم يراع أحد ممن تقدم قوله في شيء من هذه المسائل نقصان القيمة .

(٥٥٣) في دب : قيته .

(٥٥٤) في الأصل ، دب : المدينة والمذكور في قج .

(٥٥٥) ابن كنانة : هو « عثمان بن عيسى بن كنانة » في الطبقة الأولى من تلاميذ الإمام مالك . وكان من فقهاء المدينة . كان الإمام مالك يختصه ويثق في ضبطه وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته . توفي سنة ١٨٦ هـ / ٨٠٢ م .

انظر في ترجمته وثائق في أحكام القضاء الجنائي في الأندلس ، حاشية رقم ٤٤٨ ص ٨٤ .

(٥٥٦) في دب : يتنى .

(٥٥٧) في الأصل ، دب : تبني والمذكور في قج .

قال فضل :

سئل (يحيى بن إبراهيم)^(٥٥٨) عن الرجل يفتح (باباً)^(٥٥٩) في الزقاق النافذ، (و)^(٥٦٠) غير النافذ فيطل منه على جاره ، وجدار جاره قصير نحو [٣٦١] الخيطين (وشبههما)^(٥٦١) فإن بنى خيطاً ثالثاً لم يطل عليه .

قال : يجبر جاره على أن يبني (خيطاً)^(٥٦٢) ثالثاً ، وليس له أن يضر بجاره ، ولا يمنعه من فتح بابه إذا كان على هذا النحو .

فتأمل وفقك الله هذه المسألة فقد قال فيها فضل : إنها جيدة ولم يمنعه من فتح (بابه)^(٥٦٣) (إذا كان على هذا النحو . فتأمل - وفقك الله - الباب)^(٥٦٤) .

وقال : ليس لجاره أن يضر به بأن يمنعه من فتح الباب ، وألزمه بنيان ما لم تكن (له)^(٥٦٥) حاجه إليه .

وكان الشيوخ (عندنا)^(٥٦٦) قديماً يختلفون في الرجل يجعل في داره رحي ، أو شبه ذلك مما له دوى أو صوت يستضر به ، فذهبت طائفة منهم إلى المنع من ذلك وطائفة لم تمنع منه .

ورأيت (فيها)^(٥٦٧) جواباً (لأبي عثمان بن عبد ربه)^(٥٦٨) ابتدأه بأن قال :

(٥٥٨) يحيى بن إبراهيم : هو « يحيى بن إبراهيم بن مزين » مولى رملة بنت عثمان بن عفان . من أهل قرطبة ، وأصله من طليطلة . يكنى : أبا زكرياء . كان حافظاً للموطأ فتيماً فيه ، وكان مشاوراً مع العتيبي وابن خالد . توفي ٨٢٥٩ / ٨٧٢ م . انظر ترجمته في ابن الفرضي : ترجمة رقم ١٥٥٨ ، تراجم في تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ٣١ ، الحميدى : ترجمة ٨٨٠ ، الضبي : ترجمة ١٤٥٨ ، ترتيب المدارك : ٣ / ١٣٢ - ١٣٤ . وعن أصل الفقيه ابن مزين : انظر ابن حبان : المقتبس : تحقيق د . محمود مكي حاشية رقم ١٢٧ وماورد فيها من مصادر .

(٥٥٩) في قبح : بابه .

(٥٦٠) في قبح : أو .

(٥٦١) في قبح : ونحوهما .

(٦٥٢) ساقطة في قبح .

(٥٦٣) في دب ، قبح : الباب .

(٥٦٤) ساقطة في دب ، قبح .

(٥٦٥) في قبح : به .

(٥٦٦) في الأصل : عندك والمذكور في دب ، قبح .

(٥٦٧) مذكورة في قبح وساقطة في الأصل ، دب .

(٥٦٨) أبو عثمان سعيد بن عبد ربه : الطيب ، وهو ابن أخي أبي عمر أحمد بن محمد بن

عبد ربه ، من أهل العلم والأدب والشعر ، روى عنه أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد المعروف بابن أبي القراميد . انظر في ترجمته : الحميدى : ترجمة رقم ٤٦٥ ، الضبي : ترجمة رقم ١٥٤٢ .

قال (أبو بكر بن عبد الرحمن) (٥٦٩) : وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر ، ومنع الرجل من الانتفاع بماله وضيعته التي يقوم (بها معاشه أكبر ضرراً من) (٥٧٠) الذي يتأذى بدوى المطاحن . فالضرر الأكبر عنده هو هو منع الرجل من التصرف في ماله . والضرر الأصغر هو اعتراض جاره عليه . وإنما ذكرت (هذا) (٥٧١) لما حكاه عن أبي بكر بن عبد الرحمن وهو أحد المشيخة السبعة . وهو موافق لما رواه أشهب عن مالك .

وهذه مسألة قد نزلت قديماً عندنا (ولم) (٥٧٢) نسمع أحداً من فقهاءنا جعل انحطاط قيمة ما يجاور ذلك ضرراً يمنع (به) (٥٧٣) من الأحداث . وإنما جعلوا الضرر في ذلك الدخان ومصب المياه وشبهه . ولم يذكر أحد من الموثقين في وثائقهم ، القديمة والحديثة وثيقة في معنى انحطاط القيمة ، ولو كان ذلك مما يقضى به ويحكم (لذكروه) (٥٧٤) . كما ذكروا وثائق سائر الضرر إذ ذلك مما يكثر نزوله بين (الناس) (٥٧٥) في القديم والحديث .

ومما يؤيد ما ذكرته من (أن) (٥٧٦) انحطاط القيمة لا يراعى اتفاق الجميع فيمن أحدث فرناً على فرن آخر قديماً ، أو حماماً على حمام ، أو رحي على رحي قديمة ، ولا يضر الحدث من ذلك بالقديم في شيء من وجوه الضرر إلا في نقصان الغلة أو قلة العمارة ، أنه لا يمنع محدث ذلك من (إحدائه) (٥٧٧) ، وليس لصاحب القديم اعتراضه في ذلك ومعلوم إنه إذا قلت العمارة أو الاستغلال أن

(٥٦٩) أبو بكر بن عبد الرحمن : هو « أحد بن عبد الرحمن بن عبدالله الخولاني ، أبو بكر ، من أهل القيروان ، وشيخ فقهاؤها في وقته ، مع صاحبه أبي عمران القاسي . توفي سنة ٤٣٢ هـ ، انظر في ترجمته : ترتيب المدارك : ٤ / ٧٠٠ - ٧٠٢ ، الديباج المذهب : ١ / ١٧٧ - ١٧٨ .

(٥٧٠) في قبح : « به أكثر من ضرر » .

(٥٧١) في قبح : لك هذا .

(٥٧٢) في قبح : فلم .

(٥٧٣) ساقطة في قبح .

(٥٧٤) في الأصل : لذكوره والمذكور في دب ، قبح .

(٥٧٥) ساقطة في الأصل ومذكورة في دب ، قبح .

(٥٧٦) ساقطة في الأصل ومذكورة في دب ، قبح .

(٥٧٧) في الأصل ، دب : أحده ، والمذكور في قبح .

القيمة تنحط ، بل ربما آل ذلك إلى أن يبطل القديم بسبب ما أحدث عليه ،
وفما قدمت ذكره ما يدل على صحة ماقلته واعتقدته .

ولكل مسأله تقدمت شاهد يؤيدها من الأثر والقياس والنظر . تركت
ذلك إذ لم أقصد إلى الاحتجاج والاستدلال (والنظر) (٥٧٨) والرد على من
خالف قولي ، وإنما قصدت إلى (البيان) (٥٧٩) عنه على سبيل الفتوى (وما جرى
عليه) (٥٨٠) شيوخنا - رحمهم الله - .

وإن أحب القاضى - وفقه الله - الوقوف على موضع الحججة ، ووجوه
الأدلة كتبت به إليه والله (عز وجل) (٥٨١) أسأله (حسن) (٥٨١) العون عليه ،
والتوفيق لما فيه النجاة لديه برحمته .

قال (القاضى) (٥٨٢) :

فى كلام ابن (أبى) (٥٨٣) زعبل تحاذل لمن تدبره . وتركته كراهة التطويل
والصواب فىما ذهب إليه ابن عتاب . والله أعلم .

١٨ - قيام ابني ابن الميراني على زوجة العمري فى ضرر ذكرها من دارها
على دارهما :

[٣٦١] قاما عند الوزير صاحب الأحكام (٥٨٤) ، وذكر أن فى دارها غرفة
فىها باب يخرج منه إلى سقف بين يديه من دارها ، ويجلس عليه ويطلع منه
على غرفة فى دارها الملاصقة لدارها بداخل مدينة قرطبة وبجومة الجامع .
وأنه قد يصعد من هذا السقف إلى سقف دارهما لقرب وقوفهما من رب ذلك

(٥٧٨) مذكورة فى قج وساقطة فى الأصل ، دب .

(٥٧٩) فى قج : التبيان .

(٥٨٠) فى قج : وماجرت به عادة .

(٥٨١) ساقطة فى قج .

(٥٨٢) فى قج : الشيخ .

(٥٨٣) مذكورة فى قج وساقطة فى دب ، الأصل .

(٥٨٤) فى قج : صاحب الأحكام ابنا الميراني ، وفى الأصل ، دب صاحب الأحكام وهى

السقف . ويكشف الصاعد عليها مافي قاعة دارهما وأثبتنا أن (في) (٥٨٥) ذلك ضرراً عليهما، وأعذر في ذلك إلى زوجها، وكيلها أبي القاسم فأثبت عنها أنه لا ضرر (٥٨٦) من ذلك (على دارهما) (٥٨٧) . إذ لا يقع نظر الناظر منه على شيء من دارهما ، لأنه مفتوح إلى غير ناحيتهما .

وقال أنه لا يخرج [٣٦٢] منه أحد إلى السقف الذي بين يديه، وأعذر (في ذلك) (٥٨٨) إلى ابني الميراني . فلم يكن عندهما مدفع إلا ما توجهه السنة ، وشاور الحكم في ذلك .

فأفتى (الشيخ) (٥٨٩) (محمد بن فرج) (٥٩٠) :

ياسيدي وولي تصفحت خطابك وما (أدرجت) (٥٩١) طيه . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » .

والاطلاع من الضرر الذي يجب قطعة إلا أن الاطلاع الذي (أثبتته) (٥٩٢) عندك (أبو) (٥٩٣) بكر لا (يوجب) (٥٩٤) تطميس الباب ، ولا قلع عتبه إذ لا يطلع (منه) (٥٩٥) ، حتى يخرج إلى السقف وإنما يجب أن تؤمر فاطمة أن تجعل

(٥٨٥) ساقطة في قج .

(٥٨٦) في قج : لا ضرر عليها والصواب كما أثبتنا .

(٥٨٧) ساقطة في قج .

(٥٨٨) مذكورة في قج وساقطة في الأصل ، دب .

(٥٨٩) ساقطة في قج .

(٥٩٠) محمد بن فرج : هو « أبو عبد الله محمد بن فرج » مولى الطلاع . محدث ومقدم في الفتوى بقرطبة ، كان عالماً بعقد الشروط مع خير وعفاف لا تأخذه في الله لومة لائم . توفي سنة ٤٩٧ هـ . انظر في ترجمته : تراجم في تسمية فقهاء الأندلس ، ترجمة رقم ٢٥ ، الصلة : ترجمة رقم ١٢٣٩ ، الضبي : ترجمة ٢٥٦ ، التديب المذهب : ٢ / ٢٤٢ - ٢٤٣ وماورد في الحاشية رقم ٢ ص ٢٤٢ من مصادر .

(٥٩١) ساقطة في الأصل ومذكورة في دب ، قج .

(٥٩٢) في قج : أثبت .

(٥٩٣) في الأصل ، دب : أخو ، والمذكور في قج .

(٥٩٤) في الأصل ، قج : يجب والمذكور في دب .

(٥٩٥) في قج : عليه .

على الباب المذكور (شرحياً) (٥٩٦) وثيقاً عالياً ، حتى لا يوصل منه إلى السقف الذي يطلع منه على دار (أبي) (٥٩٧) بكر وأخيه .

وهذا كان رأى القاضى (محمد بن يتيق بن زرب) (٥٩٨) .

إذ نزلت هذه المسألة بعينها في أيامه . فاقند بالقاضى - رحمه الله - فهو (أهل أن يقتدى) (٥٩٩) به ، وأنفذ ذلك على فاطمة . ولا منفعة لها في المعتد الذي (أثبت) (٦٠٠) وكيلها (أنه) (٦٠١) لا ضرر في الباب ، ومن (أثبت) (٦٠٢) الضرر أعلم ممن نفاه ، إلا أن يكون عندك عدل ، وأعرف من الآخرين وأبصر . فيجب حينئذ أن ترسل من قبلك من تثق بعدايتهم ويصرهم إلى الدارين جميعاً ، فإن اتفقوا على الاطلاع ، نفذ قطعة (بما) (٦٠٣) ذكرنا ، وإن اتفقوا على أنه من وقف على السقف المتصل بالباب لم (يَر من) (٦٠٤) في دار (أبي) (٦٠٥) بكر ، ولا من في قصبته ، ولم يتبين شخصه لبعده ما بين الموضوعين . بقی الباب على حاله ، وتقدمت إلى فاطمة وزوجها أشد التقدم ألا يصعد أحد على السقف إلا

(٥٩٦) الشرجب ، وجمعه شراجب وشراجيب جزء بارز من الجزء العلوى في واجهة البناء يكون من ألواح الخشب المحزوم ، وتكون فيه بعض النوافذ المفتوحة ، وهو ما يقابل ما يعرف في مصرينا العامية بالمشربية ، أى الشرفة الخشبية المقللة . راجع هذه المادة في دوزى : المعاجم العربية ، ط . باريس ١٩٢٧ ، المجلد الأول ص ٧٤٢ .

R. Dozy : Supplement aux Dictionnaires Arabes, I, P. 742.

(٥٩٧) مذكورة في قج وساقطة في دب ، والأصل .

(٥٩٨) محمد بن يتيق بن زرب : هو « محمد بن يتيق بن محمد بن زرب بن مسلمة . قاضى الجماعة بقرطبة ، يكنى : أباً بكر . كان أحفظ أهل زمانة على مذهب مالك وأصحابه . انظر في ترجمته : ابن الفرضى : ترجمة رقم ١٣٦٣ ، تراجم في تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ١٧ ، الخمينى : ترجمة رقم ١٧٠ ، ترتيب المدارك : ٤/٦٣٠ - ٦٣٣ ، الضبى : ترجمة رقم ٣٢٥ ، النباهى : المرقبة العليا ص ٧٧ - ٨٢ ، الديباج المذهب : ٢/٢٣٠ - ٢٣١ .

(٥٩٩) في قج : أولى من اقتدى .

(٦٠٠) في قج : أثبته .

(٦٠١) في قج : لأنه .

(٦٠٢) في دب : ثبت .

(٦٠٣) في قج : لما .

(٦٠٤) في دب : يؤمن ، وفي قج : ترفق والصواب هو ما أثبتناه .

(٦٠٥) مذكورة في قج وساقطة في الأصل ، دب .

لإصلاحه أو لما لا يد (له) (٦٠٦) منه بسبب ماني عقد (أبي) (٦٠٧) بكر وأخيه .
أنه قد رأى على السقف رجلا ونساء على حالة قبيحة ، وتغيير (٦٠٨) هذا
وشبهه واجب وإنكاره لازم .

والله تعالى [نسأله (لها) (٦٠٩) ولك (خالصاً) (٦١٠) جميلاً برحمته والسلام
عليك سيدي وولي ورحمة الله] (٦١١) .
وأفتيت أنا :

بإسدي وولي ومن أدام الله عصمته وأجمل فيما قلده عاقبته شهادة من
أثبت شيئاً (فشهادته) (٦١٢) أولى بالقبول من شهادة من نفاه .
قاله غير واحد من أصحابنا وبه العمل ، وهو دليل المدونة والعنينة (وغيرهما) (٦١٣) .
فلا يلتفت إلى ما جاء فيه من خلاف لضعفه وقلة قابليته .

وقد ثبت لمحمد و (أبي) (٦٠٧) بكر ما ذكرته من الضرر على غرفتهما ،
وسقف دارهما من باب غرفة فاطمة . فاحكم لها بقطعة عنهما بما ذكره الفقيه
أبو عبد الله محمد بن فرج في جوابه من وضع حاجز في الباب الشرقي التي
بغرفتها يمنع من (التطرق) (٦١٤) منه إلى السقف (الضار) (٦١٥) (بدار) (٦١٦)
(أبي) (٦٠٧) بكر ومحمد .

وقد خضت في ذلك معك في مجلس حكمك ورأيت اختيارك ما ذكره
أبو عبد الله من وضع شرجب في الباب المشتكى منه فأنفذ ذلك من اختيارك .

(٦٠٦) ساقطة في دب ، قج .

(٦٠٧) مذكورة في قج وساقطة في الأصل ، دب .

(٦٠٨) مذكورة في قج وساقطة في الأصل ، دب .

(٦٠٩) في دب : لنا .

(٦١٠) في دب : خلاصاً .

(٦١١) في قج : أسأله التوفيق .

(٦١٢) ساقطة في قج .

(٦١٣) في دب : وغيرها .

(٦١٤) في دب ، قج : النظر .

(٦١٥) في قج : المجاور .

(٦١٦) في قج : لدار .

إذ هو اختيار القاضي أبي بكر بن زرب رواه عنه (القاضي يونس بن عبد الله) (٦١٧) رحمهما الله - ونص ما حكاه عنه قال :

يريد ابن زرب من فتح باباً إلى غرفة على دار جاره لا يطلع منها عليه إلا بكلفة مثل أن يدخل رأسه (أو) (٦١٨) شبهه ، فإنه لا يسد ذلك عليه إلا (أنه) (٦١٩) استحسّن أن يوضع على الباب شرجب لئلا يدخل رأسه منه .

قال يونس :

قلت له هل رأيت هذا لأحد ؟

فقال :

لا إلا أنى (أستحسنه) (٦٢٠) . وأقنيت به .

هذا نص ما ذكره (منه) (٦٢١) وهو إن شاء الله عز وجل نظير حسن ، والله تعالى يملك على الصواب ، وينقلنا جميعاً جزيل الثواب .

١٩ - من سأل القاضي أن يبعث من ينظر إلى ما يدعى أنه أحدث عليه وقال الآخر لا تبعث إلى ماى أحداً :

[٣٦٣] من أحكام ابن زياد :

قال قاسم للقاضي :

ابعث من يكشف عما أحدثه عكلى عباس في (أندر) (٦٢٢) (في) (٦٢٣)

داخل جنان محدثة .

(٦١٧) القاضي يونس بن عبد الله : هو « يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث » . يكنى : أبا الوليد ، قاضي الجماعة بقرطبة ، يعرف بابن الصفار . من أعيان أهل العلم . توفي سنة ٤٢٩ هـ ، انظر في ترجمته : تراجم في تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ٤٩ ، الحميدى : ترجمة رقم ٩١٠ ، ترتيب المدارك : ٤ / ٧٣٩ - ٧٤١ ، الصلة : ترجمة رقم ١٥١٢ ، المرقبة العليا : ص ٩٥ - ٩٦ ، الديباج المذهب : ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٥ .

(٦١٨) في قج : و .

(٦١٩) في دب ، قج : أنى .

(٦٢٠) في قج : استحسنته .

(٦٢١) في قج : عنه .

(٦٢٢) في دب : الدرى ، وفي الأصل : أندر ، والمذكور في قج .

(٦٢٣) ساقله في قج .

وقال عباس :

لا يجب أن (تبعث) (٦٢٤) إلى مالي (أحداً) (٦٢٥) حتى يثبت عندك مايقوله ،
فإذا ثبت نظرت بما يجب .

قال عبيد الله بن يحيى :

أما أنا (فإني أرى) (٦٢٦) أن يبعث معه من ينظر إلى الذي أحدث إذ صار
في داخل (علو) (٦٢٧) ، (لا) (٦٢٨) يمكن أن (يوقف) (٦٢٩) إليه من يستشهد به
فإن شهد عندك رسلك أن الذي أحدثه مضر به أمرت بصرف الضرر عنه ،
وأن شهدوا بغير ذلك حملتهما على ما يجب .

وقال ابن لبابة :

ليس للخصم مقال فيما (احتج) (٦٣٠) به ، لأن الضرر الذي يدعيه
قاسم في (علو) (٦٢٧) ممنوع عنه . (فهذا) (٦٣١) نرى إرسال القاضي للمعاينة
الضرر .

وقال بذلك أيوب بن سليمان وقال : [قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم
(حذيفة بن اليمان) (٦٣٢) مع القوم الذين اختصموا (في خص) (٦٣٣) فقضى به

(٦٢٤) في قج : ترسل .

(٦٢٥) مذكورة في قج وساقطة في الأصل ، دب .

(٦٢٦) في قج : فأرى .

(٦٢٧) في دب : غلق .

(٦٢٨) في قج : ولا .

(٦٢٩) في قج : يقف .

(٦٣٠) في الأصل ، دب : احتج والمذكور في قج .

(٦٣١) في الأصل ، دب : فهذا والمذكور في قج .

(٦٣٢) حذيفة بن اليمان : هو « حسيل بن جابر » من بني عبس ، حلفاء بني عبد الأشهل ،

يكفى : أبا عبد الله . شهد أحداً وما بعد ذلك من المشاهد ، وتوفي بالمدائن سنة ست وثلاثين . وقد

كان جاه نعي عثمان بها . انظر في ترجمته : ابن سعد : الطبقات : ٥ / ٥٢٧ ، ٦ / ١٥ ،

٣١٧ / ٧ ، ابن عبد البر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب : ترجمة رقم ٤٩٢ ، ص ٣٣٤ ،

ابن حجر : الإصباة في تمييز الصحابة : ترجمة رقم ١٦٤٨ .

(٦٣٣) في خص : الحص بيت يتخذ من قصب .

حذيفة (للذين) (٦٣٤) كانت القمط (٦٣٥) من (قبلهم) (٦٣٦) ، ثم أخبر به النبي عليه السلام . فقال : أصبت [(٦٣٧) . وهو الحديث أصلنا في الإرسال وفي معاهد الحيطان .

٢٠ - الشهادة في فرن وقناة أحدثنا على دار رجل :

[٣٦٣] فهمنا - وفقك الله - الشهادات فرأيناها اجتمعت على إحداث القرن وإضراره بدار عمر (واختلفت) (٦٣٨) في معرفة القناة .

فإذا عرفت من الشهود في القناة شاهدين ، وكنت قد أعدرت إلى محدث القرن في ذلك . فلم يكن عنده مدفع فقد وجب عليه قطع ضرر القرن . فإن لم يمكنه قطعه إلا بهدمه وجب عليه هدمه . ولزمك الإشهاد (للمقضى له) (٦٣٩) بالحكم على المقضى عليه وقطع الضرر . ويجرى ماء السماء في القناة على ما شهدوا به ، والله نسأله لك التوفيق .
قاله ابن لبابة (وأصحابه) (٦٤٠) .

٢١ - في شجرة قديمة مطلة على دار :

[٣٦٧] إذا ثبت على مخلد الذي كتب (به) (٦٤١) على نفسه أنه التزم قطع ما أطل من زيتونته على دار أمته ورفع الضرر عنها ، قطع إلا أن يعذر بجهالة . وكان مثله يعذر فإن عذر بجهالة ، وحلف بالله ما التزمت ذلك إلا وأنا

(٦٣٤) في قج : الذي .

(٦٣٥) القمط : جبل يشد به الأخصاص .

(٦٣٦) في قج : قبله .

(٦٣٧) الحديث : حدثنا محمد بن الصباح ، وعمار بن خالد النواصي . قالوا : ثنا أبو بكر ابن عياش ، عن دهم بن قران ، عن عمران بن جارية ، عن أبيه ، أن قوماً اختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في خص كان بينهم فبعث حذيفة يقضي بينهم فقضى للذين يليهم القمط . فلما رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم أخبره فقال : أصبت وأحسن .

انظر : سنن ابن ماجه ، الجزء الثاني ، حديث رقم ٢٣٤٣ ، ١٣ - كتاب الأحكام ،

١٨ - باب الرجل يدعيان في خص .

(٦٣٨) في قج : واختلف .

(٦٣٩) في قج : للمقضى له المحكوم له .

(٦٤٠) ساقطة في دب .

(٦٤١) مذكورة في قج .

أظن أنه يلزمنى نظر حينئذ فى الزيتونة. فإن كانت قديمة لعشر سنين فما فوقها لم تقطع وإن كانت غير قديمة قطع الضرر منها.

قال بذلك :

عبيد الله بن يحيى ، وابن لبابة ، وأيوب (بن سليمان) (٦٤٢) ، و (ابن وليد) (٦٤٣).

وقال يحيى بن عبد العزيز : يلزمه ما (ألزم) (٦٤٤) نفسه .

وقال ابن لبابة : العشر سنين (فى الضرر) (٦٤٥) قليل ، وهى قوله كانت تروى عن أصبغ (بن الفرغ) (٦٤٦) ، والذى (روى) (٦٤٧) عن أصبغ وعرف من قوله ، وسمعت بعض شيوخنا المفتين بقول لا يستحق الضرر (٦٤٨) (بالعشرين سنة) (٦٤٩) إلا بما زاد .

قال (القاضى) (٦٥١) :

انظر : جعلوا الضرر يستحق (بحيازته) (٦٥١) عشرة أعوام ، فأزيد بمحضر الذى أحدث عليه .

وقال ابن لبابة :

هى قولة لأصبغ وجعلوه هنا كسائر ما (يستحق) (٦٥٢) من الأموال بطول الحيازة بمحضر القائم بعدها .

(٦٤٢) مذكورة فى قج .

(٦٤٣) ابن وليد : انظر محمد بن وليد حاشية رقم ١٠٥٤ .

(٦٤٤) فى الأصل ، دب : ألزمه والمذكور فى قج .

(٦٤٥) فى قج : للضرر .

(٦٤٦) ساقطة فى قج .

(٦٤٧) فى قج : يروى .

(٦٤٨) فى قج : لا يستحق الضرر وبالعشرين .

(٦٤٩) فى قج : بالعشر سنين .

(٦٥٠) فى قج : الشيخ .

(٦٥١) فى قج : بحيازة .

(٦٥٢) فى قج : استحق .

وهذه القولة وقعت لأصبح في نوازله في كتاب جامع (البيوع) (٦٥٣)
من العتبية، في مسيل ماء من دارك على دار جارك وتركت نقل (المسألة) (٦٥٤)
كراهية التطويل ، والقول الآخر عنه في (آخر) (٦٥٥) كتاب الاستحقاق :
فيمن أحدث كوة أو باباً على دار غيره أو أندر أعلى جناحه ، أو ميازيب على
حائطه وهو حاضر ينظر ولا ينكر ولا يغير .

قال : لا يستحق هذا في السنين الخمس ، ولا العشر بعد أن يخلفوا له
(أنه) (٦٥٦) ما كان عن رضى ولا (تسليم) (٦٥٧) إلا أن يطول بالدهور
الكثيرة جداً فيحمل على ذلك أنه حق يستحق بالحيازة .

وقال ابن حبيب في شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر
ولا ضرر » . (هما) (٦٥٨) كلمتان بمعنى واحد رددتا تأكيداً في المنع منه .
[٣٦٨] وقد (يأخذهما) (٦٥٩) تصريف الإعراب ، فالضرر الاسم والضرار
الفعل .

وقوله لا ضرر : أى لا يدخل على أحد من أحد ضرر ، وإن لم يتعمده
ولا ضرار : أى لا يضار أحد بأحد ووجه الضرر كثيرة (ستين) (٦٦٠) عند
نزول الحكم فيها منها : دخان (الحمامات) (٦٦١) ، والأفران ، وغبار الأنادر ،
وتتن دباغ الدباغين إذ أضر ذلك بمن جاوره قيل (لمحدثه) (٦٦٢) : احتل له ،
وإلا فاقطعه . وسواء كان قديماً أو محدثاً ولا يستحق الضرر بالقدم إلا أن

(٦٥٣) في قج : العيوب .

(٦٥٤) في قج : هذه المسألة .

(٦٥٥) ساقطة في قج .

(٦٥٦) ساقطة في قج .

(٦٥٧) في الأصل : سلم والمذكور في دب ، قج .

(٦٥٨) مذكورة في قج .

(٦٥٩) في الأصل ، دب : يأخذه والمذكور في قج .

(٦٦٠) في قج : تبين .

(٦٦١) في قج : الحمام .

(٦٦٢) في قج : « لمن أحدثه » .

يكون الضرر أقدم من المتأذى به ، ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر حيازة تقوى بها حجة محدثه ، بل لايزيده تقادمه إلا ظلماً وعداء .

قال في آخر المسألة : هكذا فسر لي من لقيت من أصحاب مالك عندما كاشفتهم عنه ، وفي المسألة طول (اختصرته) (٦٦٣) .

وفي كتاب السداد: سئل عيسى بن دينار: عن من له منصب حيتان (ضاد) (٦٦٤) فيه أعواماً ، ثم شكوا جيرانه أن ذلك يضر بهم ، واحتج هو باستحقاقه (ذلك) (٦٦٥) عليهم هذه الأعوام خال لهم أن يمنعوه .
(قال الشيخ) (٦٦٦) :

وهذا نحو ما ذكره ابن حبيب ، ونحو أحد قولي أصبغ ، وقد تقدم لسحنون في مصب ماء على دار جار أنه يستحقه في الأربعة الأعوام .

وقال (ابن أبي زمين) (٦٦٧) : (رأيت) (٦٦٨) في مسائل سئل عنها (يجي ابن إبراهيم بن مزين) (٦٦٩) أنه قال :

ما كان من الضرر يبقى على حال واحدة لايزيد لفتح الأبواب ، والكوى يطلع منها ، وشبه ذلك ، فإن محدثه بمحضر من أحدثه عليه يستحقه في امثل

(٦٦٣) في قج : فاختصرته .

(٦٦٤) في الأصل : صيد والمذكور في دب ، قج .

(٦٦٥) ساقطة في قج .

(٦٦٦) مذكورة في قج .

(٦٦٧) ابن أبي زمين : هو « محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد بن إبراهيم المري ، المعروف : بابن أبي زمين : من أهل البيرة ، يكنى : أبا عبد الله . سكن قرطبة . كان ذا حفظ للمسائل حسن التصنيف للفقه ، وله كتب كثيرة ألفها في الوثائق ، والزهد ، والمواعظ ، واختلفت المصادر في تجديد تاريخ وفاته وهي في حدود سنة ٥٤٠٠ / ١٠٠٩ م . انظر في ترجمته : تراجم في تسمية فقهاء الأندلس ترجمة رقم ٢٤ ، الحميدى : ترجمة رقم ٥٧ ، ترتيب المدارك : ٤ / ٦٧٢ - ٦٧٤ ، الصلة : ترجمة رقم ١٠٤٧ ، الضبي : ترجمة رقم ١٦٠ ، الديباج المذهب : ٢ / ٢٣٢ - ٢٣٣ ابن خافان : مطمح الأنفس ص ٤٩ ، ولوالده ترجمة في ابن الفرضي رقم ٧٠٦ .
(٦٦٨) ساقطة في قج .

(٦٦٩) يجي بن إبراهيم بن مزين : لقد سبق لنا ترجمته . انظر حاشية رقم ٥٥٨ . وماورد فيها من مصادر .

ما يستحقه ما يجاز بطول الزمان ، وما كان ضرره يتزايد كالكنف فلا يستحقه
محدثه بطول (حيازته) (٦٧٠) ، ويقطع عن المستنصر به (متى قام فيه) ، (٦٧١) وكذلك
الدباغ لأنه مما لا يبقى على حالة واحدة .

قال : وهذا الذي علمناه ولم (نزل) (٦٧٢) نسمعه .

قال (القاضي) (٦٧٣) :

وقول الشيوخ في ملتمم قطع الشجرة (أنه مختلف فيه) (٦٧٤) . إن قال جهلت
أنه لا يلزم مني . وكان ممن يعذر بالجهالة حلف على (ذلك) (٦٧٥) ولم يكن عليه
أن يقطع . هو أصل مختلف فيه . قال ابن القاسم في رسم أمهات الأولاد :
فيمن تصدق على ابنه بدنانير وعمل له فيها فئات (وهي) (٦٧٦) في (يديه) (٦٧٧)
فأنفذها له الورثة ثم أرادوا الرجوع فيها .

(فقال) (٦٧٨) : الناس في هذا مختلفون أما أنا فأرى أن يحلفوا إن كانوا
معروفين بالجهالة إنما أنفذوها (له) (٦٧٩) ، وهم يرون أن ذلك عليهم يلزمهم
ويرجعون فيها (فيأخذون بها) (٦٨٠) . (وهو) (٦٨١) جواب الشيوخ في مسألة
مخلد في الشجرة .

وفي كتاب الصدقة : أيضاً في نوازل سخنون : فيمن تصدق على أخيه بنصف
ماله في مرضه ، مرضاً ليس مدناً دام به سنين . يخرج في حوائج يقضيها وقبض

-
- (٦٧٠) في الأصل ، دب : حيازة والمذكور في قج .
 - (٦٧١) في قج : ما كان فيه .
 - (٦٧٢) في قج : أزل .
 - (٦٧٣) في قج : الشيخ .
 - (٦٧٤) ساقطة في دب ، وفي قج : أنه .
 - (٦٧٥) في دب : دار .
 - (٦٧٦) في قج : وهو .
 - (٦٧٧) في قج : يديه أن الصدقة باطل .
 - (٦٧٨) مذكورة في قج .
 - (٦٧٩) مذكورة في قج .
 - (٦٨٠) في الأصل ، دب : فيأخذونها والمذكور في قج .
 - (٦٨١) في قج : وهذا .

أخوه الصدقة (وحازها) (٦٨٢) سنين ، ثم مات المريض المتصدق ، فقام ورثته على (المتصدق عليه) (٦٨٣) ، وقالوا : لا يجوز لك هذه الصدقة لأنها كانت في المرض وإنما لك منها الثلث .

وقد سألنا عنها الفقهاء فقالوا هذا ، فرد إليهم ما زاد على الثلث ، ثم علم أن الصدقة كلها جائزة .

قال له سحنون :

ومن يعلم إنك كنت جاهلا أن جميع الصدقة لك . أنت تدفع مالك بعد ما جزته ، ثم تدعى الآن الجهالة . ما أرى (لك) (٦٨٤) فيما دفعت إليهم حقاً .
(فقال) (٦٨٥) السائل :

أنا أقيم البيئنة أنهم قالوا لي :

لا يجوز لك من الصدقة إلا الثلث وأن الفقهاء أخبرونا بذلك .

فقال له : (أما إن) (٦٨٦) أقمت البيئنة على هذا فأرى أن ترجع عليهم بما أخذوا أو نحوه . في نوازله في آخر الدعوى :

فيمن قتل رجلا له وليان فصالح أحدهما (من) (٦٨٧) نصيبه بألف دينار . ثم صالح الآخر بألف إذ خاف القتل ثم أخبر أنه لاقتل عليه فقام على الثاني ليستر جمع منه خمسمائة دينار .

فقال سحنون : لكل واحد منهما ، ألفه والصالح جائز إلا أن يثبت عند الحكم إنه إنما صالح (الثاني) (٦٨٨) ، وهو يرى أن له قتله فيرجع حينئذ بخمسمائة (دينار) (٦٨٩) .

(٦٨٢) في الأصل : وحاز بها والمذكور في دب ، قج .

(٦٨٣) في قج : الذي تصدق عليه .

(٦٨٤) مذكورة في دب .

(٦٨٥) في قج : وقال .

(٦٨٦) في الأصل : أما ، في قج : أما أنك إن ، والمذكور في دب .

(٦٨٧) في الأصل ، قج : عن والمذكور في دب .

(٦٨٨) في الأصل ، دب : الباقي والمذكور في قج .

(٦٨٩) مذكورة في قج .

وفي الشهادات: في نوازل أصبغ: في هذا الأصل ألا رجوع له، ولا قول وكذلك في سماعه في كتاب النكاح، وفي رسم أوصى لمكاتبه في (التخير) (٦٩١)، (وهو) (٦٩١) أصل مختلف فيه كما قال ابن القاسم.
وقال أبو عبد الله بن عتاب:

سمعت [٣٦٩] شيخنا القاضي [عبد الرحمن (بن أحمد) (٦٩٢) بن بشر] (٦٩٣) يقول غير مرة: كان (أبو عمر أحمد بن عبد الملك الأشبيلي) (٦٩٤) يقول: لنا سبعة أشياء لا يعذر فيها بالجهالة (مدعيها) (٦٩٥).

قال (القاضي) (٦٩٦): وكان لا يذكرها لنا وإذ سألناه عنها لم (يشرحها) (٦٩٧) لنا. قال القاضي: فتبعت ذلك إلى وقتي هذا، فلم أجد إلا بعضاً. ثم أخرج (إليّ) (٦٩٨) كتابه الذي علقها فيه، فكتبتها من خطه وقرأتها عليه، وهي: إذا أقام الشفيع أكثر من عام، وهو عالم بشفيعته ثم أراد الأخذ (بها) (٦٩٩) وادعى الجهالة فإنه لا يعذر.

(٦٩٠) في دب: التحيز، وفي قج: التخير.

(٦٩١) في قج: فهو.

(٦٩٢) ساقطة في قج.

(٦٩٣) عبد الرحمن بن أحمد بن بشر: هو «عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشر ابن غرسية، قاضي الجماعة بقرطبة، يكنى: أبا المطرف، ويعرف بابن الحصار. قال ابن حبان: كانت مدة عمل ابن بشر في القضاء اثني عشرة سنة وعشرة أشهر وأربعة أيام. توفي سنة ٤٢٢ هـ / ١٠٣١ م. انظر في ترجمته: تراجم في تسمية فقهاء الأندلس: ترجمة رقم ٥٤، الحميدي: ترجمة رقم ٥٨٨، ترتيب المدارك: ٤ / ٧٣٦، الصلة: ترجمة رقم ٦٩٨، الديباج المذهب: ١ / ٤٧٥ - ٤٧٦، المرقبة العليا: ص ٨٩.

(٦٩٤) أبو عمر أحمد بن عبد الملك الأشبيلي: هو «أحمد بن عبد الملك بن هاشم الإشبيلي المعروف: بابن المكوي، يكنى: أبا عمر. كبير المفتين بقرطبة الذي انتهت إليه رئاسة العلم بها أيام الجماعة. دعى إلى القضاء مرتين فأبى من ذلك واعتذر. توفي ٤٠١ هـ / ١٠١٠ م.

انظر في ترجمته: تراجم في تسمية فقهاء الأندلس، ترجمة رقم ٤١، الحميدي: ترجمة رقم ٢٣١، ترتيب المدارك: ٤ / ٦٣٥ - ٦٤٢، الصلة: ترجمة رقم ٣٨، الديباج المذهب: ١ / ١٧٦ - ١٧٧.

(٦٩٥) في دب: مرعياً.

(٦٩٦) في قج: الشيخ.

(٦٩٧) في دب: يشرحه.

(٦٩٨) في قج: إلينا.

(٦٩٩) في قج: فيها.

وفي كتاب (الخيار)^(٧٠٠): إذا علمت الأمة أنها أعتقت، فوطئها زوجها ثم أرادت أن تختار نفسها، وادعت الجهالة (فإنها)^(٧٠١) لا تعذر.

وفي كتاب الرجم: إذا وطئ المرتهن الجارية الرهن وادعى الجهالة حد ولم يعذر. وفي كتاب السرقة: من سرق خرقه أو ثوباً لا (يساوى)^(٧٠٢) ربع دينار وفيه ربع دينار (أو أكثر)^(٧٠٣) أنه إن كان سرق من ذلك ما يسترفع في مثله، قطع ولم يعذر بالجهالة.

وفي (التخيير)^(٧٠٤)، في رسم إن خرجت من سماع عيسى: فيمن ملك امرأته أمرها، فقصت بالبنة فلم ينكر عليها وادعى الجهل، وظن أن ذلك لا يلزمه وأراد أن ينكر عليها حين علم فإنه لا يعذر بالجهالة.

قال ابن عتاب: وفي هذا الرسم مما لم يذكره القاضي.

قال ابن القاسم: من قال لامرأته أمرك بيدك، وهو جاهل يظن أن ذلك طلاق. (قال)^(٧٠٥): إن كان أراد بأمرك بيدك أنت طالق. فهو طلاق. (و)^(٧٠٦) قال ابن عتاب:

فتبع ذلك فوجدت (منه)^(٧٠٧) مسائل كثيرة منها حديث (مرغوش)^(٧٠٨) في المقررة جهلاً بالزنى.

(٧٠٠) في قج: خيار الأمة.

(٧٠١) في قج: أنها.

(٧٠٢) في الأصل، دب: يسوى والمذكور في قج.

(٧٠٣) في قج: فأكثر.

(٧٠٤) في الأصل: «التخيير»، والمذكور في دب، قج.

(٧٠٥) في قج: وقال.

(٧٠٦) ساقطة في قج.

(٧٠٧) في قج: منها.

(٧٠٨) لم نجد في كتب الحديث ذكراً لمرغوش الذي ورد اسمه هنا في هذا الموضع المعلق بالمقررة جهلاً بالزنا، وفي موطأ مالك بن أنس في كتاب الخلود فصل في «ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا» (الموطأ بشرح السيوطي المعلنون له بتدوير الحوالمك، شرح موطأ الإمام مالك، ط المكتبة التجارية الكبرى ٢ / ١٦٩)، وفي هذا الفصل ذكر للحالات التي وقعت من ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعلى عهد أبي بكر وعمر (رضى الله عنهما) غير أنه لم يرد في كل هذه الحالات اسم «مرغوش» المذكور، فلعل هذه واقعة متعلقة به حدثت في زمن متأخر ولم نجد لها تسجيلاً فيما بين أيدينا من كتب الفقه والنوازل التالية.

قال : لا يعذر أحد فيه اليوم من العجم أو غيرهم . وذكر ابن حبيب (عن) (٧٠٩) أصبغ : أن يدرأ فيه الحد عن جهل تحريم الزنى ممن يرى أن مثله يجمله كالسبي وشبههم .

وفى سماع ابن القاسم : سئل مالك عن أسلم من العجم فأنى حداً : لا يعذر بالجهالة ويقام عليه الحد .

وفى كتاب الصلاة من سماع يحيى : عن ابن القاسم : فيمن خير امرأته فطلقت (نفسها) (٧١٠) واحدة .

فيقول : ليس ذلك لك .

فتقول : إذ ليس ذلك (لى) (٧١١) فأنا طالق البتة .

قال : لا أرى ذلك لها من أجل أنها تركت ما جعل يندها فلم تقض فيه بما يجوز لها (فإن) (٧١٢) قالت : ما كنت أعلم أن لى (بالتخير) (٧١٣) إلا واحدة فلما تبين لى طلقت بالبتة . (فلا) (٧١٤) يقبل منها ، ولا تعذر بما ادعت من الجهالة .

وفى المستخرجة فى كتاب التخيير فى سماع (عيسى) (٧١٥) : عن ابن القاسم : فيمن ملك امرأته أمرها فقالت : قد قبلت ، ثم صالحها بعد ذلك قبل أن تسأل ما قبلت أنها تسأل . فإن قالت كنت طلقت بقولى « (قد) (٧١٦) قبلت » ثنتين أو ثلاثاً فالقول قولها ، إلا أن (يناكرها) (٧١٧) ، فيخلف على ما نوى .

قلت له : أيناكرها وهى فى غير ملكه ؟

(٧٠٩) فى قج : و .

(٧١٠) فى الأصل : خيرها والمذكور فى دب ، قج .

(٧١١) فى قج : إل .

(٧١٢) فى قج : فإن .

(٧١٣) فى دب : بالتخير .

(٧١٤) فى قج : فلم .

(٧١٥) ساقطة فى دب .

(٧١٦) ساقطة فى قج .

(٧١٧) يناكرها : يدعى الجهل ، انظر لسان العرب مادة نكر .

قال : نعم ، ذلك له .

وإن قال ، لم أنو شيئاً فالقضاء ما قضت (فإن) (٧١٨) قالت (طلقت) ، (٧١٩)
ثنتين (فبالصلح) (٧٢٠) ثلاث ، ولا تحل له إلا بعد زوج .

وفي البتة لا تحل له (أيضاً) (٧٢١) إلا بعد زوج .

وإن قالت : كنت طلقت ثلاثاً ، فلم يناكرها فليس عليه أن يرد ما أخذ
منها ، لأنها حين صالحت علمت أنها لم تطلق ثلاثاً . وإن ادعت (الجهالة) (٧٢٢)
لم تعذر .

قال القاضي : اختصرت بعضها .

وفي كتاب الشهادات : في نوازل سمحون : قال أصبغ : قال ابن القاسم :
من استحلف أباه في حق له عليه سقطت شهادته ، وإن جهل أنه عقوق .

وكذلك قاطع الدنانير جاهلاً (بكراهيته) (٧٢٣) .

وفي سماع أصبغ : فيمن استحلف أباه أو أخذه بحد ، فحد له لم تجز
شهادته وإن جهل أنه عقوق (٧٢٤) .

وقال : إن عذر في هذا بالجهالة عذر أيضاً في أشياء كثيرة من ارتكاب
(الحرام) (٧٢٥) ، وشبهه فلا أرى أن تجوز شهادته . وروى (المغاي) (٧٢٦)

(٧١٨) في قج : وإن .

(٧١٩) في قج : كنت طلقت .

(٧٢٠) في قج : فالصلح .

(٧٢١) ساقطة في قج .

(٧٢٢) في دب : بجهالة ، وفي قج : الجهل .

(٧٢٣) في قج : لكراهيته .

(٧٢٤) يريد بذلك إن مجرد استحلاف أبيه وتعرضه للشول أمام مجلس القضاء فيه بعد عن
البر الذي تقتضيه أبوة أبيه وهذا تسقط شهادته ، ولا يعذر في هذا بالجهل .

(٧٢٥) في قج : الزنى .

(٧٢٦) المغاي : هو «يوسف بن يحيى بن يوسف الأزدي» . المعروف بالمغاي . من أهل
قرطبة ، يكنى : أبا عمر . وأصله من طليطلة . روى عن عبد الملك بن حبيب مصنفاته وكان آخر
الباقيين من رواة . رحل فسمع بمصر . توفي بالقيروان ٢٨٨ هـ ، انظر في ترجمته : ابن الفرضي
ترجمة رقم ١٦١٥ ، الحميدى : ترجمة رقم ٨٧٩ ، بغية الملتبس : ترجمة رقم ١٣٥٤ .

عن ابن حبيب في غير (الواضحة)^(٧٢٧): عن أصبغ قال ابن القاسم: في الذي يقطع الدنانير والدراهم جاهلاً لكراهيته، ويستحلف أباه في الحقوق جاهلاً أنه عمق (لا)^(٧٢٨) تجوز شهادة هذين وإن كانا جاهلين.

وفي كتاب (ابن المواز)^(٧٢٩): لابن القاسم: أنه لا تجوز شهادة قاطع الدنانير والدراهم إلا أن يعذر بالجهالة. وقال فيمن وقع له على أبيه يمين في حق أنه يخلفه، وكذلك الحد يجب له عليه أنه يحد له (إن أحب)^(٧٣٠). فإن أحلفه أو حده لم تجز شهادته، وإن (اعتذر)^(٧٣١) [٣٧٠] بالجهالة لم ينفعه ذلك.

(ولسحنون في نوازله في قطع الدنانير والدراهم: ليس بجرحة وأراه خفيفاً. وقال في كتاب ابنه إن كان بذلك مشهوراً فهي جرحة)^(٧٣٢).

وفي كتاب الأكرية من سماع ابن حبيب نقلته من أصله بخطه.

قال: وسألت أصبغ هل يجوز للرجل أن يكثرى الدابة لحمل طعامه إلى رحى سماها، وحمله مطحوناً من الرحى إلى داره، ولا يوقت وقتاً لحبسه الدابة؟ قال لي: إذا لم يكن ذلك في إبان حمل الأنهار، وفي إبان كثرة الناس، واجتماعهم والأوقات التي يكون فيها الحبس (عن)^(٧٣٣) (الطحين)^(٧٣٤)، وطول اللبث على ذلك فلا بأس به. وإذا كان ذلك في إبان خوف الحبس واللبث فلا خير

(٧٢٧) الواضحة: لقد سبق لنا التعريف به. انظر حاشية رقم ٥٤١.

(٧٢٨) في قج: ولا.

(٧٢٩) مذكورة في دب، قج وساقطة في الأصل. وابن المواز: هو: «محمد بن إبراهيم ابن رباح الإسكندراني» تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم وروى عن ابن القاسم وابن وهب وكان راسخاً في الفقه والفيتا علماً في ذلك. في آخر أيامه خرج من مصر إلى الشام وتوفي بدمشق سنة ٢٦٩هـ / ٨٨٣م.

انظر في ترجمته: ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع حاشية رقم ٦٩ ص ١١٧، وماورد فيها من مصادر.

(٧٣٠) ساقطة في قج.

(٧٣١) في الأصل أعذر وفي دب: عذر، والمذكور في قج.

(٧٣٢) مذكورة في قج وساقطة في الأصل، دب.

(٧٣٣) في قج: على.

(٧٣٤) في الأصل: الطحن والمذكور في دب، قج.

فيه إلا مؤقتاً. قال : وإذا كان في غير إبان الحبس ثم أتى الحبس من غلة رحي أو ما أشبهه (ذلك) (٧٣٥) ، فإنه إذا انقضى من الوقت مثل ما كان يعرف قبل ماحدث من (العقلة) ، (٧٣٦) والحبس أخذ دابته ولم يكن عليه (انتظاره) (٧٣٧) الطحين. إلا أن للمكترى أن يكرهها راجعة من الرحي على مثل حمل طعامه إلى مثل (موضع) (٧٣٨) داره .

قلت : فإن اشترط أنه متى طحن أتى لأخذ الدابة وهو في إبان خوف الحبس واللبث . فقال : لا يجوز ذلك إلا على الوقت كما فسرت لك .

وفي الدمياطية (٧٣٩) : لابن القاسم : في المرتين يرد الرهن إلى الزاهن أن ذلك خروج من الرهن ولا يعذر بالجهالة .

وفي الواضحة : فيمن باع جارية (وقال) (٧٤٠) : كان لها زوج فطلقها أو مات عنها ، وقالت ذلك الجارية ، لم يجز للمشتري أن يطأها ولا يزوجهما حتى تشهد البينة على الطلاق أو الوفاة . فإن أراد المشتري ردها ، وأدعى أنه ظن أن قول الجارية والبائع في ذلك مقبول ، لم يكن له ذلك ، وإن كان بمن يجهل معرفة ذلك وقد لزمته بعينها .

وفي سماع ابن حبيب : سمعت أصنغ يقول في (المظاهر) (٧٤١) بطأ قبل الكفارة أنه يعاقب جاهلاً كان أو عالماً .

(٧٣٥) مذكورة في قج .

(٧٣٦) في الأصل ، دب : الغلة والمذكور في قج .

(٧٣٧) في قج : انتظار .

(٧٣٨) ساقطة في قج .

(٧٣٩) الدمياطية : كتاب ينسب إلى صاحبه عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي المتوفى

سنة ٢٢٦ هـ ، روى عن مالك وسمع عن كبار أصحابه كابن وهب وابن القاسم وأشهب وله عنهم سماع مختصر ويطلق على كتابه هذا اسم الدمياطية نسبة إليه . وهو الكتاب المذكور هنا انظر في ترجمته الديباج المذهب ١ / ٤٧١ - ٤٧٢ ، السبوطي : حسن المحاضرة ١ / ٤٤٧ .

(٧٤٠) في قج : وقد .

(٧٤١) المظاهر : ظاهر ، وظهاراً ، ومنها قال الزوج لامرأته : أنت على أظهير أمي :

أي أنت على حرام ، وكان هذا طلاقاً في الجاهلية . وعن الظهار : انظر ابن قتيبة : غريب الحديث جزء ١ تحقيق د . عبد الله الجبوري ص ٢٠٩ - ٢١٢ ، ابن حزم : مراتب الإخاخ في العبادات

والمعاملات والمعتقدات ص ٩٣ - ٩٤ ، مالك : المدونة الكبرى : كتاب الظهار : مجلد ٣ ص ٤٩ - ٨٢

ولأشهب في ديوانه ، فيمن أعتق أم ولده ، ثم وطئها في العدة وادعى الجهالة أنه لا يعذر لذلك ، والحد لازم (له) (٧٤٢) ، كما لو زنى رجل وزعم أنه (لا) (٧٤٣) يعلم بتحريم الزنا . وفرق أشهب بين المعتق والمطلق ثلاثاً أو البتة (والذي) (٧٤٤) يطأ في العدة .

فقال في المطلق : لا يحد ولا يلحقه الولد وهو موضع شبهة لأهل الجهل وكذلك المطلق قبل الدخول ، ثم يطأ يلحقه الولد ولاحد عليه ولا عليها .

وذكر ابن حبيب عن أصبغ : في الموصى إليه يشترى نصرانية فيعتقها لم يجز ويضمن الوصي وإن أخطأ أو جهل .

وفي سماع ابن القاسم : سئل مالك : عن رجل عليه صيام الظهر فصام ذا الحجة .

فقال : لم صام وهو يعلم أنه مفطر ؟

قيل له : قد كان ذلك .

قال : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِيَ (في) (٧٤٥) الشهرين (ولا تنفعه الجهالة) (٧٤٦) ، وإن بنى على صيامه فعسى أن يكون (له في ذلك) (٧٤٧) سعة ، وما هو بالبين .

قال ابن القاسم : أرى أن يبتدئ (في) (٧٤٨) الشهرين ولا تنفعه الجهالة ، لأن الله (يقول) (٧٤٩) (في كتابه) (٧٥٠) : « فصيام شهرين متتابعين » (٧٥١) فلا تنفع أحداً جهالته (فيما) (٧٥٢) خالف كتاب الله (عز وجل) (٧٥٣) .

(٧٤٢) ساقطة في قج .

(٧٤٣) في قج : لم .

(٧٤٤) مذكورة في قج .

(٧٤٥) ساقطة في قج .

(٧٤٦) مذكورة في قج .

(٧٤٧) ساقطة في قج .

(٧٤٨) ساقطة في قج .

(٧٤٩) في قج : قال .

(٧٥٠) ساقطة في قج .

(٧٥١) القرآن الكريم : الآية : رقم ٤٤ من سورة المجادلة رقم ٥٨ .

(٧٥٢) في قج : فيمن .

(٧٥٣) ساقطة في قج .

وفي الشهادات من سماع ابن حبيب: وسألت مطرفاً عن تارك شهود الجمعة وهو ممن يجب عليه حضورها هل يجرح (ذلك بشهادته) (٧٥٤)؟ (قال) (٧٥٥) لي : سمعت مالكاً يقول : من تركها من غير مرض ولا عذر لم تجز شهادته . قال مطرف : وذلك إذا تركها مراراً ولا (يعرف) (٧٥٦) له عذر في تركها ، وشهادته مطروحة حتى يثبت عذره ويظهر ولا يعذر في ذلك بجحالة . وروى مالك عن (ابن أبي حبيبة) (٧٥٧) قال : قلت لرجل وأنا حديث السن ما على الرجل يقول : على مشى إلى بيت الله ولم يقل على نذر مشى . فقال (لي) (٧٥٨) رجل : هل لك أن أعطيك هذا الجرو لجرو فناء (٧٥٩) في يده وتقول على المشى إلى بيت الله ؟

قال : فقلت له : نعم . وأنا يومئذ حديث السن ثم مكثت ماشاء الله حتى عقلت . وقيل لي أن عليك (مشيك) (٧٦٠) . فحجثت (سعيد بن المسيب) (٧٦١)

(٧٥٤) في قج : شهادته .

(٧٥٥) في قج : فقال .

(٧٥٦) في قج : يبد .

(٧٥٧) ابن أبي حبيبة : هو « إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة » . ويكنى : أبنا إسماعيل . مولد عبد الله بن سعد بن زيد الأسبلي . وكان مصلياً عابداً . توفي سنة ١٦٥ هـ في خلافة المهدي ، وهو ابن ائنتين وثمانين سنة . انظر في ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٥ / ٤١٢ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب : جزء ١ ، ترجمة رقم ١٨٠ ص ١٠٤ ، تقريب التهذيب جزء ١ ، ترجمة ١٦٨ ، ص ٣١ .

(٧٥٨) ساقطة في قج .

(٧٥٩) الجرو (بنثاليث الجيم) هو الصغير من كل شيء وقيل هو ما استدار من شمار الأشجار كالبطيخ والقثاء ، وفي الحديث أهدى إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قناع من زطب وأجر زغب ، والقناع هو الطبق ، والأجرى جمع جرو والمقصود به القثاء الصغير المزغب (انظر لسان العرب مادة جرو) .

(٧٦٠) في دب : مشى : وفي قج : مشياً .

(٧٦١) سعيد بن المسيب : ابن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم ابن يقظة ، ولد لسنتين خلنا من خلافة عمر : وكان جامعاً ثقة كثير الحديث ثبتاً فقيهاً مفتياً مأموناً وزعماً . توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك ، وهو ابن خمس وسبعين سنة . انظر في ترجمته : ابن سعد : الطبقات الكبرى : ٢ / ٣٧٩ - ٣٨٤ ، ٥ / ١١٩ - ١٤٤ . ابن حجر : تهذيب التهذيب : جزء ٤ ، ترجمة ١٤٥ ، ص ٨٤ - ٨٨ ، تقريب التهذيب : جزء ١ ، ترجمة ٢٦٠ ، ص ٣٠٥ .

(فسألته) (٧٦٢) فقال : عليك مشى فشيت .

قال مالك : وهذا الأمر عندنا .

قال (أبو عبد الله) (٧٦٣) : وحكم الجاهل في مسائل الصلاة (كحكم) (٧٦٤) العامد سواء . لا يعذر بالجهل (فيها) (٧٦٥) ، وكذلك الحج يستوى فيه الجهل والعمد والنسيان في كثير من وجوهه .

(قال) (٧٦٦) مالك في الموطأ : [من نتف شعراً من إبطه أو من أنفه [٣٧١] أو طلى جسده بنورة ، (أو حلق شجة في رأسه) (٧٦٧) ، أو حلق قفاه لموضع (الحاجم) (٧٦٨) ، وهو محرم ناسياً أو جاهلاً فعليه في ذلك (كله) (٧٦٩) الفدية إن فعل شيئاً منه] (٧٧٠) .

ومن قذف عبداً فظهر أنه كان قد أعتق قبل ذلك فالحد (يلزم) (٧٧١) القاذف . ولا يعذر بجهل (العتق) (٧٧٢) . وكذلك إن لم يعرف العبد بعنته فقذف أو (شرب مسكراً) (٧٧٣) أو زنى فعده حد الحر .

(٧٦٣) ساقطة في دب .

(٧٦٣) أبو عبد الله : المقصود به هو الفقيه ابن عتاب .

(٧٦٤) في قج : وحكم .

(٧٦٥) مذكورة في قج .

(٧٦٦) في قج : وقال .

(٧٦٧) مذكورة في قج .

(٧٦٨) في قج : الحجامة ، والحجامة : خرقة الحجام ، المريض عاجله بالحجامة ، وهي

امتصاص الدم بالحجم .

(٧٦٩) ساقطة في قج .

(٧٧٠) ورد هذا النص بالفعل في موطأ الإمام مالك في باب الحج ، في الفصل الذي عنوانه

« فدية من حلق قبل أن ينحر » (انظر تنوير الحوالك ، شرح موطأ الإمام مالك شرح جلال الدين السيوطي ١ / ٢٨٩) ، غير أن ألفاظ نص الموطأ تختلف عما ورد هنا اختلافاً لا يغير جوهر المعنى .

(٧٧١) في الأصل : لازم والمذكور في دب ، قج .

(٧٧٢) في قج : المعتق .

(٧٧٣) في قج : سكر .

والمرأة (يغيب)^(٧٧٤) زوجها عنها فتنفق من ماله، ثم يأتي نعيه . أنها ترد ما أنفقت من حين توفي ، وإن كانت جهلت موته .
والبيوع الفاسدة . حكم الجاهل (في ذلك)^(٧٧٥) حكم العاقد في جميع الوجوه .

ومن اشترى إياه أو أحداً ممن يعتق عليه جاهلاً فذلك لم يعذر بالجهالة ويعتق عليه . فإن اشتراه عبده المأذون أو مقارضه فكذلك .
قال (القاضي)^(٧٧٦) :

هنا انتهى ما جمعه الشيخ أبو عبد الله بن عتاب (رحمه الله)^(٧٧٧) مما لم يعذر فيه بالجهل فأعلمه ، وما قصر رحمة الله عليه (ورضوانه)^(٧٧٨) .

٢٢ - ادعى أن والياً (جيان)^(٧٧٩) غصبه (منزله)^(٧٨٠) فأمر الأمير بالنظر له :
[٣٧٢] فهمنا - (وفقك الله)^(٧٨١) - (هذه البطاقة فرأيناها تضمنت غصباً)^(٧٨٢) لرجل من أهل جيان (ملهوف)^(٧٨٣) وفي ظهرها يأمر [٣٧٣] الأمير - أصلحه الله - بالنظر لصاحب هذه البطاقة بالحق والسنة (وكشفتنا)^(٧٨٤)

(٧٧٤) في الأصل ، دب : يغيب .

(٧٧٥) في قج : فيها .

(٧٧٦) في قج : الشيخ .

(٧٧٧) ساقطة في قج .

(٧٧٨) مذكورة في قج .

(٧٧٩) جيان : (بالأسبانية : Jaén) .

عاصمة إحدى المحافظات التي تتألف منها مقاطعة الأندلس Andalusia وهي تقع إلى شرق قرطبة وتبعد عنها بنحو مائة كيلومتر ، وإلى شمال غرناطة وتبعد عنها بمثل هذه المسافة وانظر عنها المادة التي كتبها زايبولد في دائرة المعارف الإسلامية ٢ / ٦٠٨ - ٦٠٩ ، والمراجع المذكورة وكذلك مادة صفة جزيرة الأندلس المنتخبة من الروض المعطار ٧٠ - ٧٢ ، صفة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس : ١٧٤ ، ٣٠٢ - ٣٠٣ ، ٣١٤ .

(٧٨٠) في قج : منزلاً .

(٧٨١) في قج : وفق الله القاضي .

(٧٨٢) في الأصل ، دب : بطاقة حسنة وتضرعاً . والمذكور في قج .

(٧٨٣) ساقطة في قج .

(٧٨٤) في قج : وكشفت .

عن وجه النظر فيها . وكانت شكية الرجل (صاحب البطاقة) (٧٨٥) (بعامر ابن عامر) (٧٨٦) ، وأنه غصبه منزله في أيام ولايته (كورة جيان) (٧٨٧) .

فوجه النظر أن تحمل هذا القام إثبات موت (عامر) (٧٨٨) ، وعدة ورثته وغصبه إياه هذا المنزل .

فإذا (أثبت) (٧٨٩) ذلك أعذرت إلى ورثته ، ثم (تنظر) (٧٩٠) بينهم ، بما يظهر لك إن شاء الله (عز وجل) (٧٩١) .

قال بذلك : محمد بن لبابة ، وعبيد الله بن يحيى ، وأيوب بن سليمان ، ومحمد بن وليد .

٢٣ - أبراج الحمام وإضرار النحل بها :

[٣٦٦] كشفنا من حضرنا من أهل العلم عما رفعه إلينا بعض أهل البوادي من (أهل) (٧٩٢) عمل قرطبة ، بأن لهم أبرجة حمام قديمة ، وأن قوماً من (أهل) (٧٩٣) تلك البوادي ، أحدثوا عليهم نحلاً (أخذوها) (٧٩٣) في تلك البوادي (وجعلوها) (٧٩٤) ، في قشور وكوى . وأن ذلك النحل يضر بحمام الأبرجة في مسارحها عند الماء ، وغيره حتى (تجحر) (٧٩٥) الحمام ، وربما أضر في القوافل بالماشية عند شربها الماء .

(٧٨٥) ساقطة في قج .

(٧٨٦) عامر بن عامر : لعله هو أبو مروان عامر بن عامر بن كليب بن ثعلبة بن عبيد الجذامى صاحب هاشم بن عبد العزيز ، وهو أحد وجوه الموالى في عسكر السلطان . وكان أديباً ذكياً مرسلًا بليغاً شاعراً مطبوعاً . انظر في ذلك : ابن حيان : المقتبس تحقيق د . محمود مكى ص ١٥٦ - ١٥٨ .

(٧٨٧) في قج : ببيان .

(٧٨٨) في قج : عامر بن عامر .

(٧٨٩) في دب : ثبت .

(٧٩٠) في الأصل : ينظر .

(٧٩١) ساقطة في قج .

(٧٩٢) ساقطة في قج .

(٧٩٣) في الأصل : اتخذوا ، والمذكور في دب ، قج .

(٧٩٤) مذكورة في قج .

(٧٩٥) تجحر على البناء المجهول أى ترغم على لزوم جحورها ، انظر لسان العرب : مادة : جحر .

فقالوا: نرى والله الموفق للصواب والمعين عليه لو لم يكن في هذا غير قول (سيدنا) (٧٩٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار» لكان قولاً شافياً كافياً مغنياً عن كل قول (موجباً) (٧٩٧) لقطع الضرر. وأن يمنع (متخذو) (٧٩٨) النحل من اتخاذها. فكيف وهو قول أصحائنا.

وقد وقعت هذه المسألة بعينها في كتاب السلطان من المستخرجة: (أنه) (٧٩٩) ليس لأحد أن يتخذ نحلاً يضر ببرج حمام قديم. وما أعلم بينهم في ذلك اختلافاً. وأسأل الله أن يحضرك التوفيق والرشد والتسديد.

قاله: ابن لبابة، ومحمد بن وليد، ويحيى (بن عبد العزيز) (٨٠٠)، (وأيوب بن سليمان وغيرهم) (٨٠١).

٢٤ - مسألة له أخرى مثلها:

[٣٦٦] قال أبو عبد الله بن وليد:

الذي نقول به إن كان ضرر يحدثه الرجل على جيرانه فهو ممنوع منه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار». وليس يكون من الضرر شيء أبين من أن يأتي الرجل (يدخل) (٨٠٢) على أهل القرية ما يهلك حمامهم ويؤذى ضيبتهم فيجب أن يمنع هؤلاء من إدخال الأجاج (٨٠٣) في دورهم (ويجبروا) (٨٠٤) على ذلك إن شاء الله عز وجل، ولا يستطيع من

(٧٩٦) ساقطة في دب، قج.

(٧٩٧) في قج: وموجب.

(٧٩٨) في قج: محدثوا.

(٧٩٩) ساقطة في قج.

(٨٠٠) ساقطة في قج.

(٨٠١) في قج: وسعد.

(٨٠٢) في دب، قج: فيدخل.

(٨٠٣) الأجاج: جمع الجحج (بثليث الجيم) وهو المكان الذي تغسل فيه النحل أي موضع خلاياها والأصل فيها أن تكون غير مصنوعة، أي الخلايا التي تتخذها النحل في الجبال، ولكن الدلالة اتسعت بعد ذلك لخلايا النحل سواء البرية منها أو المصنوعة في الدور كما يشهد بذلك النص. (٨٠٤) في الأصل ذب: ويقصروا والمذكور في قج.

الاحتراس من النحل (والحمام)^(٨١٥) كما يستطاع من الاحتراس من البهائم .
ولا ضرر أعظم من اتخاذ مالا يستطاع الاحتراس من أذاه .

وقاله ابن معاذ ، وابن لبابة ، ويحيى بن سليمان .

قال (القاضي)^(٨١٦) :

قولهم في المسألة التي قبل هذه وقد وقعت هذه المسألة بعينها في كتاب
السلطان من المستخرجة : أنه ليس لأحد أن يتخذ نحلا تضر ببرج حمام قديم
هو خطأ وتصحيف (لتي)^(٨١٧) في الكتاب المذكور ، وأظنهم كتبوا ذلك في
جوابهم ، متكلين على حفظهم فخانهم الذكر ، وغلب عليهم النسيان الذي هو
آفة علم الإنسان إنما (هو)^(٨١٨) في كتاب السلطان في بعض الروايات ، وهو
أيضاً في كتاب الجدار (لعيسى بن دينار)^(٨١٩) .

وسئل عيسى بن دينار : عن الحمام والنحل يضر بشجر القوم إذا
(نورت)^(٨٢٠) وبكر ومهم أئمنع صاحبها من اتخاذها عليهم ويؤمر بإخراجها ؟
قال : نعم .

قيل (له)^(٨١١) أو ما يشبه (ذلك)^(٨١٢) الماشية تغدو على (الكروم)^(٨١٣) ،
والشجر والزرع (و)^(٨١٤) حفظ الزرع ونحوه على ربه .

(قال)^(٨١٥) : لا يشبه النحل الماشية ، [٣٦٧] لأن النحل والدجاج

(٨٠٥) ساقطة في قج .

(٨٠٦) في قج : الشيخ .

(٨٠٧) في قج : للذي .

(٨٠٨) مذكورة في قج .

(٧٠٩) مذكورة في قج .

(٨١٠) في الأصل : تنورت .

(٨١١) ساقطة في قج .

(٨١٢) في قج : هذا .

(٨١٣) في قج : الكرم .

(٨١٤) مذكورة في قج .

(٨١٥) في قج : فقال .

الطائرة والحمام لا يستطيع الاحتراس منها كما يجترس من الماشية (ألا ترى) (٨١٦)
أن الماشية الضارية لفساد الزرع تُعَرَّبُ ، وتُخْرَجُ فما استطاع الاحتراس
منه فهو كالماشية ، لا يؤمر صاحبها بإخراجها عنهم . وقد قيل فيمن له كوى
في حائطه ، أو غرفته تجتمع فيها البراطيل فتؤذى الناس في (زرعهم) (٨١٧)
أنه يؤمر بسدها .

(قال الشيخ) (٨١٨) :

(و) (٨١٩) هذا ما في بعض روايات كتاب السلطان من هذه المسألة ،
وذكرها ابن حبيب في كتاب البنيان والأشجار والمياه والأنهار .

قال : سألت مطرفاً عن اتخذ في قرية نحلا ، وهي تضر بشجر القوم ،
أو اتخذ برجاً فيه حمام ، وكوى العصافير (تأوى) (٨٢٠) إليها ، يأخذ فراخها
وهي تؤذى كما تؤذى الحمام الزرع . قال : هذا كله من الضرر ويمنع من
اتخاذ ما يضر الناس في زروعهم وشجرهم ولا يشبه النحل والحمام الماشية .
لأن النحل والحمام (طائرة) (٨٢١) لا يستطيع الاحتراس منها كما يستطيع ذلك
في الماشية . ألا ترى أن مالكاً قال في الدابة الضارية بفساد الزرع التي لا يجترس
منها أنها تُعَرَّبُ وتُخْرَجُ وتباع على صاحبها فالنحل والحمام أشد وكذلك
الدجاج الطائرة والأوز وشبهها مما لا يستطيع الاحتراس منه .

قال : وسألت عن ذلك أصبغ فقال لي : النحل والحمام والأوز والدجاج
عندنا كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها ، وإن أضرت . وعلى أهل القرية
حفظ زرعهم وشجرهم وهكذا كان ابن القاسم يقول .

قال ابن حبيب :

وليس يعجبني هذا . وقول مطرف في ذلك (أحب) (٨٢٢) إلى ، وبه

(٨١٦) ساقطة في دب .

(٨١٧) في قج : زروعهم .

(٨١٨) مذكورة في قج .

(٨١٩) ساقطة في قج .

(٨٢٠) في الأصل : تساوى والمذكور في دب ، قج .

(٨٢١) في قج : طائر .

(٨٢٢) في قج : أعجب .

أقول ، وهو الحق إن شاء الله (عز وجل) (٨٢٣) ولا بن كنانة في (المجموعة) (٨٢٤) نحو قول أصبغ أنه لا يمنع .

قال : وأكره أن يؤذى أحداً .

وقال غيره :

لا يمنع صاحب (البرج) (٨٢٥) من اتخاذ منافعه في جداره وبرجه ، ولا من اتخاذ الدجاج والأوز وعلى أهل الزرع حرسه بالنهار .

(قال القاضي) (٨٢٦) :

هذا الموجود في كتبنا في هذه المسألة وأما « لا يتخذ نحلا على برج حمام قديم » فليس في أمهات كتبنا (بمعلوم) (٨٢٧) وإنما هي النازلة التي جاوبوا عنها ، وأنكرنا قولهم أنها في كتاب السلطان بعينها . والله ولي التوفيق .

(٨٢٣) ساقطة في قج .

(٨٢٤) المجموعة : هي نحو الخمسين كتاباً في شرح مذهب مالك وهي كالمدونة . ومؤلف المجموعة : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس . انظر عن المجموعة ومؤلفها : تراجم في تسمية قتمهات الأندلس ، ترجمة رقم ٣٦ ، ترتيب المدارك : ٣ / ١١٩ - ١٢٤ ، الديباج المذهب : ٢ / ١٧٤ - ١٧٥ ، الصفدى : الوافى بالوفيات : ترجمة رقم ١ / ٢٢١ .

(٨٢٥) في قج : برج الحمام .

(٨٢٦) مذكورة في قج .

(٨٢٧) في قج : معلوم .

المراجع

- القرآن الكريم
ابن الأثير
ابن بشكوال
ابن حجر
ابن حزم
- (أبو الحسن علي بن أبي الكرم)
الكامل في التاريخ ، دار صادر ، ١٩٦٥ ، بيروت
(أبو القاسم خلف بن عبد الملك)
كتاب الصلوة ، جزعان ، الدار المصرية للتأليف
والترجمة ، ١٩٦٦ ، القاهرة
(أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي الكنتاني
العسقلاني)
- الإصابة في تمييز الصحابة ، مطبعة مصطفى محمد ،
١٩٣٩ ، القاهرة .
- تقريب التهذيب ، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف ،
مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٦٠
- تهذيب التهذيب ، دار صادر بيروت (صورة
بالأوفست عن طبعة حيدر آباد ، الدكن ، ١٣٢٥) .
- فتح الباري شرح البخاري ، مكتبة ومطبعة الحلبي ،
١٩٥٩ ، القاهرة .
(أبو محمد علي بن سعيد)
مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات ،
ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، نشر دار الآفاق
الجديدة ، ١٩٧٨ ، بيروت .
(أبو مروان حيان خلف بن حسين)
المقتبس من أنباء أهل الأندلس ، تحقيق : محمود
علي مكي ، دار الكتاب العربي ، ١٩٧٣ ، بيروت .

- ابن خافان (أبو نصر الفتح بن محمد بن عبد الله القينسي)
مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس
الطبعة الأولى ، مطبعة الجوانب ، ١٣٠٢ هـ .
- ابن الخطيب (لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعيد السلماني)
معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار ، تحقيق
محمد كمال شبانة ، مطبعة فضالة ، ١٩٧٦ ، المغرب .
- ابن خلكان (أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر)
وفيات الأعيان ، تحقيق : د . إحسان عباس ،
(٨ أجزاء) ، دار صادر ، ١٩٧١ ، بيروت .
- ابن خلدون (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الحضرمي المغربي)
العبر وديوان المبتدأ والخبر ، مؤسسة الأعلمی
للمطبوعات ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م ، بيروت .
- ابن سعد (أبو عبد الله محمد بن منيع البصري الزهري)
الطبقات الكبرى ، دار صادر ، ١٩٥٧ ، بيروت .
- ابن سهل (أبو الأصمغ عيسى الأسدي الأندلسي)
الأحكام الكبرى (مخطوط) نسخة مكتبة الزاوية
الناصرية بتمكروت رقم ١١٨٩ ، مخطوطات
الأوقاف رقم ٨٣٨ ق ، الخزانة العامة - الرباط
- ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عاصم النخعي
القرطبي)
الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، (٤ أجزاء) تحقيق :
علي محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر . بدون تاريخ .
- ابن فرحون (برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد)
الديباح المذهب في معرفة أعيان المذهب ، جزآن ،
تحقيق : د . محمد الأحمدى أبو النور ، دار التراث ،
١٩٧٢ ، ١٩٧٦ ، القاهرة .

ابن الفرضي (أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي)

تاريخ علماء الأندلس ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ،
١٩٦٦ ، القاهرة .

(أبو محمد عبد الله بن مسلم)

الشعر والشعراء تحقيق : أحمد محمد شاكر ، الطبعة
الثانية ، دار المعارف ، ١٩٦٦ - ١٩٦٧ ، القاهرة .

غريب الحديث ، تحقيق : د . عبد الله الجبوري
جزء أول ، وزارة الأوقاف ، العراق ، (بغداد) ،
١٩٧٧

(جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري)

لسان العرب ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة .

(أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري)

تهذيب سيرة ابن هشام ، أعدها : عبد السلام
هارون ، الطبعة الرابعة ، دار البحوث العلمية ،
١٩٧٦ ، الكويت .

(أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني)

سنن المصطفى ، في جزأين ، ط . القاهرة ، ١٣٤٩ هـ

(دكتور)

مساجد القاهرة ومدارسها ، جزء أول ، دار المعارف

بمصر ، ١٩٦٥ ، جزء ثان ، ١٩٦٩ .

(أبو عبد الله محمد)

صفة المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس

مأخوذة من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ،

طبع في مدينة ليدن المحروسة ، بريل ، ١٩٦٨ .

الفن الإسلامي ، ترجمة د . أحمد موسى ، دار صادر ،

١٩٦٦ ، بيروت .

ابن الفرضي

ابن قتيبة

ابن منظور

ابن هشام

ابن ماجه

أحمد فكري

الإدرسي

أرنست كونل

أنور الرفاعي

(دكتور)

تاريخ الفن عند العرب والمسلمين ، دار الفكر ،
١٩٧٣ ، دمشق .

تخطيط المدن في العالم العربي

مراجعة بيرجيز ، نشر المنظمة العالمية لحرية الثقافة ،
وجعية المهندسين المصريين ، دار المعارف ، ١٩٦٤ .

(أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة)

الترمذى

الجامع الصحيح ، تحقيق إبراهيم عطوه عوض ،
الناشر المكتبة الإسلامية بدون تاريخ .

(أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله)

الحميدى

جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، الدار المصرية
للتأليف والترجمة ، ١٩٦٦ ، القاهرة .

(أبو عبد الله محمد بن عبد المنعم)

الحميرى

— الروض المعطار في خبر الأقطار ، تحقيق : د. إحسان
عباس ، مكتبة لبنان ، ١٩٧٥ . بيروت .

— صفة جزيرة الأندلس ، منتخبة من كتاب الروض
المعطار في خبر الأقطار ، تحقيق : ليفي بروفنسال
، ١٩٣٧ ، القاهرة .

(أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد القيروانى)

الحشنى

قضاة قرطبة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ،
١٩٦٦ ، القاهرة .

(محمد عبد الوهاب — دكتور)

خلاف

— تراجم في تسمية فقهاء الأندلس وتاريخ وفاتهم ،
مجلة المناهل ، العدد ٢١ ، ١٩٨١ ، المغرب .

— ثلاث وثائق في محاربة الأهواء والبدع في
الأندلس ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١ ، القاهرة .

- ثمانى وثائق فى مهنة الطب ، مجلة عالم الفكر ،
المجلد ١٢ (يوليو ، أغسطس ، سبتمبر) ١٩٨١ ،
الكويت .

- وثائق فى أحكام قضاء أهل الذمة فى الأندلس ،
الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ ، القاهرة .

- وثائق فى أحكام القضاء الجنائى فى الأندلس ،
الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ ، القاهرة .

- وثائق فى الطب الإسلامى ووظيفته فى معاونة القضاء
فى الأندلس ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ ، القاهرة .

(محمد ضياء الدين - دكتور)

الرئيس

الخراج والنظم الإسلامية ، الطبعة الثالثة ، دار المعارف ،
١٩٦٩ ، القاهرة .

(خير الدين)

الدركلى

الأعلام ، الطبعة الثانية ، مطبعة كوستا تسوماس
وشركاه ، القاهرة ، ١٩٥٤ - ١٩٥٩ .

(السيد عبد العزيز - دكتور)

سالم

تاريخ المسلمين وآثارهم فى الأندلس ، دار المعارف ،
١٩٦٢ ، لبنان .

(الحافظ جلال الدين عبد الرحمن) .

السيوطى

- تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك ، جزآن ،
المكتبة التجارية الكبرى ، مصر بدون تاريخ .

- حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق
محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الأولى ، جزآن
دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٧ ، القاهرة .

(عبد العال عبد المنعم - دكتور)

الشامى

مصر عند الجغرافيين العرب ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة القاهرة - كلية الآداب ، ١٩٧٣ .

(صلاح الدين خليل بن أبيك)

الصفدى

الوافى بالوفيات ، الطبعة الثانية ، باعثناء هلموت ريتز ، نشر فرانز شتاينر ، بفسبادن ، ١٩٦١ .

(أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة)

الضبي

بغية الملتبس فى تاريخ رجال الأندلس ، دار الكاتب العربى ، ١٩٦٧ ، القاهرة .

(أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصارى الأويسى)

عبد الملك المراكشى

- الذيل والتكملة لكتايب الموصول والصلة ، السفر الأول ، تحقيق : محمد بن شريفة ، دار الثقافة ، بيروت ، بدون تاريخ .

- السفر الرابع (جزاء) ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٦٤ .

- السفر الخامس ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٦٥ .

- السفر السادس ، تحقيق : د . إحسان عباس ، دار الثقافة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٣ ، بيروت .

(القاضي أبو الفضل بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي)

عياض

ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (٤ أجزاء فى مجلدين) ، تحقيق : د . أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

فريد شافهي

(دكتور)

العمارة الإسلامية في مصر الإسلامية ، المجلد الأول ،
عصر الولاة ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ،
١٩٧٠ ، القاهرة .

اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان

تعليق محمد فؤاد عبد الباقي ، الكويت ، ١٩٧٧ .

(الإمام مالك بن أنس)

مالك

— المدونة الكبرى ، (٦ أجزاء) رواية سحنون عن
ابن القاسم ، دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ
(طبعة بالأوفست عن طبعة مطبعة السعادة سنة ١٣٢٣هـ
القاهرة) .

— الموطأ ، كتاب الشعب ، تصحيح محمد فؤاد
عبد الباقي ، القاهرة .

(دكتور)

محمد عبده

العبادات في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الفلاح ،
الكويت ، بدون تاريخ .

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي

وضعه ، أ. ي. ونسك ، مطبعة بريل ، ١٩٦٢ ،
ليدن .

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم

وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ،
بدون تاريخ .

(الشيخ أحمد بن محمد التلمساني)

المقري

نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، (٨ أجزاء)
حققه إحسان عباس ، دار صادر ، ١٩٦٨ ،
بيروت .

- مؤنس
(حسين - دكتور)
المساجد ، سلسلة عالم المعرفة ، رقم ٣٧ ، الكويت ،
يناير ١٩٨١ .
- مورينو
(مانويل جوميث)
الفن الإسلامي في أسبانيا ، ترجمة لطفي عبد البديع ،
السيد محمود عبد العزيز سالم ، الدار المصرية للتأليف
والترجمة والنشر ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- التياهي
(أبو الحسن علي بن عبد الله الجندابي المالقي)
تاريخ قضاة الأندلس المسمى بكتاب المرقبة العليا
فيمين يستحق القضا والفتيا ، تحقيق : ليني بروفنسال ،
المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، لبنان ،
بيروت ، بدون تاريخ .
- النووي
(أبو زكريا محيي الدين بن شرف)
صحيح مسلم ، تحقيق وإشراف عبد الله أحمد أبو زينة ،
طبع الشعب ، القاهرة .
- وانلي
(خير الدين)
المسجد في الإسلام ، الطبعة الأولى ، ١٩٧١ ، دمشق .
- ياقوت
(شهاب الدين أبو عبد الله ... بن عبد الله الحموي الرومي)
معجم البلدان (٦ أجزاء) ، طهران ، ١٩٦٥ ،
(طبعة بالأوفست عن طبعة وستنفلد ، ليزنج
١٨٦٦ - ١٨٧٠)

- Dozy R. : Supplement aux Dictionnaires Arabes, Deuxièmes édition, 1927, Paris.
- Encyclopedia of Islam.
- Francisco Simonet : Glosario de voces ibericas y Latinas Usadas entre Los Mozarabes, Madrid, 1888.
- Levi Provençal E. : Histoire de L' Espagne Musulmane, Tome III, 1953, Paris.

فهرس الأعلام

(١) أعلام عربية :

إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة (انظر : ابن أبي حبيبة)

٧٨ ، ٢٤ إبراهيم بن عيسى

٥٧ إبراهيم عطوة عوض

٨٢ ابن الأبار

١٣٠ ابن أبي حبيبة

١١١ ، ٩٨ ابن أبي زعل

١٢٠ ابن أبي زمين

٧١ ابن أبي عبده

١٠٩ ابن أبي القراميد

١٠٠ ابن الأثير

ابن أذينة (انظر : عروة بن أذينة) .

٦٢ ، ٦١ ابن أم مكتوم

٨٥ ، ٨٣ ابن البراء

٦٢ ، ٦١ ابن أم مكتوم

٨٥ ، ٨٣ ابن البراء

٩٥ ، ٨٢ ، ٥٣ ابن بشكوال

(انظر : أحمد بن خالد) .

١٧ ، ٥٤ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ابن جرج

٦٢ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ابن حبيب

١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٩ .

٥٥ ، ٥٩ ، ١٠١ ، ١١٦ ، ١٣٠ ابن حجر

١٢٨ ابن حزم

(انظر : عبد الرحمن بن أحمد بن بشر)

١٠٩ ، ١٢٣ ، ١٣٣ ابن حيان

١٠٩ ابن خالد

(انظر : يحيى بن عبد العزيز) .	ابن الخراز
٩٥	ابن الخطيب
١٠٠	ابن خلدون
٦٨ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦١ ، ٥٢ ، ٥٠	ابن خلكان
٥٤ ، ١٧	ابن دحون
٨٢ ، ٨٠ ، ٧٩	ابن دينار
٩٨ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٥٣ ، ١٧	ابن ذكوان
١١٥ ، ١١٣	ابن زرب
١١٥ ، ٨٨ ، ٧١ ، ٦٣ ، ٣١ ، ١٩	ابن زياد
٩٣	ابن سحنون
١٣٠ ، ١١٦ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦١ ، ٥٩ ، ٥٥	ابن سعد
٩٣ ، ٣٤ ، ١٢ ، ٣	ابن سهل
(انظر : ابن غالب) .	ابن الصفار
١٠٠ ، ٦٦ ، ٥٥	ابن عباس
١١٦ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٦١ ، ٥٩ ، ٥٥ ، ٥٠	ابن عبد البر
١٢٧ ، ١٠٧	ابن عبد الحكم
٧١	ابن عبد العزيز الأنصاري
٨٢	ابن عبد الملك المراكشي
٥٠ ، ٤٩ ، ٢٣ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥	ابن عتاب
١١١ ، ١٠٢ ، ٩٨ ، ٩٥ ، ٩٢ ، ٨٤ ، ٧٥ ، ٦٠	
١٣٢ ، ١٣١ ، ١٢٤ ، ١٢٣	
١٠١ ، ٩٩ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٥	ابن عمر
٩٠ ، ٧٣ ، ٧٠	ابن غالب
١١٤ ، ١١٢ ، ٥٤	ابن فرج
٨٧ ، ٥٢ ، ٤٩	ابن فرحون
٨٨ ، ٨٧ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٢ ، ٧٠ ، ٥٠ ، ٤٩	ابن القرضي
١٢٦ ، ١٢٠ ، ١١٣ ، ١٠٩ ، ١٠٧ ، ٩٧ ، ٩٦	
٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٨٥ ، ٧٨ ، ٦٨ ، ٥٢ ، ١٦	ابن القاسم

١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢١ ، ١٠٧ ، ١٠٥
١٣٦ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧

١٢٧ ، ٥٨

ابن قتيبة

٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٧٧ ، ٢٨

ابن القطان

١٣٧ ، ١٠٨

ابن كنانة

٨١ ، ٨٠ ، ٧٠ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٢٧ ، ٢٠ ، ١٩

ابن ليابة

١٣٣ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ٩١ ، ٨٨ ، ٨٧

١٣٥ ، ١٣٤

١٢٧ ، ١٠٦ ، ٩٥ ، ٨٢

ابن الماجشون

١١٧ ، ١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩

ابن ماجه

٩٨ ، ٩٥ ، ٩٢ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٧٧ ، ٢٨ ، ٢٣

ابن مالك

١٢٠ ، ١٠٩

ابن مزين

(انظر : يحيى بن جعد بن مضم)

ابن مضم

(انظر : سعد بن معاذ)

ابن معاذ

(انظر : محمد بن سعيد)

ابن الملون

١٢٣

ابن المكوي

١٢٧

ابن المواز

١١٢ ، ١١١ ، ٣١ ، ١٠

ابن الميراني

٨٧ ، ٧٠ ، ٤٩

ابن وضاح

٩٦

ابن نافع

١٠٠

ابن النحوي

١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٠٧ ، ٦٨ ، ٥٦ ، ٥٢ ، ١٨

ابن وهب

١٠٠

ابن هشام

١٣٤ ، ١٣٣ ، ١١٨ ، ٨٧ ، ٨٠ ، ٧٣ ، ٦٨ ، ٦٤ ، ١٩

ابن وليد

أبو أحمد محمد بن عيسى بن هلال (انظر : ابن القطان)

٦٥

أبو البختری

١٢٤ ، ٦١ ، ٥٥ (رضي الله عنه)

أبو بكر بن عبد الرحمن

١١٧

أبو بكر بن عياش

- أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم ٩٩
أبو حفص (انظر : عمر رضى الله عنه)
أبو رباح ٨٣
أبو الربيع المؤذن ٩ ، ١٧ ، ٥٣
أبو رقية (انظر : تميم الدارى)
أبو زيد ١٠٧
أبو سلمة ١٧ ، ٥٥
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (انظر : أبو سلمة)
أبو صالح (انظر : أيوب بن سليمان) .
أبو العباس أحمد بن أبي الربيع الألبيري (انظر : أبو الربيع المؤذن) .
أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب (انظر : ابن عباس) .
أبو عبد الله برغوث العددي ٨٢
أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد (انظر : ابن أبي القراميد) .
أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس ١٣٧
أبو عبد الله محمد بن سحنون (انظر : ابن سحنون) .
أبو عبد الله محمد بن فرج (انظر : ابن فرج) .
أبو عثمان بن عبد ربه ١٠٩
أبو عمر أحمد بن رشيق المرى (انظر : أحمد بن رشيق) .
أبو عمر أحمد بن عبد الملك الأشبيلي ١٢٣
أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه ١٠٩
أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود (انظر : أشهب) .
أبو عمران الفاسي ١١٠
أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد (انظر : الأوزاعي) .
أبو قتادة ٥٥
أبو محمد عبد الله بن وهب القرشي (انظر : ابن وهب)
أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة (انظر : ابن الماجشون) .
أبو المطرف (انظر : ابن جرج) .
أبو هريرة ٥٥ ، ٧٦

١٠٠	أبو المغلس
٥٣	أبو الوليد محمد بن جهور
١٠١	أبو بكرة
٩٤ ، ٩٣	إحسان عباس
٨٧	أحمد بن بيطر
٩٦	أحمد بن حنبل
٤٩ ، ١٥	أحمد بن خالد
٩٥	أحمد بن رشيق
(انظر : ابن عبد البر)	أحمد بن عبد البر
٨٦	أحمد بن قاسم
	أحمد بن محمد بن زياد بن عبد الرحمن (انظر : ابن زياد) .
	أحمد بن محمد بن عبد العزيز الأنصاري ٢٢
٨٦	أحمد بن محمد بن الوليد بن غانم
٨٠	أحمد بن يحيى
٥٨	أحمد محمد شاكر
٩٤	الإدريسى
١٠٠	إسحاق بن يحيى بن الوليد
٥٩	إسماعيل بن أبي حكيم
٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢	إشراق
١١٠ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ٩٦ ، ٨٢ ، ٦٨ ، ٥٢	أشهب
١٢٩ ، ١٢٨ ، ١١٠	
١٦ ، ٥٢ ، ٩٥ ، ١٠٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠	أصغ
١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٣	
	أصغ بن الفرج (انظر : أصغ)
٧٦	الأعرج
	الأعناقى (انظر : سعيد بن عثمان التجيبى)
٥٥	أم سلمة
١٠٢ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٦١	أم مكتوم بنت عبد الله بن عنكشة
٧٨ ، ٢٤	أمنية

- الأوزاعي ٥٠ ، ١٥ ، ٣
أيوب بن سليمان ٢٢ ، ٧٢ ، ٧٥ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ١١٦ ، ١١٨ ،
١٣٣ ، ١٣٤ .
البخارى ٥٩ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٧٦ ، ٩٩
بلال ٦١
بلال بن أبي رباح (انظر : بلال)
الترمذى ٧٦ ، ٥٧
تميم الدارى ٥٥
تميم بن أوس بن خارجة (انظر : تميم الدارى)
جابر بن عبد الله ٥٥
جابر الجعفى ١٠٠
جبريل ٩٩
جعفر بن محمد الصادق ٦٥
حامد الهوال ١١
حبيب ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦
حبيب بن نصر (انظر : حبيب)
الحبيب (انظر : ابن زياد)
حذيفة بن اليمان ١١٦ ، ١١٧
حسن بن محمد بن ذكوان (انظر : ابن ذكوان)
حسيل بن جابر (انظر : حذيفة بن اليمان)
حسين بن عاصم ١٠٧
حسين بن محمد بن سلمون المسيلبي (انظر : المسيلبي)
الحكم بن هشام (الأمير) ٩ ، ٢١ ، ٦٧ ، ٦٩ ،
٤٩ ، ٥٠ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٨٠ ، ٨٨ ، ٩٦ ، ٩٧
الحميدى ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٢٦
الحميرى ٩٣ ، ٩٤
حواء ٢٤
الحولاء بنت تويب ٥٩
خالد بن وهب ٧٠

٧٣	الخشي
١١٧	دهم بن قران
١٩ ، ٢٣ ، ٣٥ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٩ ،	الرسول صلى الله عليه وسلم
٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٧٦ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ،	
١٠٥ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣٤	
٥٨	الزركلي
٧٦	الزهرى
٥٥	زيد بن ثابت
٥٢ ، ٦٨ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٨ ، ١٢٠ ،	سحنون
١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٢٧	
	سحنون بن سعيد (انظر : سحنون) .
	سعد (انظر : سعد بن معاذ) .
١٩ ، ٦٤ ، ٨٠ ، ٨٧ ، ١٣٤ ، ١٣٥	سعد بن معاذ
٢١ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٥	سعيد بن العباس
٧٦	سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
٥٠	سعيد بن عبد العزيز
٢٢ ، ٧٢	سعيد بن عثمان التجيبي
١٠ ، ٢٥ ، ٨٨	سعيد بن مجاهد
١٣٠	سعيد بن المسيب
٧٦	سفيان بن عيينة
٥٦	سليمان بن حكم
١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ،	سليمان الشقاق
٥٩ ، ٦٠	
١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٣١	السنوطي
٧١ ، ٨٢	الشافعي
٩٩	الشقي
١٥ ، ٥٠	صبيصة بن سلام
١٣٧	الصفدي

٦٩ ، ٧٠ ، ٨٨ ، ٥٦ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٢ ،	الضبي
١٢٠ ، ١١٣	
٧٩	ضياء الدين الريس
٩٢	طارق بن زياد
٥٥ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٩٩	عائشة
٣٠ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٢	عاتكة
٣٥ ، ١٣٣	عامر بن عامر
٥٦	العباس
١٠٠	عبادة بن الصامت
١٠٠	عبد ربه بن خالد النميري
	عبد الرحمن بن إبراهيم أبو زيد (انظر : أبو زيد) .
١٢٨	عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي
١٢٣	عبد الرحمن بن أحمد بن بشر
٦٦	عبد الرحمن بن الحكم الأوسط
	عبد الرحمن بن سعد بن جرج (انظر : ابن جرج)
	عبد الرحمن بن القاسم العتقي (انظر : ابن القاسم)
١٥	عبد الرحمن ابن معاوية
٦٣ ، ٩٥	عبد الرحمن الناصر (الناصر لدين الله)
١٠٠	عبد الرزاق
٧٩	عبد العال الشامي
٦٩ ، ٧٠	عبد العزيز سالم
٦٢	عبد الله أحمد أبو زينة
	عبد الله بن عمر (انظر : ابن عمر)
	عبد الله بن نافع (انظر : ابن نافع)
١٣٠	عبد الله بن سعد بن زيد الأسهلي
	عبد الله بن عبد الحكم (انظر : ابن عبد الحكم)
٥٥	عبد الله بن عمرو
٧١ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٩٦	عبد الله بن محمد (الأمير)
	عبد الله بن يحيى بن أحمد الأموي (انظر : ابن دحون)

- عبد الله الجبوري ١٢٨
عبد الملك بن حبيب (انظر : ابن حبيب)
عبد الملك بن حوثة ٧١
عبيد الله بن عمر العمري ٥
عبيد الله بن عمر القواريري ٩٩
عبيد الله بن محمد بن مالك (انظر : ابن مالك)
عبيد الله بن يحيى ١٩ ، ٢٧ ، ٦٤ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٠ ، ٨٧ ،
٩٠ ، ١١٦ ، ١١٨ ، ١٣٣
العتبي ٦٨ ، ٧٠ ، ٧٨ ، ٩٦ ، ١٠٩
عثمان ١١٦
عثمان بن سعيد الكناني ٢١ ، ٢٢ ، ٧١ ، ٧٥
عثمان بن عيسى بن كنانة (انظر : ابن كنانة)
عجب ٤ ، ٩ ، ٢٠ ، ٦٧
عروة بن أذينة ٥٨
عروة بن يحيى بن مالك بن الحارث (انظر : عروة بن أذينة)
عكرمة ١٠٠
عمار بن خالد الواسطي ١١٧
علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ٦٥
عمر (رضي الله عنه) ٥٥ ، ٥٦ ، ٦١ ، ١٢٤ ، ١٣٠
عمر بن الخطاب (انظر : عمر رضي الله عنه)
عمر بن محمد ٩٩
عمرة ٩٩
العمري ١٠ ، ٣١ ، ١١
عياض ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٨
عيسى (انظر : عيسى بن دينار)
عيسى بن دينار ٢٤ ، ٧٨ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٥
فاطمة (بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ٦٥
فضل ٩٧ ، ١٠٩

فضل بن سلمة بن جرير الجهني (انظر : فضل)

فضل بن سليمان ١٠٠

الليث بن أحمد بن حريش العبدي ٨٢

مالك (مالك بن أنس) ٣ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٥٠ ، ٥٢ ،

٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٢ ،

٧٢ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ ،

١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ،

١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢٤ ،

١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٧

محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني (انظر : ابن المواز)

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة (انظر : العتبي)

محمد بن أحمد بن محمد بن الليث ٨٢

محمد بن حازم ٧٢

محمد بن حبي ٨٣

محمد بن خالد ١٠ ، ٢٥ ، ٨٨

محمد بن زياد ٦٨

محمد بن سعيد ٩٦

محمد بن سعيد بن أبي زعبل (انظر : ابن أبي زعبل)

محمد بن سعيد المعروف بالملون (انظر : محمد بن سعيد)

محمد بن الصباح ١١٧

محمد بن عبد الرحمن بن الحكم (الأمير محمد) ٧٠ ، ١٠٧

محمد بن عبد الله بن عيسى (انظر : ابن أبي زميين)

محمد بن عبد الملك بن أيمن ٨٧

محمد بن عبيد ٧١

محمد بن عتاب بن محسن (انظر : ابن عتاب)

محمد بن عمر بن لبابة (انظر : ابن لبابة)

محمد بن غالب (انظر : ابن غالب)

محمد بن فرج (انظر : ابن فرج) .

٩٩ ، ٥٩	محمد بن المثني
٨٢	محمد بن الليث
	محمد بن وضاح بن بزييع (انظر : ابن وضاح)
	محمد بن وليد (انظر : ابن وليد)
	محمد بن يبقى بن زرب (انظر : ابن زرب)
١٠٠	محمد بن يحيى
	محمد بن يوسف بن مطروح ٨٧
٦٠	محمد عبده
٧٦	محمد فؤاد عبد الباقي
٩٣ ، ٨٠ ، ٧٠ ، ٦٣ ، ٥٦ ، ٥٤ ، ٥ ، ٤ ، ٣	محمد خلاف
١٣٣ ، ١٠٩ ، ١٢ ، ١١ ، ٥	محمود مكى
١٢١ ، ١١٧ ، ٣٣	مخلد
١٢٤	مرغوش
٩٩	مسلم
٥٦ ، ١٨	المسيلى
١٣٦ ، ١٣٠ ، ١٠٦ ، ٩٥	مطرف
	مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان (انظر : مطرف)
٥٧	معاذ بن جبل
١٠٧	معاوية بن أبى سفيان
١٠٠	معمر
١٢٦	المغاي
٦٩	المغزى
١١	مصطفى كامل إسماعيل
١٣٠	المهلى
٩٣	موسى بن السقاط
١٠٠	موسى بن عقبة
٩٥	ميمونة (أم المؤمنين)
١١٣	النباهى

١١٧	نمران بن جارية
٦٢	النوى
١٣٣	هاشم بن عبد العزيز
٦٩ ، ٥٠ ، ٢١ ، ٩	هاشم بن عبد الرحمن (الأمير هشام)
٦٥	هاشم بن عروة بن الزبير
٨٤ ، ٨٢	هند
١٣٠ ، ٥٥	الوليد بن عبد الملك
	وهب بن وهب بن وهب بن كثير (انظر : ابن البختری)
٧٩ ، ٥٨	ياقوت الحموى
	يحيى (انظر : يحيى بن جعد بن مضم)
	يحيى بن ابراهيم بن مزين (انظر : ابن مزين)
٨٥ ، ٨٤ ، ٨٢	يحيى بن جعد بن مضم
٩٩	يحيى بن سعيد
١٣٥ ، ٨٧ ، ٨٠	يحيى بن سليمان
١٣٤ ، ١١٨ ، ٩٠ ، ٧٠ ، ٢٧	يحيى بن عبد العزيز
٨٧	يحيى بن عبيد الله
١٢٥ ، ٩٦ ، ٥٩	يحيى بن يحيى
٩٩	يزيد بن زريع
	يوسف بن يحيى بن يوسف الأزدي (انظر : المغامى)
٥١	يونس
١١٥	يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث

(ب) أعلام أجنبية :

١١٣	دوزى
١٣٢	زايبولد
٧٨	فرانسيسكو سيمونيت
٩٤ ، ٧١ ، ٦٧ ، ٦٦	لينى بروفنسال

فهرس الأعلام الجغرافية

١١٦ ، ٥٥	أحد
٧١	الأحياء
٧٨ (Ecija)	استجه (بالأسبانية :
٨٨	أشكونية
٦٨	أفريقية
١٥ ، ١٩ ، ٤٩ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٨٨ ، ١٠١	الأمصار
٣ ، ٤ ، ٧ ، ٨ ، ١٢ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٦٢ ، ٦٤	الأندلس
٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٧	
٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩	
١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٣٢	
١١٣	باريس
٧١ ، ٦٩	البلاط الشرقى
٩٧ (Pechina)	بجاجة (بالأسبانية :
٦١ ، ٥٥	بدر
٥٨ ، ١٨	البصرة
٨	البلدان المفتوحة
٨٢ (Valencia)	بلنسية (بالأسبانية :
٩٤ ، ٢٩	بياسة (بالأسبانية : Baeza)
١٢٠ ، ٩٧ ، ٦٢ ، ٥٤ ، ٥٣	البيرة (بالأسبانية : Elvira)
٥٩ ، ٥٠	بيروت
١١٦ ، ٦١ ، ٥٥	المشاهد
١٢	تمكروت
٧١	الجانب الشرقى
٦٧ ، ٦٦	الجانب الغربى
١١	جمهورية مصر العربية

٥٩٤ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٦٤ ، ٣٥ ، ١٠	جيان (بالأسبانية : Jaen)
١٣٣ ، ١٣٢	
٦٨	الحجاز
١١٢	حومة الجامع
١٢ ، ١١	الخزانة العامة (المكتبة العامة)
٥٥	الخنديق
١٢٧ ، ١٢٦ ، ٦١ ، ٥٨	دمشق
١٢	الرباط
١٢	الزاوية الناصرية
٧١ ، ٢١	السكة العظمى
١٣٢ ، ٩٤	السودان
١٢٧ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ١٥ ، ٣	الشام
٢٢	شرق المسجد
٨٢	شريون
٦٦	الطائف
١٢٦ ، ١٠٩ ، ٩٣ ، ٩٢	طليطلة (بالأسبانية : Toledo)
٥٦	العدوة
١٣٢ ، ١٢	غرناطة (بالأسبانية : Granada)
٧٢	قريش
١١ ، ٥	القاهرة
٥٣ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ١٥ ، ٤ ، ٣	قرطبة (بالأسبانية : Córdoba)
٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٧ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢ ، ٥٦ ، ٥٤	
٩٦ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٥	
١١٦ ، ١١٥ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٩ ، ١٠٧ ، ٩٨	
١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٢٣ ، ١٢٠	
١٢	الكويت
٧٩	المجمع الملكي للغوى الأسباني
١١	مجلس الأمة الكويتي

- مجلس النولة المصرى ١١
المداين ١١٦
المدينة (دار الهجرة) ٨ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ٦١ ، ٩٦ ، ١٠٨ ، ١٣٠
المرية (بالأسبانية : Almeria) ٨٢ ، ٩٥
مسجد الأمير هشام ٢١ ، ٦٩
مسجد أبى رباح ٨٣
المسجد الجامع (جامع قرطبة) ٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٥٠ ، ٥٣ ،
٦٣ ، ٦٤
مسجد الشفا ٦٦
مسجد عجب ٤ ، ٦٧
مسجد مقبرة البرج ٢١ ، ٢٢ ، ٧١
مسجد النبى ٦٤
المشرق ٥٢
مصر ٥٢ ، ٦٨ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٩٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٢
مصر الجديدة ٥
معهد التربية ١١
المغرب (المغرب الأقصى) ٨ ، ٥٢ ، ٩٤ ، ١٣٢
مقبرة ابن خازم ٥٣
مقبرة أم سلمة ٤٩
مقبرة الربض ٥٤
مقبرة العباس ٥٦
مكة ٨ ، ٦١ ، ١٣٠
التخيل ٨٣
النهر الكبير ٩٤
وادي الحجارة (مدينة الفرج ، بالأسبانية Guadalajara) ٩٣

فهرس الألفاظ ذات الدلالة الخاصة

٤٢	إباحة
٥٣ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧	إبهال
٤٤ ، ٤١ ، ٣٢	إثبات
٨٨ ، ٨١	آجال
١٣٤	اجباح
٧٣ ، ٢٢	إجماع
١١١ ، ٧٤ ، ٣٤	احتجاج
١٠٧ ، ١٠٢ ، ٩٨ ، ٨٦ ، ١٠	إحداث
٦٦ ، ٦٠ ، ٥٣ ، ٢٠ ، ١٩ ، ١٧ ، ٩	احتساب
٥٣ ، ١٧	أحكام السوق (والشرطة)
٨٩ ، ٢٤	إعاء
٦٣ ، ٦٢ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٥٤ ، ٣٩ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧	أذان
٤٣ ، ٣٥ ، ٢٥ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٠	أذى (إيذاء)
٦٦	أرباض
١١٥	استحسن
٢٩	استخلاف
١١ ، ١٠٥	استدلال
٤٥ ، ٤٤	استرداد (الحيازة)
٨٥ ، ٨٤	استرعاء
٦٠	استسقاء
١١٠	استغلال
٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧	استيثاق
١١٧	الاشهاد
١٣٣ ، ٤٤ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٢٢ ، ٩	أضرار
٣٥ ، ٣٠ ، ٢٥	اعتداء

١١٠ ، ٩٥ ، ٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧	اعتراض
٢٤	اعتراف
١١٢ ، ٩٨ ، ٨٤ ، ٣٤	إعذار
١٠١ ، ٥٨	أعراف
٨٧	أعوان
١٢٧ ، ٥٢ ، ١٦	اكتراء (أكبرية)
٩٣ ، ٨٢ ، ٧٢ ، ٦٤ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٤٩ ، ١٩	إمام (ج : أئمة)
١٠٨ ، ٩٥	
٢٣	أمان
٤٢ ، ٣٦ ، ٣٢ ، ٣٠	انتفاع
١١٩ ، ١١٥ ، ١٠٨ ، ١٠٦ ، ١٠٦ ، ٣١	أنادر (ج : أنادر)
٦١ ، ٥٩ ، ٥٥ ، ١٨	إنكار (منكر)
١٣٢ ، ٧٨ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٣٥ ، ٢١ ، ١٠	أمير
٦٩ ، ٤٠ ، ٣١ ، ٢٩ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ٩ ، ٤	باب (ج : أبواب)
١٠٩ ، ١٠٦ ، ١٠٤ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠	
١١٩ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢	
١٣٥ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ٤٤ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ١١	برج (ج : أبراج)
١٣٧ ، ١٣٦	
١٢٧ ، ٩٦ ، ٩٥ ، ٧٧ ، ٥٦ ، ١٨	بدعة (ج : بدع)
١٣٦	براطيل
٧٨	البر تغالية
٢٨	بروز
٧٨	البلنسية
٨٧ ، ٧٥ ، ٤٢ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٣ ، ٩ ، ٨	بناء (بنيان)
١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ٩١	
١٣٦	
١٣٣	بوادى

٣٣ ، ٤١ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩١ ،	بينة
١٢٨ ، ١٢٢	
٣٤ ، ١٣٢	بيوع (فاسدة)
٢٦ ، ٢٧ ، ٨٩	تأديب
١٦ ، ٥١ ، ٥٢	تجارة
١٩ ، ٢٠ ، ٦٣	تحلق
٢٧ ، ٤١	تراضى
٢٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢	ترس
٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٢ ، ٣٤ ، ٤٤	التشريعات (المعاصرة)
٢٥ ، ٤٣	تعويض
١٠ ، ٢٥ ، ٢٦	تفويض
٦٢ ، ٩١	توكيل
١٦	جائر
١٦ ، ٥١ ، ١٠٢ ، ١٢٢	جائر (جائزة)
٩ ، ٢٣ ، ٦٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧	جامع (ج : جوامع)
١٠ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٤٢ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٥	جدار
٩١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥	
٣٣ ، ٣٤ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤	جهالة
١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٢	
١٠ ، ٢٧ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢٠	جوار
٢٠ ، ٢٣ ، ٣٠	جواز
١٧ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١	جيران (م : جار)
٣١ ، ٤٣ ، ٥٤ ، ٦٧ ، ١٠٤ ، ١٠٥	
١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٩	
٩ ، ١٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨	حائط (ج : حيطان)
٤٢ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠	
٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩١	
٢٤ ، ٣١ ، ٧٨ ، ١١٤	حاجر

حائوث (ج : حوائث) ١٦ ، ١٧ ، ٢٣ ، ٣٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢

٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧

٢٦ ، ٢٧ ، ١٠٧ ، ١٢٧ ، ١٢٨

حبس

١٠٠ ، ١٠١

حجة الوداع

١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٣١

الحد

١٠٤

حداد

٤٩ ، ٥٠ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٠١ ، ١١٧

الحديث

١٢٤ ، ١٣٠

١٣١

حر

٢٥ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ١٢٦ ، ١٢٨ (حرام (حرمان ، حرمان)

٢١ ، ٢٢ ، ١٠٠

حرمة (الدماء)

١٨ ، ٣٩ ، ٦٧

الحسبة

٩٨

حطيطة

٢٢ ، ٢٧ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤١ (حق (ج : حقوق)

٤٥ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٧

٩٠ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٣٢

١٠ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٣ (حق ارتفاق (ج : حقوق ارتفاق)

٤١ ، ٤٢

٣٢ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٤٢ ، ٧٦ ، ٩٠ ، ١١٢ ، ١١٧

الحكم

٣٤

حكمة

٦٩

حكومة

١٩ ، ٤٠

خلقات

٣٠ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٤

حماية

٢٥ ، ٣٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١

حياسة

٧٩

خراج

١١٦ ، ١١٧

خص

٢٦ ، ٢٧ ، ٨٩ ، ١١٦ (خصم (ج : خصوم)

٢٥ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٧٨ ، ٩٧

خصوصة

٥٣	خطة أحكام السوق
١٣٠ ، ٩٥ ، ٦٥ ، ٥٤	خليفة (خلافة)
٢٥ ، ٢٤ ، ١١ ، ١٠ ، ٩ ، ٧ ، ٤	دار (ج : دور)
٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٣٣ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٩	
٩٤ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٨٣ ، ٧٥	
١١٢ ، ١١١ ، ١٠٧ ، ١٠٢ ، ٩٨ ، ٩٧	
١٣٤ ، ١١٤	
١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ٩٨ ، ٨٦ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٢٤	دخان
١٠٨ ، ١٠٧	
٨٤ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٢٤ ، ٩	درج
٤٤ ، ٤١ ، ٢٥	دعوى الحيازة
١٢٢ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٢٤	دعوى
٢٠	دكاكين
١٠٣ ، ٨٢ ، ٤٤ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٥	دليل
٧٩	الذراع المرسله
٧٩	الذراع الهاشمي
١٢٨ ، ١٢٤ ، ٩٠ ، ٣٤	الراهن (الرهن)
١٢٨ ، ١٢٧ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ١٠٤ ، ١٠٣	رحى (م : أرحى)
٨٢ ، ٨١ ، ٧٩ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٢٨ ، ١٠	رف (ج : رفوف)
٩٣ ، ٩٢ ، ٨٢	
١٠٩ ، ١٠٦ ، ٩٣ ، ٢٩	زقاق
١٢٩ ، ١٢٥ ، ١٢٤	زنا
٩٧ ، ٩٦	زنقة
١٢٥	سبي
١١٢ ، ١١١ ، ٧٩ ، ٦٠ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٣١ ، ١٩ ، ١٨	سقف
١١٤ ، ١١٣	
٨٩ ، ٨٨ ، ٦٩ ، ٥٩ ، ٥٣ ، ٥٠ ، ٢١ ، ١٦ ، ٨	سلطان
١٣٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١٣٣	

١٠٧ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٣٩ ، ١٧ ، ١٦	١٣٢ ، ١١٢	السنة
٣٣ ، ٣٢ ، ٣١		سوق (ج : أسواق)
٩٢ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٥٣ ، ٢٥		الشاكى (شكوى)
١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣		شبهة
		شرجب (المشربية)
	٩٦	شرطة
	٧٩	شرقة
١١٢ ، ٧٤ ، ٦٤ ، ٥٤ ، ٤٠		شروط
٣٩ ، ١٧ ، ١٥ ، ٩		شعأر
١٢٣ ، ٣٤		شفعة (شفيح)
٧٢ ، ٦٩ ، ٣٤ ، ٣١ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢١		شهادة (ج : شهادات)
١٢٣ ، ١١٤ ، ٨٥ ، ٨١ ، ٧٩ ، ٧٥ ، ٧٣		
١٣٠ ، ١٢٧ ، ١٢٦		
٨٤ ، ٨١ ، ٨٠ ، ٣١ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٩		شهود
١٠٧ ، ١٠٢ ، ٨١ ، ٧٢ ، ٥٦		شورى
٤٩ ، ٣٩ ، ١٥ ، ٩ ، ٤ ، ٣		صحن (ج : صحنون)
	١٢٢	صدقة
	٩٠ ، ٨٩ ، ٢٧ ، ٢٦	صفة
	٢٩	صفقة
	١٢٢	صلح
٣٤ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٦ ، ١٥ ، ٩		صلاة
١٣١ ، ٧٦ ، ٧٤ ، ٦٣ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٥٣ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٣٩		
٢٠ ، ١٩ ، ١٨ ، ١٧ ، ١١ ، ١٠ ، ٤		ضرر (ضرار)
٣١ ، ٣٠ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٢٣ ، ٢٢ ، ٢١		
٦٢ ، ٥٤ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٣٩ ، ٣٥ ، ٣٣		
٧٥ ، ٧٣ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٧		
١٠١ ، ١٠٠ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٢ ، ٨٥		
١٠٦ ، ١٠٥ ، ١٠٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢		

١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ،
١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ،
١٢٠ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦

ضرورة ٤١

طاعون ٨٧

طاقة ٥٩

٦٣

الطب الإسلامي

١٢٤ ، ١٢٧ ، ١٢٨

طحين (مطاحن)

طريق (ج : طرق ، طرق) ١٧ ، ١٨ ، ٥٨ ، ٧٣ ، ١٠٨

١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٢٩ طلاق

٢٠ ، ٣٩ طهارة

٣٤ ، ١٣١ ، ١٣٢ عامد

١٥ ، ١٧ ، ٣٩ ، ٤٩ ، ٦٠ عبادة (ج : عبادات)

٢٤ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ عتية (ج : عتبات)

٨٤ ، ١١٢

١٣١ عتق

١١٧ ، ١٣٠ عذر

٢٧ ، ٩١ ، ١٠٤ عرصة

١٣٣ عسكر

٧٩ عضادة

٢٧ ، ٣٣ ، ٤٤ عقار

٧ ، ٢٤ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤ ، ١١٣ ، ١١٤ عقد (ج : عقود)

٧٩ عقد الطابية

٨٧ ، ١٠٢ ، ١٢٨ عقل (عقلة)

٢٨ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ١١٦ علو

٤ ، ٧ ، ٨ ، ٢١ ، ٣٩ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١١٠ عمارة (عمران)

٧ ، ١٠٠ ، ١٠١ عمد

٢٩ ، ٣٥ ، ٩٠ عين

٢٠	غرر
٥٠ ، ٤٩ ، ٣٩ ، ١٥	غرس
١٣٣ ، ١٣٢ ، ٤٥ ، ٣٥ ، ١٦ ، ١٠	غصب
٧٢ ، ٧٠ ، ٢٢	غلق
٢٩	فاقد الخيار
٢١	فتحات
١١٢ ، ١١١ ، ٧٨ ، ٦٥ ، ٤٩ ، ٢٠	فتوى (ج : فتاوى)
٧٠	فتية
١٠٦ ، ٨٨ ، ٨١ ، ٧٥ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٤٠ ، ١٩	فتيا
١٣١	فدية
٧٠ ، ٤٣ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٢٩ ، ١٠	فون (ج : أفران)
١١٩ ، ١١٧ ، ١١٠ ، ١٠٤ ، ٩٩ ، ٨٨	
٦٨	قضاء
٧٧ ، ٧٢ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٢ ، ٤٩ ، ٣٢ ، ١٩ ، ٧	فقه
١٢٤ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ٩٧ ، ٩٦ ، ٩٥	
٥٠ ، ٢١ ، ٧	فن (ج : فنون)
١٣٣ ، ١١٨ ، ٨٧ ، ٦٧ ، ٦٠ ، ١٨ ، ١٧	قائم
٢٩ ، ٢٨ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٢٢ ، ٢١ ، ١٧ ، ١٠ ، ٩	قاضي
٦٥ ، ٥٤ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٤ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ٣١ ، ٣٠	
٩٣ ، ٩٠ ، ٨٨٩ ، ٨٧ ، ٨١ ، ٧٨ ، ٧٣ ، ٧٠ ، ٦٧	
١٢٤ ، ١٢٣ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٣ ، ١١١ ، ١٠٢ ، ٩٨	
١٣٧ ، ١٣٥	
١٢٣ ، ١١٥ ، ١١٣	قاضي الجماعة
٤٣ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٨	قاعدة
٤١ ، ٣٤ ، ٢٨ ، ٢٦ ، ١١	القانون
٧٢ ، ٦٦ ، ٣٩ ، ٢٠	قبلة
١١٩	قدم

۵۶	قصص
۱۱۷	قط
۱۱۷ ، ۹۷ ، ۳۳	قناة
۱۳۳	قوافل
۱۱۱ ، ۷۵ ، ۲۳	قياس
۵۲ ، ۱۶	قياسريات
۳۳ ، ۳۲ ، ۳۱ ، ۳۰ ، ۲۸	قيود
۸	كنائس
۴۲ ، ۲۸	كنز
۱۲۱ ، ۱۰۵ ، ۹۷	كنيف (ج : كنف)
۱۳۶ ، ۱۳۳ ، ۱۲۰ ، ۱۱۹ ، ۱۰۷ ، ۱۰۴	كوة (ج : كوى)
۱۰۴	كبر
۱۳۲	مأذون
۶۲ ، ۶۱	مخمس
۱۱۰ ، ۱۰۲ ، ۹۴ ، ۸۵ ، ۳۲	محدث
۶۳ ، ۱۹	مذاكرة العلم
۶۸ ، ۶۲ ، ۵۴ ، ۵۰ ، ۳۰ ، ۱۵ ، ۳	مذهب (ج : مذاهب)
۱۱۳ ، ۸۷ ، ۷۱ ، ۶۹	
۱۵ ، ۱۱ ، ۹ ، ۸ ، ۷ ، ۴ ، ۳	مسجد (ج : مساجد)
۲۲ ، ۲۱ ، ۲۰ ، ۱۹ ، ۱۸ ، ۱۷ ، ۱۶	
۶۰ ، ۵۵ ، ۵۱ ، ۴۹ ، ۴۰ ، ۳۹ ، ۲۳	
۷۰ ، ۶۹ ، ۶۸ ، ۶۷ ، ۶۶ ، ۶۴ ، ۶۲	
۷۷ ، ۷۶ ، ۷۵ ، ۷۴ ، ۷۳ ، ۷۲ ، ۷۱	
۸۳ ، ۱	
۷۴	مسقف
۱۰۹ ، ۸۸ ، ۸۷ ، ۷۰ ، ۷۱ ، ۷۰ ، ۶۴ ، ۲۷	مشاور
۱۲۹ ، ۱۲۸	مظاهر (ظهار)
۷۶ ، ۴۵ ، ۳۵	مظالم

١١٧	معاقد الحيطان
٣٤ ، ٢٩	معاملات
١١٦ ، ٤٤ ، ٤١ ، ٣٢ ، ٢٠	معاينة
٣٩ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٦	ملك (مالك)
١٠٣ ، ٩٣ ، ٩٢ ، ٨٣ ، ٧٥ ، ٤٤ ، ٤١	
١٢٥ ، ١٠٤	
٥٥ ، ١٨ ، ١٧	منبر
٢٨	منجم
٧٢ ، ٧١ ، ٥٦ ، ٥٣ ، ٥٠ ، ١٨ ، ١٧ ، ١٥	مؤذن
١١٩	ميازيب
٦٨ ، ٦٧ ، ٢٠ ، ٩ ، ٤	ميضأة
١٣٧ ، ١٢٧	نازلة (ج : نوازل)
٦٦	ناسخ (منسوخ)
١٠٣	نداف
١١٨ ، ٨٧ ، ٣٢ ، ٢٦ ، ٢٥	هدم
١٣٣ ، ١٢١ ، ٤٥ ، ٣٥	ورثة
١١١ ، ٩٨ ، ٥٣ ، ١١٧ ، ١١	وزير
١١٩	وصى
١١٣ ، ١١٢ ، ٩٦	وكيل
٨٨ ، ٧٠	ولاية
١٢٢	ولى
٩٠ ، ٨٩ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٨١ ، ٢٦ ، ٢٤	يمين

فهرس الطوائف والجماعات وأصحاب المهن

الأحزاب	٥٨
أرباب الخوانيت	١٦ ، ٥١ ، ٥٦
أصحاب البيوتات	٨
أصحاب مالك (تلاميذ مالك ، رؤساء المالكية)	٥٢ ، ٥٦ ، ٨٢ ، ١٠٣ ، ١٠٨ ، ١٢٠
الأمويون	٨
أهل استجة	٧٨
أهل الأندلس (أندلسيون)	٤٩
أهل الإيمان	١٩ ، ٦١
أهل بجانة	٩٧
أهل البوادى	١٣٣
أهل البيرة	٥٣ ، ١٢٠
أهل جيان	٧١ ، ١٣٢
أهل الحديث	٧٠
أهل الذمة	٣ ، ٩٢ ، ١٠٧
أهل الزرع	١٣٧
أهل الزنقة	٩٧
أهل الشام	٥٠
أهل الشورى	٤٩
أهل العلم	٢٦ ، ٦٠ ، ٨١ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٣٣
أهل قرطبة	٤٩ ، ٥٠ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٨٠ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١٢٦
أهل القيروان	١١٠
أهل المسجد	٦٨ ، ٨١
أهل الورع	٥٣

- بنو جمح ٦١
بنو عبس ١١٦
بنو مخزوم ٩٦
البيزنطيون ٨
جماعة المسلمين ١٩ ، ٦٢
الجغرافيون ٧٩
حلفاء بني عبد الأشهل ١١٦
الحلفاء الراشدون ٨ ، ٦٥
دباغون (م : دباغ) ١١٩ ، ١٢١
السلف الصالح ١٧ ، ١٨ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧
الشاميون ١٥ ، ٥٠
الشراء ٥٨
الشيوخ (المشيخة) ٢٣ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ،
١١٨ ، ١٢٥ ، ١٣٠ ، ١٣٣
الصبيان ٤ ، ٩ ، ٢٠ ، ٦٧ ، ٦٨
ضراب الحديد ١٩ ، ٦٣
عامة المجتمع (العامة) ٧١ ، ٧٢ ، ٨٨ ، ١٠٧
العباسيون ٨
العجم ١٢٥
العدول ٦٩
العرب ١١ ، ٨٩ ، ٩١ ، ١٢٥
علماء الأندلس ٦٣
علية القوم ٨
القراء ١٩ ، ٦١
قريش ٢١ ، ٦٩
المتبتلون والزهاد ١٨ ، ٥٨
المتحلقون (الخلقون) ٤ ، ٢٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥
المتفقهون ١٩ ، ٦٤

	٦٠	المجتهدون
	٥٨	المحدثون
	١٠٧	المدنيون
	١١	المستشرقون
	٧٨	المستعربون
١٧ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٢ ، ٧٨ ،		المشاورون (المشيرون)
٨٠ ، ٨٢		
	٥٦	المصريون
	١٢٣ ، ٩٨	المفتون
	٨	المقربون
٥٠ ، ١٣٣		موالي بني أمية (الموالي)
	١١٠	الموثقون
	٦٤	الأنصار
	٩٢ ، ٧٨	النصارى
	٥٥ ، ١٧	اليهود

فهرس الكتب والوثائق والرسائل

- ٥٠ تاريخ أحمد بن عبد البر
١٠٧ الثمانية (لأبي زيد)
١٢٨ الدمياطية (لعبد الرحمن بن أبي جعفر)
١٢٩ ديوان أشهب
١٣٠ ، ١٢٨ ، ١٢٧ سماع ابن حبيب
٩٦ سماع ابن نافع
٩٦ سماع أشهب
١٢٦ ، ١٢٣ سماع أصبغ
١٢٥ ، ١٢٤ سماع عيسى
١٢٥ سماع يحيى
العتيبة (المستخرجة) لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة
٩٦ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، ١١٩
١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٣٥
١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٥٨ ، ٥٠ ، ١٠١ ، ١٢٩ (كتاب الله)
٩٣ ، ١٢٧ كتاب ابن سحنون
١٢٧ كتاب ابن المواز
٩٦ كتاب الأفضية (لمالك)
١٣٥ كتاب الجدار (لعيسى بن دينار)
١٠٧ كتاب السداد (لحسين بن عاصم)
١٣٧ المجموعة (لابن عبدوس)
٩٥ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ، ١١٤ المدونة (لسحنون)
٩٦ مسائل حبيب بن نصر
١٣١ الموطأ (للإمام مالك)
١١٩ ، ١٢٣ نوازل أصبغ
١٢١ ، ١٢٦ ، ١٢٧ نوازل سحنون
١٢٧ ، ١٢٧ ، ١٠٦ الواضحة (لابن حبيب)
٩٦ وثائق محمد بن سعيد المعروف بالملون

محتوى الكتاب

٣	تقديم بقلم الدكتور محمود على مكى
٧	مقدمة
١٣	الفصل الأول : دراسة الوثائق
٣٧	الفصل الثانى : السيات العامة للوثائق
٣٩	(أ) أحكام المساجد
٤١	(ب) أحكام الدور
٤٧	الفصل الثالث : نصوص الوثائق
٤٩	١ - غرس الشجر فى صحن المسجد
٥٠	٢ - مسألة فى الصلاة فى الأسواق
٥٣	٣ - مسألة فى الاحتساب على المؤذن أبى الزبيع فى أذانه بالأصحاح وابتهاله بالدعاء
٦٣	٤ - فى المتحلقين للمسائل يوم الجمعة فى الجوامع
٦٦	٥ - فى الاحتساب فى إنزال الزرع وغير ذلك فى أفنية المساجد
٦٧	٦ - فى ميضأة مسجد عجب ودخول الصبيان عليها فى المسجد
	٧ - فى ركوب القاضى والفقهاء إلى مسجد الأمير هشام للباب الذى أغلق من أبوابه واختلفت الشهادة فيه
٧١	٨ - فتح باب فى مسجد مقبرة البرج
٧٥	٩ - تعليق البيان من حيطان الجوامع والمساجد
٧٨	١٠ - ركوب القاضى مع الفقهاء إلى معانية حائط فيه تنازع
	١١ - من أحدث درجاً فى داره بلبصق حائط جاره وأدخل خشباً فيه ومطبخاً دخانه يؤذيه
٨٢	١٢ - من ادعى أن هذا بنى على حائطه متعبداً
٨٨	١٣ - هدم سعيد بن مجاهد لبيتى محمد بن خالد
٩١	١٤ - فى من صب ماء جداره على حائط جاره
٩٢	١٥ - مسائل فى الرفوف
	١٦ - من ابتاع داراً قد أحدث عليها باب أو غيره فأراد مخاصمة محدثه فيه
٩٤	

- ٩٨ ١٧ - إحداث فرن بقرب دار
- ١٨ - قيام ابني ابن الميراني على زوجة العمري في ضرر ذكراه
- ١١١ من دارها على دارهما
- ١٩ - من سأل القاضي أن يبعث من ينظر إلى ما يدعي أنه أحدث عليه وقال الآخر لا تبعث إلى مالي أحداً ١١٥
- ٢٠ - الشهادة في فرن وقناة أحدثا على دار رجل ١١٧
- ٢١ - في شجرة قديمة مظلة على دار ١١٧
- ٢٢ - ادعى أن واليايجيان غصبه منزله فأمر الأمير بالنظر له ... ١٣٢
- ٢٣ - أبراج الحمام وإضرار النحل بها ١٣٣
- ٢٤ - مسألة أخرى مثلها ١٣٤
- المراجع ١٣٨
- الفهارس الفنية ١٤٦

رقم الإيداع : ١٩٨٣/٣٥٨٣

التسجيل الدولي : x - ٠٢٧ - ١٦٣ - ٩٧٧

المطبعة العربية الحديثة

٨ شارع ٤٧ بالمنطقة الصناعية بالعاصمة

تليفون : ٨٢٦٢٨. القاهرة